



فَاتِحَةُ الْأَصْوَلِ

نَالِيَّتْ

الأشْتَادُ لِلْعَظَمَةِ وَالْمُجْتَمِلُ لِلْوَسْعِيَّةِ
الشَّفِيقُ بِمُخْكَدَةِ الْأَطْهَارِ الْمُرْسَلِيَّةِ

١٢٠٠ - ١٣٢٩ هـ

ابْرَاهِيمُ

بَهْبَهْ

بِعْلَى الْفَكَرِ الرَّشِيدِيِّ

كَافِيَةُ الْأَصْوَلِ

كتاب الأصول

تألیف

الوَسْتَاذُ لِأَعْظَمُ وَالْمُحْقِقُ الْوَحدَاني

الشَّيخُ مُحَمَّدُ كَاظِمُ الْجَزَائِري

١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ

المجموع الأصولي

طبع

مُجْمَعُ الْفِكْرِ الْإِسلامِي



آخرند خراسانی

: محمدکاظم بن حسین: ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ ق.

کفایة الأصول / تأليف: محمدکاظم الخراسانی: المحقق: مجتبی المحمودی

قم: مجمع الفکر الإسلامي. ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۹ ش.

.ج ۲

ISBN 978 - 600 - 6023 - 16 - 8 (دوره)

ISBN 978 - 600 - 6023 - 17 - 5 (ج ۱)

ISBN 978 - 600 - 6023 - 18 - 2 (ج ۲)

فیها.

عربی:

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.


و از نامه. اصول فقه شیعه - قرن ۱۴ ق.

۲۹۷ / ۳۱۲

BP۱۰۹ / ۸ آ / ۱۳۷۱۳۸۹

۲۱۰۳۶۶

شماره کتابشناسی ملی



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت : ۳۷۷۴۴۸۱۰

کفایة الأصول / ج ۱

المؤلف : الشیخ محمدکاظم الخراسانی

المحقق : الشیخ مجتبی المحمودی

الناشر : مجمع الفکر الإسلامي


الطبعة : العاشرة (المتنھة) / ۱۴۴۰ هـ ق

المطبعة : گل وردی - قم

الکمية المطبوعة : ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفکر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة المجمع

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلة الطيبين الظاهرين.

يعتبر علم الأصول أساساً للعلوم الإسلامية الاستنباطية على العموم من حيث اعتقادها على فهم مضمون النص الإسلامي فهماً استدلاليّاً، وعلم الأصول هو العلم الذي يبحث عن قواعد الاستدلال بالنصيّ الدينى دلالة ودليلًا.

وعلم الأصول بمعناه هذا وبضمونه العلمي المتتطور الذي جعله في عداد أحدث العلوم الآلية جدّة في مضمونها ومنهجها حصيلة فريدة من حصائل التفكير الإسلامي الشيعي النابع من حوزات العلم الشيعية الكبرى وأهميتها الحوزتان العلميتان الكبيرتان: حوزة النجف الأشرف وحوزة قم المقدسة الكبرى، فإن الإبداعات العلمية التي أفرزتها عقول النوابغ في هاتين الحوزتين جعلت من علم الأصول الشيعي الجديد علمًا فريداً في نوعه وحصرًا على حوزات العلم الشيعية التي انفردت دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً، مما جعل من علم الأصول الشيعي المعاصر علمًا جديداً لا يكاد يمثّل علم الأصول القديم إلا بصلة التاريخ وأصرحة الشّبهة في بعض عناوين المسائل والبحوث.

أما علم الأصول الذي يمارس بحثه ودرسه في حوزات العلم الإسلامية الأخرى غير الشيعية فهو لا يمثل إلا عهداً بائداً من عهود هذا العلم إذا قورن

بالحالة التي عليها هذا العلم في مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلامية الشيعية كالنجف وقم، فإن مستوى الأبحاث الأصولية لدى المدارس الإسلامية الأخرى يعكس جموداً ملأً يمكن أن تلتمس آثاره الواضحة في جفاف البحث الفقهي فيها وجموده وإنغلاقه على نفسه في ما يواجهه من المشاكل العصيبة على مختلف الأصعدة وعلى صعيد معالجة القضايا المستجدة على الخصوص.

ونقطة الانطلاق في علم الأصول الجديد هي الأسس التي وضعها المجدد الأكبر لهذا العلم العلامة الكبير الوحيد البهبهاني رض بما قام به من تأسيس لحجية القطع، وجعلها الأساس في بحوث الحجج والأصول، ثم تمييزه بين نوعي الدليل الفقاهي والاجتهادي الذي أدى به إلى التمييز بين نوعي الحكم الشرعي : الظاهري والواقعي .

ثم جاء الشيخ الأعظم الأنباري ليبني على تلك الأسس النظام العام لأبحاث الأمارات والأصول، أي القسم المتصدّي لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأصول، مما جعله - بحق - مؤسساً لأبحاث الأدلة - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الأمارات والأصول - في علم الأصول الجديد، وبقي القسم الآخر لأبحاث الأصول وهو القسم المتصدّي لقواعد إثبات الدلالة يتضرر من يضع لها تصميماً ونظمها الجديد.

وقد فقر للمجدد الكبير الآخوند المولى محمد كاظم الخراساني أحد أبرز تلامذة الشيخ الأعظم الأنباري أن يكون هو القائم بهذه المهمة العلمية الكبرى ضمن كتابه : «كفاية الأصول» وهو هذا الكتاب، فوضع خلال ما قدّمه في هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متبعاً في قسم الأمارات والأصول أثر أستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أستاذه

الكبير بعض إبداعاته الخاصة في مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين المحكين الظاهري والواقعي وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالي وغير ذلك من مباحث الأمارات والأصول، ومجدداً مؤسساً في القسم الآخر من أبحاث هذا العلم، وهو قسم ما اصطلح عليه بباحث الألفاظ أو الذي يتصدى للبحث عن قواعد دلالة الدليل على الحكم الشرعي، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث في علم الأصول الجديد.

فعلم الأصول الجديد مدین للمولى محمد كاظم الخراساني في تصميم القسم الأول من أبحاثه المتصدية لقواعد دلالة الدليل، كما هو مدین للشيخ الأعظم الأنباري في تصميم القسم الثاني من أبحاثه المتصدية لقواعد إثبات الدليل.

وأجل ما ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : «فائد الأصول» للشيخ الأعظم الأنباري و«كتاب الأصول» للشيخ المولى محمد كاظم الخراساني في تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعميقتها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأصولية في حوزات العلم وحواضره الكبرى، كما أصبحا الكتابين المعتمدين في التدريس لطلاب المرحلة الوسطى من الدراسات الإسلامية الحوزوية.

وكان من توفيق الله سبحانه وتعالى لجمع الفكر الإسلامي أن قام بتحقيق كتابي «المكاسب» و«فائد الأصول» ضمن موسوعة آثار الشيخ الأعظم الأنباري، كما قام بتحقيق «الروضة البهية في شرح المعة الدمشقية» تحقيقاً روعي فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمي وما يحتاج الباحث من سلامنة النص وتنظيمه، وضبط المصادر، وفهرسة الأبحاث وغير ذلك وفقاً

للمناهج العلمية في التحقيق والعرض، ولم يبق من مجموعة الكتب الدراسية الموزوية للمرحلة الوسطى - مرحلة السطح - إلا كتاب «كفاية الأصول»، ومن أجل ذلك فقد ارتأت إدارة الجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضاً لتكتمل بذلك حلقات الكتب الدراسية المختصة بالمرحلة الوسطى للدراسات الموزوية، فأوكلت مهمة القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلامة المفضل ساحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ مجتبى الحموي لما عرفت فيه من القدرة العلمية المتميزة والخبرة والتجربة الجيدة في تدريس هذا الكتاب، فقام مشكوراً والله الحمد بهذه المهمة خير قيام.

وإذ تشكر إدارة مجمع الفكر الإسلامي ربها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منها هذا الجهد وأن يوفق طلاب العلم والدارسين والباحثين للاستفادة من هذا الأثر العلمي القيم بأحسن ما تكون الاستفادة إنّه هو الموقف والمعين.

كلمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهلـه وأفضل الصلاة والسلام على سيد رسلـه محمد وآلـه الطيبـين.

أما بعد، فلا يخفى على الفضلاء المحققـين أنـ الكتب التي عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بجاجـة ماسـة إلى مواصلة العمل العلمـي لإكمـال الجهات المختلفة والعديدة التي تتعلق بها، ولا يمكن الاقتصار على مرحلة معينة من التحقيق فيها.

ومن الكـتب الأساسـيـة في مرحلة الدراسـات الوسطـيـة هو كتاب «كـفاية الأصول» للمـحقق الأـوـحـدي الشـيخ محمدـكاظـم الخـراسـانـي -قـدـس سـرـه الشـرـيفـ . والـذـي أـصـبـحـ منـذـ تـأـلـيفـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ محـورـ اـهـتـامـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـحـقـقـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـحـهـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ .

وقد أـعـيـدـ طـبـعـهـ مـحـقـقاـ مـارـاـ فيـ الآـوـنـةـ الـآـخـيرـةـ، وـآـتـتـ هـذـهـ الجـهـودـ ثـارـهاـ مشـكـورـةـ . وـمـنـ الفـرـضـ إـكـمالـ هـذـاـ المـسـارـ مـرـحـلـةـ تـلـوـ الـآـخـرـىـ، كـيـ يـشـمـلـ التـحـقـيقـ وـالـتـدـقـيقـ كـلـ الـجـوانـبـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ لـكـتابـ .

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب في ضمن المراحل الآتية :

أولاً : اعتمدنا في تحقيق الكتاب على :

أ - النسخة المكتوبة بخط المصنف المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (١٤١١٧) في ١٣٢ ورقة وفيها تعديلات كثيرة أوردتها المصنف على الكتاب، ورمزنا هذه النسخة بـ«الأصل».

ب - النسخة المطبوعة في أيام حياة المؤلف، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخة التي درسها الآخوند عدة مرات، طبعت هذه النسخة في جزأين، ورمزنا لها بـ«ن».

ج - الطبعة التي توجد في هامشها تعليقات تلميذ المصنف، الحقق البارع الشيخ علي القوجاني، طبعت سنة (١٣٤١هـ)، ورمزنا لها بـ«ق».

د - الطبعة المزوجة بشرح تلميذه الآخر، الحقق الحجة الشيخ عبد الحسين الرشتي، والمطبوعة سنة (١٣٧٠هـ) بالمطبعة الحيدرية في البصرة الأشرف في جزأين، ورمزنا لها بـ«ر».

هـ - الطبعة المقرونة بهوامش العلامة الحقق الميرزا أبو الحسن المشكيني، والمطبوعة بالطبعه الحجرية في جزأين، ورمزنا لها بـ«ش».

و - حقائق الأصول، تأليف فقيه عصره آية الله العظمى السيد محسن الحكمي.

ز - منتهى الدراسة، تأليف الفقيه الحقق السيد محمد جعفر الجزائري المروج، الطبعة الأولى في ثانية أجزاء.

كما تمت مراجعة تعليقات وشروح أخرى للكتاب والاستفادة منها، وهي كما يلي :

١ - نهاية الدراسة للمحقق الأصولي الشيخ محمد حسين الإصفهاني المحققة
المطبوعة في ستة أجزاء.

٢ - نهاية النهاية، تأليف المولى الحق الشيخ علي الإبرواني، مطبوعة
في جزأين.

٣ - عنایة الأصول، تأليف سماحة الحجة الحق السيد مرتضى
الفیروزآبادی، في ستة أجزاء.

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التي اعتمدنا عليها أنها كتبت في أيام
حياة الحق المخراصاني، وفيها أكثر من دلالة وإشارة إلى أن النسخ كانت
تتداول بين التلامذة والمؤلف.

ثانياً : التعليقات التي أوردناها من الشروح وتنقناها بذكر اسم المصدر
بكامله. وأما بالنسبة إلى موارد الاختلاف في العبارة في أكثرها لم نشر إلا إلى
الرمز الذي حدّدناه للمصدر.

وهناك ملاحظة بخصوص الطبعة الحجرية المقرونة بحواشي الحق
المشكيني، فبما أن اختلاف النسخ والألفاظ مدرج في هذه الطبعة، ولم ينقل إلى
الطبعة المحققة (في خمسة أجزاء)، فلذا نقلنا اختلاف النسخ عن الطبعة الحجرية
والتي رمزا لها بـ«ش»، لكن التعليقات التي ذكرناها عن الحق المشكيني
نقلناها عن الطبعة الحديثة بعنوان (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني) وذلك
لسهولة الرجوع إليها.

ثالثاً : كان هنالك الأول في هذا التحقيق -مضافاً إلى تنفيذ سائر المهام
التحقيقية- بيان موارد الإغلاق أو الخطأ في التعبير والتي تؤدي إلى سوء الفهم
أو تعتره، وذلك بالاستناد إلى بعض الشروح والتعليقات المذكورة آنفًا،

١٤ كفاية الأصول / ج ١

وأخص بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منتهى الدراسة)، فقد تبه على كثير من موارد الخطأ والتعقيد في التعبير مما لم يتبه عليه الآخرون.

وأما الإشكال والإبراد في الجانب المضموني مما يرجع إلى المؤاخذة على ما أفاده المصطف فلم تُدرج منه –إلا ما ندر- في هذا التحقيق.

ومع ذلك فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقيد التي تؤثر في فهم المطلب، بل نتبهنا في كثير من الموارد على السهو الذي حصل في مثل تذكير الألفاظ وتأنيتها والتي لا تؤثر في غالب الأحيان في إدراك المعنى. رابعاً : قد ينسب المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء، وبعد التدقيق والتحقيق يُعرف عدم تطابق المنسوق مع كلام المنقول عنه، فحاولنا التنبيه على هذه الموارد بالاستعانة بالشروح والتعليق المعتمدة.

خامساً : هناك بعض المفردات والمجمل اختللت النسخ والطبعات في ضبطها وثبتها إلا أنها لا توجب تغييراً في المعنى ولا تحسيناً في أداء العبارة للمعنى، فلم تُنشر في عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد.

سادساً : في بعض الموارد حصل السهو المؤكّد في ضبط الكلمة أو اسم معين، وقد تسرب السهو من الأصل إلى طبعاته، فصحّحنا هذه الموارد –النادرة جداً- بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

سابعاً : بالنسبة إلى إرجاعات المؤلف إلى ما تقدّم منه في الكتاب أو ما سيأتي بيانه أوردنا تارة مقطعاً من العبارة المقصودة مع تعين رقم الصفحة من الكتاب، وأخرى اكتفينا بذكر عنوان البحث الذي طرحت الفكرة في ثناياه، وثالثة أثبتنا العبارة دون الإشارة إلى رقم صفحتها لقرب عهد

القارئ بالبحث، ورابعة لم نشر إلى شيء من ذلك لعدم ابعادنا عن الموضوع في تلك الموارد.

* * * *


وأخيراً نقدم خالص شكرنا إلى مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة لتزويتنا بالقرص المدرج الحاوي على الطبعة الحقيقة من الكتاب في ثلاثة أجزاء، والذي جعلناه الأصل المعتمد في عملنا التحقيقي، وقد اختزلنا بذلك أشواطاً مهمة من العمل.

كما ونشكر فضيلة حجة الإسلام وال المسلمين السيد محمد رضي الحسيني الإشكوري على قراءته المتأنية للكتاب وإبداء بعض الملاحظات القيمة، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابلة الأخيرة والتدقيق.


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجتبى الحمودي


رجب الخير / ١٤٣١ هـ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآل
الظاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
وبعد، فقد رتبته على مقدمة مقاصد وخاتمة



لِمَقْدِيمَةٍ



أما المقدمة في بيان أمور:

الأول

[موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه]

إن موضوع كل علم - وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، أي موضوع العلم بلا واسطة في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتتحد معها خارجاً وإن كان يغايراها مفهوماً، تغاير الكلّي ومصاديقه والطبيعي وأفراده. والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متتشّنة جمّها اشتراكها في الدخل مسائل العلم في الغرض الذي لأجله دُوِنَ هذا العلم؛ فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخلٌ في مهمّين لأجل كل منها دُوِنَ علمٌ على حدة، فيصير من مسائل العلمين.

لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما في ما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا لا يكاد يمكن^(١) انفكاكهما. فإنه يقال: - مضافاً إلى بعده ذلك بل امتناعه^(٢) عادةً - لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتها باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارةً

(١) أثبتنا «يمكن» من حقائق الأصول.

(٢) في نهاية الدراسة ١ : ٢٨ : مع امتناعه.

لكل المهمين، وأخرى لأحدما، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل، فإنَّ حُسْنَ تدوين علمين -كانا مشتركين في مسألة أو أزيد في جملة مسائلهما المختلفة - لأجل مهمين مما لا يخفى.

وقد انفتح بما ذكرنا: أنَّ تمايز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين لموضوعات ولا المحمولات، وإلا كان كلَّ باب -بل كلَّ مسألة- من كلَّ علم علماً على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد، كما لا يكون وحدهما سبباً لأنَّ يكون من الواحد.

ثم إنَّه ربما لا يكون موضوع العلم -وهو الكليُّ المتحد مع موضوعات المسائل- عنواناً خاصّاً واسم مخصوص، فيصيّح أنَّ يعبر عنه بكلِّ ما دلَّ عليه؛ بداعاه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلًا.

وقد انفتح بذلك: أنَّ موضوع علم الأصول هو الكليُّ المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة، لا مخصوص الأدلة الأربعـةـ بما هي أدلة^(١)، بل ولا بما هي^(٢)؛ ضرورة أنَّ البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس عن عوارضها.

وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره -كما هو المصطلح فيها-؛ لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة -كعمدة مباحث التعادل والترجيح، بل ومسألة حجّية خبر الواحد- لا عنها ولا عن سائر الأدلة.

تسايز العلوم

ـ اختلاف

ـ الأغراض

قد لا يكون

موضوع العلم

اسم مخصوص

موضوع علم

الأصول

(١) اختاره المحقق القمي في القولتين ١ : ٩.

(٢) ذهب إليه صاحب الفصول في فصوله: ١١ - ١٢.

ورجوع البحث فيها في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد في مسألة حجية الخبر - كما أفيد^(١) - وبأي الخبرين في باب التعارض، فإنه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال، غير مفيد؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد «كان» التامة - ليس بحثاً عن عوارضه، فإنّها مفاد «كان» الناقصة.

لا يقال: هذا في الثبوت الواقعي، وأما الثبوت التعبدى - كما هو المهم في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاد «كان» الناقصة.

فإنّه يقال: نعم، لكنه مما لا يعرض السنة، بل الخبر الحاكي لها؛ فإنّ الثبوت التعبدى يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر، كالسنة المحكية به، وهذا من عوارضه لا عوارضها، كما لا يخفى.

وبالجملة: الثبوت الواقعي ليس من العوارض، والتعبدى وإن كان منها إلا أنه ليس للسنة، بل للخبر، فتأمل جيداً.

وأما إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها^(٢) فلأنّ البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أنّ البحث في غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجملة من غيرها - لا يخص الأدلة، بل يعم غيرها وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها، كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك تعريف الأصول بأنه: «العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الأحكام الشرعية» وإن كان الأولى تعريفه بأنه: «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها

(١) أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري في فائد الأصول ١: ٢٣٨.

(٢) كما أفاده في الفصول: ١١٠.

في مقام العمل»؛ بناءً على أنّ مسألة حجّية الظنّ على الحكومة ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكيمية من الأصول، كما هو كذلك؛ ضرورة أنه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهام.

الأمر الثاني [الوضع وأقسامه]

تعريف الوضع الوضع هو : نحو اختصاصٍ للفظ بالمعنى وارتباطٍ خاصٍ بينها ناشِ من تخصيصه به تارةً ومن كثرة استعماله فيه أخرى، وبهذا المعنى صحّ تقسيمه إلى التعيني والتعيني، كما لا يخفى.

أقسام الوضع الثالثة ثم إنّ الملحوظ حال الوضع إما يكون معنّا عامّاً فيوضع اللفظ له تارةً ولأفراده ومصاديقه أخرى، وإما يكون معنّا خاصّاً لا يكاد يصحّ إلا وضع اللفظ له دون العام؛ فتكون الأقسام ثلاثة؛ وذلك لأنّ العام يصلح لأن يكون آلة للحظّ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك، فإنه من وجوهها، ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجه^(١)، بخلاف الخاصّ، فإنه - بما هو خاصّ - لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر الأفراد؛ فلا يكون معرفته وتصوّره معرفةً له ولا لها أصلًا ولو بوجهٍ.

إنكار القسم الرابع من الوضع نعم، ربّما يجب تصوّره العام بنفسه فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عامًاً كما كان الموضوع له عامًاً. وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاصّ، فإنّ الموضوع له - وهي الأفراد - لا يكون متصوّراً إلا

(١) ورد هذا التوضيح لبيان إمكان القسم الثالث من الوضع في المعالم : ١٢٣.

بوجهه وعنوانه، وهو العام، وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصورٍ أمرٍ آخر.

ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام^(١) وعدم تمييزه^(٢) بينهما كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسمٍ رابعٍ وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً، مع أنه واضحٌ من كان له أدنى تأمل.

ثم إنّه لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص، كوضع الكلام في القسم الثالث الأعلام، وكذا الوضع العام والموضوع له العام، كوضع أسماء الأجناس. وأئمّا الوضع العام والموضوع له الخاص فقد تُوهم^(٣) أنه وضع الحروف والأقوال في وضع العروض وما الحق بها من الأسماء.

كما تُوهم^(٤) أيضاً أن المستعمل فيه فيها^(٥) خاصٌ مع كون الموضوع له كالوضع عاماً.

والتحقيق: - حسب ما يؤدي إليه النظر الدقيق. أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حاصلها في الأسماء؛ وذلك لأنّ الخصوصية المتشوّهّة إن كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً الموضوع له ولا المستعمل فيه أنّ كثيراً مّا لا يكون المستعمل فيه كذلك، بل كلّياً؛

(١) وهو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار: ٤٠.

(٢) في «ش» ومتنه الدرائية: تميّزه.

(٣) توهّمه صاحب المعامل في معالمه: ١٢٤، والسيد الشريف في حواشيه على المطول: ٣٧٤، والمتحقّق القمي في قوله: ١: ١٠، ٢٨٩، وصاحب الفصول في فصوله: ١٦.

(٤) والمتوهّم هو المحقق التفتازاني (شرح كفاية الأصول للشيخ عبدالحسين الرشتي: ١: ١١)، وذكر هذا التفسير في الفصول: ١٦ من دون تصريح بقائله.

(٥) في الأصل: أنّ المستعمل فيها.

ولذا التجأ بعض الفحول^(١) إلى جعله جزئياً إضافياً، وهو كما ترى. وإن كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً -حيث إنه لا يكاد يكون المعنى حرفيًا إلا إذا لوحظ حالةً معنويًّا آخر ومن خصوصياته القائمة به ويكون حاله كحال العرض، فكما لا يكون في الخارج إلا في الموضوع، كذلك هو لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر؛ ولذا قيل^(٢) في تعريفه بأنه ما دلّ على معنىًّا في غيره -فالمعنى وإن كان لا حالة يصير جزئياً بهذا اللحوظ، بحيث يبيانيه إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً ولو كان اللحوظ واحداً، إلا أنَّ هذا اللحوظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه^(٣)، وإلا فلا بد من لحوظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحوظ؛ بداهة أنَّ تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ، وهو كما ترى.

مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات؛ لامتناع صدق الكلي العقلي^(٤) عليها، حيث لا موطن له إلا الذهن، فامتنع امثال مثل: «سِر من البصرة» إلا بالتجريد وإلغاء الخصوصية، هذا.

مع أنه ليس لحظ المعنى حالةً لغيره في الحروف إلا كلحاظه

(١) الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين ١: ١٧٥، وصاحب الفضول في فضوله: ١٦.

(٢) راجع شرح الرضي على الكافية ١: ٣٠، وشرح شذور الذهب ١٤.

(٣) كان الأنساب أن يقول: لأنَّه يتعدَّد الاستعمال فيه حينئذ، وإلا لزم تعدد اللحوظ، أحدهما: المأخوذ في المستعمل فيه، والآخر: مصحح الاستعمال. (حقائق الأصول ١: ٢٥).

(٤) كان الأولى أن يقول: «الجزئي الذهني»؛ لأنَّ الكلي العقلي هو المعنى المقيد بوصف الكلية، وهذا لا ينطبق على المقام، انظر حقائق الأصول ١: ٢٦، كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٨٧، ومتنهى الدراءة ١: ٤٢.

في نفسه في الأسماء، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها كذلك اللحاظ في المروف، كما لا يخفى.

وبالجملة: ليس المعنى في الكلمة «من» ولفظ «الابتداء» -مثلاً- إلا الابتداء؛ فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلاً كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها^(١) والله، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيته فليكن كذلك فيها.

إن قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى، ولزم كون الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف في المعنى، مثل الكلمة «من» ولفظ «الابتداء» متراوفين صح استعمال كل منها في موضع الآخر، وهكذا سائر المروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها، وهو باطل بالضرورة، كما هو واضح.

قلت: الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كل منها بوضعٍ، حيث إنه وضع الاسم ليُراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليُراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره، كما مررت الإشارة إليه غير مرّة.

فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا في ما له الوضع. وقد عرفت بما لا مزيد عليهـ: أنّ نحو إرادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته.

ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك، فيكون الخبر والإنشاء

(١) أدرجنا الكلمة كما هي في الأصل وطبعاته، وفي «ق»: «لحاظه في غيره». لكنه استظهر في الهاشم ما أثبتناه في المتن.

الخبر موضوعاً لاستعمال في حكاية ثبوت معناه في موطنه^(١)، والإنشاء لاستعمال في قصد تحقّقه وثبوته وإن اتفقا في ما استعملما فيه، فتأمل.

أسماء الإشارة والضمائر

ثم إنّه قد انقدح مما حققناه أنّه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عاماً وإن تشخصه إنما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إنّ أسماء الإشارة وُضعت ليشار بها إلى معانها، وكذا بعض الضمائر، وبعضها ليُخاطب به^(٢) المعنى، والإشارة والتخطاب يستدعيان التشخص، كما لا يخفى.

فدعوى: أن المستعمل فيه في مثل: «هذا» أو «هو» أو «إياك» إنما هو المفرد المذكر، وتشخصه إنما جاء من قبل الإشارة أو التخطاب بهذه الألفاظ إليه؛ فإن الإشارة أو التخطاب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص أو معه، غير مجازفة.

خلاصة الكلام

فتلخّص مما حققناه: أن التشخص الناشئ من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخيص المستعمل فيه، سواء كان تشخّصاً خارجياً - كما في مثل أسماء الإشارة - أو ذهنياً - كما في أسماء الأجناس والمحروف ونحوهما - من غير فرقٍ في ذلك أصلًا بين المحروف وأسماء الأجناس.

ولعمري هذا واضح؛ ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحرف عين ولا أثر، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر^(٣)،

(١) ليست الحكاية جزءاً للمعنى، بل النظّف يستعمل في معناه بقصد الحكاية، فالعبارة لا تخلو عن مسامحة. وكذا الكلام في الإشارة. راجع متنى الدرية ١ : ٤٧.

(٢) في «ن»: بها.

(٣) تقدّم تخرّجه.

ولعله لِتوهُم كونِ قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له أو المستعمل فيه، والغفلة عن^(١) أنَّ قصد المعنى من لفظه على أخائه لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره، وإلَّا فليكن قصده بما هو هو وفي نفسه كذلك. فتأمل في المقام فإنه دقيق وقد زلَّ فيه أقدام غير واحدٍ من أهل التحقيق والتدقيق.

الثالث

[استعمال اللفظ في ما يناسب معناه]

صحَّة استعمال اللفظ في ما يناسبُ ما وضع له هل هو^(٢) بالوضع
قولان في السائلة أو بالطبع؟

ووجهان، بل قولان^(٣)، أظهرهما أَنَّهُ^(٤) بالطبع؛ بشهادة الوجдан بحسن الاستعمال فيه ولو مع مَنْع الواضح عنه، وباستهجان الاستعمال في ما لا يناسبه ولو مع ترخيصه، ولا معنى لصحته إلَّا حسنه^(٥).

والظاهر أنَّ صحَّة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله، كما تأتي الإشارة إلى تفصيله^(٦).

(١) أثبتنا الكلمة من «ق» و«ش» وفي غيرهما: من.

(٢) في «ق» و«ش»: هي.

(٣) ذهب إلى القول الأول المحقق القمي في قوله: ٦٤ وحكى عن الجمهور أيضًا. (شرح كفاية الأصول، للشيخ عبد الحسين الرشتى ١: ١٤). واختار الثاني صاحب الفصول في فصوله: ٢٥.

(٤) كذا في الأصل وطبعاته، واستظره في هامش «ق» أن تكون الكلمة «أَنَّها».

(٥) لئن كان البرهان على صحة شهادة الوجدان بحسنه فالرأي أن يقال: «ولا معنى لحسنه إلَّا صحته». (منتهى الدراسة ١: ٥٥).

(٦) في الأمر الرابع.

الرابع

[إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه]

صحة إرادة
النوع أو الصنف
أو المثل
من اللفظ

لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ وإرادة نوعه به، كما إذا قيل: «ضرب مثلاً - فعلٌ ماضٍ^(١)»؛ أو صنفه، كما إذا قيل: «زيدٌ في (ضرب زيد) فاعلٌ» إذا لم يقصد به شخص القول؛ أو مثله كـ«ضرب»^(٢) في المثال في ما إذا قصد. وقد أشرنا^(٣) إلى أنَّ صحة الإطلاق كذلك وحسنه إنما كان بالطبع لا بالوضع، وإلا كانت المهملاتُ موضوعةً لذلك؛ لصحة الإطلاق كذلك فيها. والالتزام بوضعها كذلك كما ترى.

وأمّا إطلاقه وإرادة شخصه - كما إذا قيل: «زيدٌ لفظٌ» وأريد منه شخص نفسه - في صحّته بدون تأويلٍ نظرٍ؛ لاستلزمـه اتحاد الدالـ والمدلولـ، أو تركـب القضية من جزـئين كما في الفصل^(٤).

بيان ذلك: أنـه إن اعتبر دلالـته على نفسه حينـئـذ لزم الاتـحاد، وإلا لزم

الإشـكالـ فـي
إرادةـ شـخصـ
الـلفـظـ مـنـه

(١) في كونـه من المستـعملـ في نوعـه تـأـملـ؛ إذ المحـكيـ بهـ الـلفـظـ الدـالـ عـلـىـ الحـدـثـ، ولا يـنـطـيـقـ عـلـىـ الـحـاكـيـ، كماـ سـيـظـهـرـ مـنـ آخرـ عـبـارـةـ المـتنـ. ولوـ قـالـ بـدـلـهـ: «ضرـبـ كـلـمـةـ لـكـانـ أـجـودـ. وكـذـاـ الحالـ فـيـ المـثالـ الثـانـيـ، ولوـ قـالـ بـدـلـهـ: «(زيدـ) فـيـ ضـربـ زـيدـ مـرـفـوعـ» لـكـانـ مـاـ استـعملـ فـيـ صـنـفـهـ. (حقـائقـ الـأـصـولـ ١: ٣١) وـانـظـرـ مـنـتهـيـ الدـرـاـيـةـ ١: ٥٥ـ.

(٢) الـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ: «كـضـربـ» سـهـوـ مـنـ الـقـلمـ أـوـ مـنـ النـاسـخـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ: «كـرـيدـ فـيـ المـثالـ...» إـلـىـ آخـرـهـ؛ إذـ الـظـاهـرـ أـنـ مـاـ استـعملـ فـيـ الصـنـفـ وـالـمـثـلـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـهـوـ لـفـظـ «زيدـ» وـالـقـافـاتـ بـقـصـدـ شـخـصـ القـولـ عـلـىـ الثـانـيـ، وـعـدـمـهـ عـلـىـ الـأـوـلــ. (كـفـائـةـ الـأـصـولـ مـعـ حـواـشـيـ الـمـشـكـيـنـيـ ١: ١٠٥ـ).

(٣) فـيـ الـأـمـرـ السـابـقـ.

(٤) الـفـصـولـ ٢٢ـ.

تركّبها من جزأين؛ لأنّ القضية اللغوية على هذا إنما تكون حاكية عن المحمول والسبة، لا الموضوع، فتكون القضية الحكيمية بها مركبة من جزأين، مع امتناع التركب^(١) إلا من الثلاثة؛ ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المتسبّبين.

الجواب عن الإشكال
قلت: يمكن أن يقال: إنّه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً وإن اتحدَا؛ فمن حيث إنّه لفظٌ صادرٌ عن لافظه كان دالاً، ومن حيث إنّ نفسه وشخصه مرادُه كان مدلولاً.

مع أنّ حديث تركب القضية من جزأين -لولا اعتبار الدلالة في البين-، إنما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه، وإلا كان أجزاؤها الثلاثة تامةً، وكان المحمول فيها متسبباً إلى شخص اللفظ ونفسه، غاية الأمر أنه نفس الموضوع لا الحاكي عنه، فافهم، فإنّه لا يخلو عن دقة.

وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشيء.

بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه؛ فإنه فرده ومصادقه حقيقة، لا لفظه وذاك معناه كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملحق إلى المخاطب خارجاً قد أحضر في ذهنه بلا وساطة حالي، وقد حكم عليه ابتداءً بدون واسطة أصلاً، لا لفظه، كما لا يخفى؛ فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى، بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصادق لكلّي اللفظ، لا بما هو خصوص جزئيه.

نعم، في ما إذا أريد به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في

معنى .

(١) في «ر»: التركيب.

اللهم إلا أن يقال: إن لفظ «ضرب» وإن كان فرداً له إلا أنه إذا قصد به حكايتها وجعل عنواناً له ومرآتها كان لفظه المستعمل فيه، وكان حينئذٍ كما إذا قصد به فرد مثله.

وبالجملة: فإذا أطلق وأريد به نوعه -كما إذا أريد به فرد مثله- كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وإن كان فرداً منه وقد حُكم في القضية بما يعممه. وإن أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليّه ومصادقه لا بما هو لفظه وبه حكايتها فليس من هذا الباب.

لكن الإطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك، كما لا يخفى، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ، كما في مثل «ضرب فعل ماضٍ».

الخامس

[وضع الألفاظ لذوات المعاني]

لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانٍها من حيث هي لا من حيث هي مراده للافظها؛ لما عرفت^(١) -بما لا مزيد عليه- من أن قصد المعنى على أحائنه من مقومات الاستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه، هذا.

مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والإسناد في الحمل بلا تصرّف في الألفاظ الأطراف، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صح بدونه؛ بداهة أنَّ

عدم تبعية
الدلالة للإرادة
والدليل عليه

(١) في المعنى الحرفي من الأمر الثاني.

المقدمة / وضع الألفاظ لذوات المعاني ٣٣

المحول على «زيد» في «زيد قائم» والمسند إليه في «ضرب زيد» -مثلاً- هو نفس القيام والضرب، لا با هما مرادان.

مع أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضع له خاصاً؛ لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين في ما وضع له اللفظ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه، كما لا يخفى.

وهكذا الحال في طرف الموضوع^(١).

وأما ما حكي عن العلَّمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي^(٢) من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة^(٣) فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي مراده -كما توهمه بعض الأفضل^(٤)-، بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية -أي دلالتها على كونها مراده للافظها- تتبع إرادتها منها وتتفرع عليها، تبعيةً مقام الإثبات للثبوت، وتفرعاً الكشف على الواقع المكشف؛ فإنه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال.

ولذا لابد من إحراز كون المتكلّم بصدق الإفادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلاليه على الإرادة، وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة وإن

(١) أي موضوع القضية، وهو «زيد» في المثال المذكور. هذا تتمة المحذور الثاني الذي تعرض له بقوله: مضافاً إلى ضرورة صحة العمل والإسناد... فكان المناسب تقديمها على المحذور الثالث، وذكره في ذيل المحذور الثاني، فلاحظ. (منتهى الدرية ١: ٦٧).

(٢) بل حكي ذلك عن أكثر المحققين من علماء المعموق والمتقول. (حقائق الأصول ١: ٣٨).

(٣) راجع الفصل الثامن من المقالة الأولى من الفن الأول من منطق الشفاء: ٤٢، وشرح الإشارات ١: ٣٢. والجوهر النضيد في شرح التجريد: ٤.

(٤) وهو صاحب الفصول في فصوله: ١٧.

كانت له الدلالة التصورية، أي كون سماعه موجباً لإخبار معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار^(١) أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار.

إن قلت: على هذا يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ والقطع بما ليس ببراء، أو الاعتقاد بإرادة شيءٍ ولم يكن له من اللفظ مراد.

قلت: نعم لا يكون حينئذ دلالة، بل يكون هناك جهالة وضلاله يمحى بها الجاهل دلالة.

ولعمري ما أفاده العلَّمان من التبعية -على ما يتبناه- واضح لا محيد عنه. ولا يكاد ينقضي تعجبِي كيف رضي المتصوّهُ أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل، فضلاً عمن هو عَلَم في التحقيق والتدقيق؟!

السادس

[وضع المركبات]

لا وجه لتوهّم وضع المركبات غير وضع المفردات؛ ضرورة عدم الحاجة إليه بعد وضعها بمواذها في مثل «زيد قائم» و«ضرب عمرو بكرًا»، شخصياً، وبهياتها المخصوصة من خصوص إعرابها نوعياً^(٢)، ومنها: خصوص

ليس للمركبات
وضع على حدة

(١) لو أبدله بقوله: «ولو كان من الجدار» لكان أولى. (حقائق الأصول ١ : ٣٩).
وانظر منتهى الدراءية ١ : ٧١.

(٢) ظاهر العبارة كون كلمة «من» ببيانية، وحيثئذ تفيد حصر الهيئات في أصناف الإعراب من الرفع والنصب والجر، وليس كذلك، كما يدلّ عليه قوله: ومنها خصوص هيئات المركبات ... والعبارة حقها هكذا: «نوعياً من الإعراب وهيات المركبات». (كفاية الأصول مع حواشى المشكيني ١ : ١٢٠).

هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات بزيادتها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعياً^(١)؛ بداعية أن وضعها كذلك وافٍ بتام المقصود منها، كما لا يخفى، من غير حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها، مع استلزماته الدلالة على المعنى تارةً بلاحظة وضع نفسها وأخرى بلاحظة وضع مفراداتها. ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواض، لا وضعها بجملتها علاوةً على وضع كل منها.

السابع [amarat al-wasat]

لا يخفى: أن تبادر المعنى من اللفظ وانساقه إلى الذهن -من نفسه ١- التبادر وبلا قرينة - علامه كونه حقيقة فيه؛ بداعية أنه لولا وضعه له لما تبادر. لا يقال: كيف يكون علامه مع توقفه على العلم بأنه موضوع له -كما هو واضح-، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار؟
 فإنه يقال: الموقف عليه غير الموقف عليه؛ فإن العلم التفصيلي بكونه موضوعاً له موقوف على التبادر، وهو موقوف على العلم الإجمالي الارتکازی به لا التفصيلي، فلا دور.
 هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم. وأمّا إذا كان المراد به التبادر عند أهل الحاوورة فالتأخير أوضح من أن يخفى.

(١) الأولى إضافة الكلمة «أيضاً» بعد «نوعياً»، يعني: كما أن وضع هيئات الناشئة عن إعراب المواض، نوعي، كذلك وضع هيئات المركبات. (منتهي الدراسة ١ : ٧٥).

ثم إن هذا في ما لوعم استناد الانسياق إلى نفس اللفظ، وأماماً في ما احتمل استناده إلى قرينة فلا يجدي أصلأً عدم القرينة في إحراز كون الاستناد إليه لا إليها - كما قيل^(١)؛ لعدم الدليل على اعتبارها إلا في إحراز المراد لا الاستناد.

٢ - عدم صحة السبب ثم إن عدم صحة سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن إجمالاً كذلك^(٢) - عن معنى تكون علامـة كونه حقيقةً فيه، كما أن صحة سلبـه عنه علامـة كونه مجازاً في الجملـة.

والتفصـيل: أن عدم صحة السـلب عنه وصـحة الـحمل عليه بالـحمل الأولى الذاتـي - الذي كان ملاـكه الـاتحاد مـفهومـاً - علامـة كـونـه نفسـ المعـنى، وبـالـحمل الشـائع الصـناعـي - الذي ملاـكه الـاتحاد وجودـاً بنـحوـ من أـنـاء الـاتحاد - علامـة كـونـه من مـصادـيقـه وأـفـرـادـهـ المـحـيقـيـةـ*ـ.

كـما أن صـحة سـلبـه كذلك عـلامـةـ أنهـ ليسـ منهاـ^(٣) وإنـ لمـ نـقلـ بأنـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ منـ بـابـ المـجاـزـ فيـ الـكـلـمـةـ، بلـ منـ بـابـ الـحـقـيقـةـ، وأنـ التـصـرـفـ فيـهـ فيـ أمرـ عـقـليـ، كماـ صـارـ إـلـيـهـ السـكـاكـيـ^(٤).

واستعلامـ حالـ الـلـفـظـ وأنـهـ حـقـيقـةـ أوـ مـجاـزـ فيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـهـاـ ليسـ عـلـيـ وـجـيـهـ دـائـرـ؛ لماـ عـرـفـتـ فيـ التـبـادـرـ منـ التـغـيـيرـ بـيـنـ الـمـوـقـفـ وـالـمـوـقـفـ

(١) قالـ المـحـقـقـ القـيـ فيـ الـقـوـانـينـ ١: ١٤ـ وـصـاحـبـ الفـصـولـ فيـ فـصـولـهـ: ٣٣ـ

(٢) أيـ: مثلـ التـبـادـرـ، ولاـ يـخـفـيـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـبـارـةـ. (كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ معـ حـواـشـيـ المـشـكـيـنـيـ ١: ١٢٩ـ).

(*) فيـ ماـ إـذـاـ كـانـ الصـحـمـولـ وـالـصـحـمـولـ عـلـيـهـ كـلـيـاـ وـفـرـداـ لـافـيـ ماـ إـذـاـ كـانـاـ كـلـيـنـ مـتـساـويـنـ أوـ غـيرـهـماـ، كـماـ لـاـ يـخـفـيـ. (منـ بـيـانـ).

(٣) فيـ «ـرـ»ـ، «ـشـ»ـ وـمـتـنـهـيـ الـدـرـايـةـ: مـنـهـماـ.

(٤) مـفـتـاحـ الـعـلـومـ، الـفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ الـاستـعـارـةـ: ١٥٦ـ.

عليه بالإجمال والتفصيل، أو الإضافة إلى المستعلم والعالم، فتأمل جيداً.

ثم إنَّه قد ذُكر^(١) الإطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز أيضاً. ولعله بلاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها، وإنَّا في ملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة. وزيادة قيد «من غير تأويل» أو «على وجه الحقيقة»^(٢) وإن كان موجباً لاختصاص الإطراد كذلك بالحقيقة إلا أنه حينئذ لا يكون علامة لها إلا على وجه دائر.

ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هاهنا؛ ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يرقى بمحاجة لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره.

الثامن

[أحوال اللفظ]

أنَّه للفظ أحوال خمسة، وهي: التجوز والاشراك والتخصيص والنقل والإضمار. لا يكاد يصار إلى أحدها في ما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى المُحْقِيق^(٣) إلا بقرينة صارفة عنه إليه.

(١) الذريعة ١: ١١، القوانين ١: ٢٢، الفصول: ٣٨.

(٢) الزيادة من صاحب الفصول في فصله: ٣٨.

(٣) العبارة لا تخلو عن حزاوة؛ إذ المراد: الدوران بين كل واحد منها وعدمه، غايته الأمر أنَّ البناء على العدم في بعضها يقتضي العمل على المعنى المُحْقِيق. (حقائق الأصول ١: ٤٧).

وأَمَّا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهَا فَالْأَصْوَلِيُّونَ وَإِنْ ذَكَرُوا لِتَرجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهَهَا^(١) إِلَّا أَنَّهَا اسْتِحسانِيَّةٌ، لَا اعْتِبَارٍ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً لِظَاهُورِ اللفظِ فِي الْمَعْنَى؛ لِعدَمِ مَساعدةِ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِهَا بَدْوَنَ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفِي.

التاسع

[الحقيقة الشرعية]

أَنَّهُ اخْتَلَفُوا فِي ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَعَدْمِهِ عَلَى أَقْوَالِ.

وَقَبْلِ الْخَوْضِ فِي تَحْقِيقِ الْحَالِ لَا بَأْسَ بِتَمَهِيدِ مَقَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْوَضْعَ التَّعْيِينِيَّ كَمَا يَحْصُلُ بِالْتَّصْرِيفِ بِإِنْشَائِهِ كَذَلِكَ يَحْصُلُ بِاستِعْمَالِ اللفظِ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ كَمَا إِذَا وَضَعَ لَهُ، بَأْنَ يَقْدِمُ الْحَكَايَةُ عَنْهُ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا بِالْقَرِينَةِ، وَإِنْ كَانَ لَابْدَ حِينَئِذٍ مِنْ نَصْبِ قَرِينَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لِلدلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، لَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى كَمَا فِي الْمَجَازِ، فَافْهُمُوهُ.

وَكَوْنُ استِعْمَالِ اللفظِ فِيهِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ -بِلَا مَرَاعَاةِ مَا اعْتَبَرَ فِي الْمَجَازِ فَلَا يَكُونُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا بِمَجَازٍ- غَيْرُ ضَائِرٍ بَعْدَ مَا كَانَ مَمِّا يَقْبِلُهُ الطَّبْعُ وَلَا يَسْتَنْكِرُهُ. وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا^(٢) أَنَّهُ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ الشَّائِعَةِ فِي الْحَاوِرَاتِ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا بِمَجَازٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَدَعُوا الْوَضْعَ التَّعْيِينِيَّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَالَوَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ هَكَذَا قَرِيبَةً جَدًّا، وَمَدْعِيُّ الْقُطْعِ بِهِ غَيْرُ مجَازِفٍ قَطْعًا.

أقسام الوضع
التعييني

ثبوت الحقيقة
الشرعية

(١) راجع الفصول: ٤٠، وهـادـيـةـ الـسـتـرـشـدـيـنـ ١ : ٢٨٩ - ٣١٩، وـقـوـانـينـ الـأـصـولـ ١ : ٣٢.

(٢) فِي الْأَمْرِ الرَّابِعِ؛ حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ صَحَةَ إِطْلَاقِ اللفظِ وَإِرَادَةِ التَّوْعِيْنِ أَوِ الصَّنْفِ إِنَّمَا هِيَ بِالْطَّبْعِ لَا بِالْوَضْعِ. لاحظ الصفحة: ٣٠.

ويدلّ عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته. ويؤيد ذلك أنه ربا لا تكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية، فأيّ علاقة بين الصلاة شرعاً والصلاحة بمعنى الدعاء^(١)؟ و مجرد اشتغال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكلّ بينها، كما لا يخفى.

هذا كلّه بناءً على كون معانٍها مستحدثة في شرعنا. وأما بناءً على كونها ثابتة في الشرائع السابقة -كما هو قضية غير واحد من الآيات، مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَادْفُتُ حَيَاً»^(٤) ... إلى غير ذلك -فالفاظ لها حقائق لغوية لا شرعية.

واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطًا لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية؛ إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحقّقات، كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا، كما لا يخفى.

ثُمَّ لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتياط لا مجال لدعوى الوثوق -فضلاً عن القطع- بكونها حقائق شرعية، ولا تتوهُّم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه. ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه.

(١) في نهاية الدراسة ١ : ٨٨: فأيّ علاقة بين الصلاة والدعاء؟

(٢) البقرة : ١٨٣.

(٣) الحجّ : ٢٧.

(٤) مريم : ٣١.

ومع الغضّ عنه فالإنصاف أنَّ منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرةً. نعم، حصوله في خصوص لسانه منزع، فتأمل. وأمّا الثرة بين القولين فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع - بلا فرقين - على معانها اللغوية مع عدم الثبوت، وعلى معانها الشرعية على الثبوت في ما إذا علم تأثير الاستعمال.

وفي ما إذا جهل التأريخ ففيه إشكال. وأصالة تأثير الاستعمال - مع معارضتها بأصالة تأثير الوضع - لا دليل على اعتبارها تعيناً إلا على القول بالأصل المثبت. ولم يثبت بناءً من العقلاه على التأثير مع الشك. وأصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة في ما إذا شك في أصل النقل، لا في تأثيره، فتأمل.

العاشر

[[الصحيح والأعمَّ]]

أنَّه وقع الخلاف في أنَّ الألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصالحة أو للأعمَّ منها؟

و قبل الخوض في ذكر أدلة القولين يذكر أمور: منها: أنَّه لا شبهة في تأثُّر الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية. وفي جريانه على القول بالعدم إشكال. وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره^(١): أنَّ النزاع وقع - على هذا - في أنَّ الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع هو استعمالها في

تقديم أمور:
الأمر الأول:
تصوير النزاع
على القول
بثبوت الحقيقة
والشرعية وعدمه

(١) قاله الشيخ الأعظم الانصارى على ما في تقريرات بحثه. راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٢.

خصوص الصحّحة أو الأعمّ، بمعنى أنّ أيّها قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداءً، وقد استعمل في الآخر بتبعه و المناسبته كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصرفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة أخرى معينة لآخر؟

وأنت خير بأنّه لا يكاد يصحّ هذا إلّا إذا علم أنّ العلاقة إنما اعتبرت الإشكال إثباتاً في تصوير النزاع بناءً على عدم القول بالحقيقة الشرعية أخرى^(١)، وأنّ بناء الشارع في محاوراته استقرَّ - عند عدم نصب قرينة أخرى - على إرادته، بحيث كان هذا قرينة عليه من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى^(٢)، وأنّ لم يثبت ذلك؟

وقد انفتح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما تُسْبِبُ إلى الباقلاني^(٣)، وذلك بأن يكون النزاع في أنّ قضية القرينة المضبوطة - التي لا يتعدّى عنها إلّا بالأخرى الدالة على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشروط أو هما في الجملة، فلا تغفل^(٤).

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحة عند الكلّ بمعنى واحد وهو التامة. الأمر الثاني: معني الصحة وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - أو بموافقة الشريعة - كما عن المتكلّمين - أو غير ذلك، إنما هو بالمعنى من لوازمه^(٥)؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار. وهذا لا يوجب تعدد المعنى، كما لا يوجد به اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك، كما لا يخفى.

(١) الأولى تقديم «آخر» على «معينة»، كما لا يخفى. (منتهى الدراسة ١ : ١٠٥).

(٢) المنسوب إليه: أنّ الألفاظ باقية على معانها اللغوية، والخصوصيات الزائدة عليها معينة في موضوع الأمر لا المستعمل فيه. (حقائق الأصول ١ : ٥٤).

(٣) يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصاري من إنكاره جريان النزاع على ما نسب إلى الباقلاني. راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٤.

(٤) ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحة في مطارح الأنظار ١ : ٥٥.

ومنه ينقدح: أنَّ الصحة والفساد أمران إضافيان، فيختلف شيءٌ واحدٌ صحةً وفساداً بحسب الحالات، فيكون تاماً بحسب حالةٍ وفاسداً بحسب أخرى، فتدبر جيداً.

ومنها: أنه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا.

ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصها وآثارها؛ فإنَّ الاشتراك في الأثر كاشفٌ عن الاشتراك في جامِعٍ واحدٍ يؤثُّ الكلَّ فيه بذلك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة -مثلاً- بـ«الناهية عن الفحشاء» وما هو «معراج المؤمن» ونحوهما.

والإشكال فيه^(١) بأنَّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً؛ إذ كلَّ ما فرض جاماً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً؛ لما عرفت^(٢)، ولا أمراً بسيطاً؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون هو عنوان المطلوب أو ملزوماً مساوياً له:

والأول غير معقول؛ لبداهة استحالة أخذ ما لا يتأتى إلا من قبيل الطلب في متعلقه، مع لزوم الترافق بين لفظة «الصلاوة» و«المطلوب»، وعدم جريان البراءة مع الشكَّ في أجزاء العبادات وشرائطها؛ لعدم الإيجال حينئذٍ في المأمور به فيها، وإنما الإيجال في ما يتحقق به، وفي مثله لا مجال لها -كما حَقَّ في محله-، مع أنَّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشكَّ فيها. وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً.

الأمر الثالث: لزوم تصوير الجامع على القولين

تصوير الجامع على القول بالصحيح

إشکال الشیخ الأعظم على تصوير الجامع

(١) أنظر تفصيله في مطروح الأنظار ١ : ٤٦ - ٤٩.

(٢) آنفًا، من كون الصحة والفساد أمرين إضافيين.

مدفوع بأنَّ الجامِع إنَّما هو مفهومٌ واحدٌ متَّرَجِعٌ عن هذه المركبات المختلفة -زيادةً ونقيصةً- بحسب اختلاف الحالات -متَّحدٌ معها نحو اتحادٍ، وفي مثله تجري البراءة، وإنَّما لا تجري في ما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مرْكَبٍ مردِّدٍ بين الأقلِ والأكثر، كالطهارة المسبيبة عن الفُسْل والوضوء في ما إذا شُكَ في أجزائهما.

هذا على الصحيح.

وأما على الأعمَ فتصوير الجامِع في غاية الإشكال، فما قيل في تصوирه أو يقال وجوه:

أحدها: أن يكون عبارة عن جملةٍ من أجزاء العبادة، كالأركان في الصلاة -مثلاً-. وكان الرائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسئي^(١).

وفيه ما لا يخفى، فإنَ التسمية بها حقيقةٌ لا تدور مدارها؛ ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشرائط عند الأعمى، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال في ما هو المأمور به -بأجزائه وشرائطه- مجازاً عنده وكان من باب استعمال اللفظ الموضع للجزء في الكل، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئيّ -كما هو واضح-، ولا يلتزم به القائل بالأعمَ، فافهم.

ثانيها: أن تكون موضوعةً لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً؛ فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسئي، وعدم صدقه عن عدمه^(٢).

(١) حكاٰه في مطـارـحـ الأنـظـارـ ١: ٥١ عنـ المـحـقـقـ القـتـيـ وأورـدـ عـلـيـهـ بالـوجـوهـ المـذـكـورـةـ هناـ. راجـعـ أيـضاـ القـوانـينـ ١: ٦٠.

(٢) في مطـارـحـ الأنـظـارـ ١: ٥٤: «نـسـبـهـ الـبـعـضـ إـلـيـ جـمـاعـةـ مـنـ القـائـلـينـ بـالـأـعـمـ، بلـ قـيلـ وهوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ».

وفيه : - مضافاً إلى ما أورد على الأول أخيراً - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسئى : فكان شيءٌ واحدٌ داخلاً فيه تارةً وخارجًا عنه أخرى، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع قام الأجزاء، وهو كما ترى، سبباً إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كـ«زيد»، فكما لا يضرّ في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبير وتقصِ بعض الأجزاء وزيادته، كذلك فيها^(١).

وفيه: أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص، والتَّشْخُص إنما يكون بالوجود الخاص، ويكون الشخص حقيقةً باقياً مادام وجوده باقياً وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات، فكما لا يضرّ اختلافها في التَّشْخُص لا يضرّ اختلافها في التسمية. وهذا بخلاف مثل الأفاظ العادات إنما كانت موضوعة للمرجعات والمقييدات، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلا ما كان جاماً لشتاتها وحاوياً لتفرقاتها، كما عرفت في الصحيح منها^(٢).

رابعها: أن ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواحد ل تمام الأجزاء والشرطط، إلا أن العرف يتسامحون - كما هو دينهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض تزيلاً له منزلة الواحد، فلا يكون مجازاً

٣ - أن يكون
وضع العادات
كوضع الأعلام
الشخصية

٤ - أن يكون
الموضوع له هو
الصحيح التام
والتوسيعة تمت
بتسامح العرف

(١) انظر مطارات الأنوار ١ : ٥٥.

(٢) ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال في مطارات الأنوار ١ : ٥٥ - ٥٦ لكنه ناقش فيه، وأورد إشكالاً آخر على الوجه.

في الكلمة - على ما ذهب إليه السّكاكِي في الاستعارة^(١) -، بل يمكن دعوى صيرورته حقيقةً فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعةً أو دفعات من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة؛ للأنس الماصل من جهة المشابهة في الصورة أو المشاركة في التأثير، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له^(٢) صورةً والمشاركة في المهم أثراً، تزيلاً أو حقيقةً.

وفيه: أنه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركباً خاصاً، ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالةٍ فاسداً بحسب حالةٍ أخرى، كما لا يخفى، فتأمل جيداً^(٣).

خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل المثال والحقيقة والوزنة إلى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقةً في الزائد والناقص في الجملة، فإن الواضح وإن لاحظ مقداراً خاصاً إلا أنه لم يضع له بخصوصه، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص، أو أنه وإن خص به أولاً إلا أنه بالاستعمال كثيراً فيها - يعني أنها منه - قد صار حقيقةً في الأعمّ ثانياً^(٤). وفيه: أن الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادةً

(١) مفتاح العلوم : ١٥٦.

(٢) الضمير يرجع إلى «النَّام» المفهوم من العبارة، فمرجعه حكمي، وإلا فالصواب تأنيت الضمير؛ لرجوعه إلى «مركبات». (منتهي الدراسة ١ : ١٢٤).

(٣) الوجه والإشكال عليه مذكوران في مطراح الأنوار ١ : ٥٦ - ٥٧.

(٤) أفاده المحقق الرشتي بعنوان الوجه الرابع وقال عنه: وهو أحسن الوجوه، بدائع الأفكار: ١٣٩.

ونقيصة^(١)، فلا يكون هناك ما يلحظ^(٢) الزائد والناقص بالقياس إليه^(٣) كي يوضع اللفظ لما هو الأعمّ، فتدبر جيداً.

ومنها: أنّ الظاهر أن يكون الوضع والموضع له في ألفاظ العبادات عامتين. واحتال كون الموضوع له خاصاً بعيداً جداً، لاستلزمـه كون استعمالـها في الجامـع -في مثل «الصلـاة تـنـهي عن الفـحـشـاء» و«الصلـاة مـعـراجـ المؤـمـن» و«عمـودـ الدـين» و«الصومـ جـتـةـ منـ النـار»- بـجاـزاـ، أو مـئـعـ استـعـالـهاـ فيـ مـثـلـهاـ، وكـلـ مـنـهاـ بـعيـدـ إـلـىـ الغـاـيـةـ، كـماـ لاـ يـخـفـ علىـ أولـيـ النـهاـيـةـ^(٤).

ومنها: أنّ ثـرـةـ الزـرـاعـ إـجـالـ الخطـابـ عـلـىـ قولـ^(٥) الصـحـيـحـ وـعـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ إـطـلاقـهـ فـيـ رـفـعـ ماـ إـذـاـ شـكـ^(٦) فـيـ جـزـئـيـةـ شـيـءـ لـلـأـمـورـ بـهـ أوـ شـرـطـيـتـهـ أـصـلـاـ؛ لـاحـتـالـ دـخـولـهـ فـيـ مـسـمـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ، وـجـواـزـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قولـ^(٧) الأـعـمـيـ^(٨) فـيـ غـيرـ مـاـ اـحـتـمـلـ دـخـولـهـ فـيـ مـاـ شـكـ فـيـ جـزـئـيـهـ أوـ شـرـطـيـتـهـ.

نعم، لـابـدـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ كـوـنـهـ وـارـدـاـ مـورـدـ الـبـيـانـ،

الأمر الرابع:
 عمومية الوضع
 والموضع له
 في العبادات

الأمر الخامس:
 ثمرة النزع

(١) كان الأولى التعبير عنه بـ: أنه يختلف أجزاءه وليس مما يشترك في أجزاء معينة حتى يلحظ الزائد والناقص بالقياس [إليها]. (حقائق الأصول ١ : ٦٥).

(٢) أبـتـناـ الـكـلـمـةـ مـنـ «قـ»، «شـ»، «رـ» وـمـنـتـهـيـ الـدـرـايـةـ، وـفـيـ غـيرـهـ: يـلـاحـظـ.

(٣) أبـتـناـ الـكـلـمـةـ مـنـ مـنـتـهـيـ الـدـرـايـةـ، وـفـيـ غـيرـهـ: عـلـيـهـ.

(٤) كـذـاـ، وـالـصـوابـ: أـولـيـ الـتـهـيـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـ فـيـ هـامـشـ «شـ»- وـالـتـهـيـ بـعـنـيـ الـعـقـولـ.
 وـأـمـاـ النـهاـيـةـ فـيـ غـاـيـةـ الشـيـءـ وـلـمـ تـرـدـ بـعـنـيـ الـقـلـ.

(٥) أبـتـناـهـ مـنـ «رـ» وـ«شـ»، وـفـيـ الأـصـلـ وـسـائـرـ الطـبـعـاتـ: القـولـ.

(٦) يعني رفع الشكـ، ولـعلـ أـصـلـ العبـارةـ ذـلـكـ. (حقائق الأصول ١ : ٦٧).

(٧) أبـتـناـهـ مـنـ «رـ»، «قـ» وـ«شـ»، وـفـيـ الأـصـلـ وـسـائـرـ الطـبـعـاتـ: القـولـ.

(٨) أـشـارـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ إـلـيـ هـذـهـ ثـرـةـ فـيـ بـحـثـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ مـنـ فـرـانـدـ الـأـصـولـ ٢ : ٣٤٧ـ وـفـيـ مـطـارـ الـأـنـظـارـ ١ : ٦١ـ.

كما لابد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات، وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البراءة أو الاستغلال، على الخلاف في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين.

وقد انقدح بذلك: أن الرجوع إلى البراءة أو الاستغلال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين؛ فلا وجه لجعل الثرة هو الرجوع إلى البراءة على الأعم، والاستغلال على الصحيح^(١)، ولذا ذهب المشهور إلى البراءة مع ذهابهم إلى الصحيح.

وربما قيل^(٢) بظهور الثرة في النذر أيضاً.

قلت: وإن كان تظاهر في ما لو نذر لمن صلّى إعطاء درهم في البرء^(٣)، في ما لو أعطاه لمن صلّى ولو علم بفساد صلاته -لإخلاله بما لا يعتبر في الأسم - على الأعم، وعدم البرء على الصحيح، إلا أنه ليس بثمرة لمثل هذه المسألة؛ لما عرفت من أن ثمرة^(٤) المسألة الأصولية هي أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية، فافهم.

وجوه القول
بالصحيح:
١ - التبادر

وكيف كان فقد استدلّ للصحيحي بوجوه:

أحدها: التبادر ودعوى أن المنسب إلى الأذهان منها هو الصحيح.

(١) كما في القوانين ١ : ٤٣.

(٢) قاله المحقق القمي في قوانينه ١ : ٤٣.

(٣) برأ فلان من ذينه: سقط عنه طلبه. وفي بعض الطبعات: في البر بالتشديد - وهو بمعنى التصديق. برأ الله قسمه: أي صدقه. راجع مجمع البحرين ١ : ٥٠ (برا) و٣ : ٢١٨ (برر).

(٤) الأولى إسقاط لفظ «ثمرة»؛ فإن ثمرة المسألة الأصولية نفس الحكم المستتبط، لا وقوع المسألة في طريق استنباطه. (حقائق الأصول ١ : ٦٩).

ولا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا القول بجملات؛ فإنَّ المنافاة إنما تكون في ما إذا لم تكن معانها على هذا^(١) مبيئَةً بوجهِه، وقد عرفت^(٢) كونها مبيئَةً بغير وجهِه.

ثانيها: صحة السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمدافقة وإن صح الإطلاق عليه بالعنابة.

ثالثها: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للمسنويات، مثل: «الصلة عمود الدين»^(٣) أو «معراج المؤمن»^(٤) و«الصوم جُنة من النار»^(٥) إلى غير ذلك^(٦)، أو نفي ماهيتها وطبعاتها، مثل: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^(٧) ونحوه مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً^(٨).

وإرادة خصوص الصحيح من الطائفتين الأولى ونفي الصحة من الثانية لشيوخ استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال - خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه.

بل^(٩) واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكِن المع حتى في

(١) في «ش»: هذا الوجه.

(٢) في تصوير الجامع، قوله في الصفحة ٤٢: وإمكان الإشارة إليه بخواصها وأثارها.

(٣) عوالي اللاكي ١ : ٣٢٢، ودعائم الإسلام ١ : ١٣٣.

(٤) مستدرك سفينة البحار ٦ : ٢٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ١٥١.

(٦) قول الصادق عليه السلام: «من حجَّ حجَّة فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه». (التهذيب ٢ : ١٩٦).

(٧) مستدرك الوسائل ٤ : ١٨٥.

(٨) كقوله عليه السلام: «لا صلة إلا بظهوره». (التهذيب ١ : ٥٠).

(٩) أثبتنا «بل» من «ق» و«ش».

٢- صحة السلب
عن الفاسد

٣ - الأخبار

مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) مما يعلم أنَّ المراد نفي الكمال، بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله أيضاً بنحوٍ من العناية، لا على الحقيقة، وإلا لما دلَّ على المبالغة، فافهم*. .

رابعها: دعوى القطع بأنَّ طريقة الوضاعين وديدتهم وضع الألفاظ للمركبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية إليه. وال الحاجة وإن دعت أحياناً إلى استعمالها في الناقص أيضاً إلا أنه لا يقتضي^(٢) أن يكون بنحو الحقيقة، بل ولو كان مساحة، تنزيلاً للفاقد منزلة الواحد. والظاهر أنَّ الشارع ينحطُ عنها غير متخطٌ عن هذه الطريقة.

ولا يخفى أنَّ هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة إلا أنها قابلة للمنع، فتأمل.

وجوه القول
بالأعمم:
١ - التبادر

وقد استدلَّ للأعمى أيضاً بوجوه:
منها: تبادر الأعمم.

وفيه: أنه قد عرفت الإشكال في تصوير الماجم الذي لابد منه،
فكيف يصح معه دعوى التبادر؟

٢ - عدم صحة
السلب

ومنها: عدم صحة السلب عن الفاسد.
وفيه منعٌ؛ لما عرفت^(٣).

(١) مستدرك الوسائل ٢ : ٣٦٥.

(*) إشارة إلى أنَّ الأخبار المثبتة للآثار وإن كانت ظاهرة في ذلك لمكان أصله الحقيقة، ولازم ذلك كون الموضوع له للأسماء هو الصحيح: ضرورة اختصاص تلك الآثار به، إلا أنه لا يبيت بأصالتها كما لا يخفى؛ لجرائها العقلاء في إثبات المراد، لافي أنه على نحو الحقيقة لا المجاز، فتأمل جيداً. (منه).

(٢) في هامش «ش»: إلا أنها لا تقتضي ظ.

(٣) في الدليل الثاني من أدلة الصحيحي.

٢ - صحة التقسيم
إلى الصحيح
وال fasid

ومنها: صحة التقسيم إلى الصحيح والفسد.
وفيه: أنه إنما يشهد على أنها للأعمّ لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضعه للصحيح، وقد عرفتها؛ فلابد أن يكون التقسيم بلاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالغاية.

٤ - الأخبار

ومنها: استعمال الصلاة وغيرها في غير واحدٍ من الأخبار في الفاسدة:
قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والعصوم والولاية، ولم يناد أحدٌ بشيءٍ كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه»^(١) «فلو أنَّ أحداً صام نهاره وقام ليته ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة»^(٢)، فإنَّ الأخذ بالأربع لا يكون بناءً على بطلان عبادات تاركي الولاية - إلا إذا كانت أساساً للأعمّ.

وقوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام أقرائكم»^(٣)؛ ضرورة أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النبي عنها؛ لعدم قدرة الحائض على الصحة منها.

وفيه: أنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

مع أنَّ المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح بقرينة أنها مما يُبني عليها الإسلام.

ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية؛ إذ لعلَّ أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقةً، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو

(١) المحاسن ١ : ٢٨٦.

(٢) لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ، ولكن وردت بمضمونه أحاديث كثيرة. راجع بحار الأنوار ٢٧ : ١٦٦. (باب أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاية).

(٣) الكافي ٣ : ٨٨.

الأعمّ. والاستعمال في قوله عليه السلام: «فلو أن أحداً صام نهاره...» كان كذلك أي بحسب اعتقادهم - أو للمشاهدة والمشاكلة^(١).

وفي الرواية الثانية النهي للإرشاد^(٢) إلى عدم القدرة على الصلاة^(٣)، وإلا كان الإتيان بالأركان وسائر ما يعتبر في الصلاة، بل بما يسمى في العرف بها - ولو أخلّ بما لا يضرّ الإخلال به بالتسمية عرفاً - محّماً على الحائض ذاتاً وإن لم تقصد به القرابة. ولا أظنّ أن يلتزم به المستدلّ بالرواية، فتأتّل جيّداً.

ومنها: أنه لا اشكال^(٤) في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكانٍ تكره فيه وحصول الحنث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذور تركُها خصوصَ الصحّيحة لا يكاد يحصل به الحنث أصلًا؛ لفساد الصلاة المأنيّ بها؛ لحرمتها، كما لا يخفى.

بل يلزم الحال؛ فإن النذر - حسب الفرض - قد تعلق بال الصحيح منها، ولا تكاد تكون معه صحيحة، وما يلزم من فرض وجوده عدمُه محالٌ. قلت: لا يخفى أنه لو صح ذلك لا يتضيّ إلا عدم صحة تعلق النذر بال صحيح، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً، مع أنّ الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه، فلا يلزم من فرض وجودها عدمُها.

(١) تفصيل هذا الجواب مذكور في هداية المسترشدين ١ : ٤٦٦.

(٢) في الأصل و«ن»: وفي الرواية الثانية الإرشاد. وفي سائر الطبعات مثل ما أثبتهما. وفي منتهى الدرية ١ : ١٤٨: «حق العبارة أن تكون هكذا: مع أن المراد في الرواية الثانية أيضاً هو خصوص الصحيح؛ لأن النهي للإرشاد».

(٣) هكذا أجاب المحقق التقي في هداية المسترشدين ١ : ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٤) في «ن» وبعض الطبعات: لا شبهة.

ومن هنا انقدح أنَّ حصول الحنت إنما يكون لأجل الصحة لولا تعلقه.
نعم، لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل * لكان ممْثُل حصول الحنت
بفعلها بعِكَانٍ من الإمكان.

بقي أمور :

الأول : أنَّ أسامي العاملات إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال
للتزاع في كونها موضوعة للصحيحة أو للأعمم؛ لعدم اتصافها بها، كما لا يخفى،
بل بالوجود تارةً وبالعدم أخرى.

وأما إن كانت موضوعة للأسباب فللنزاع فيه مجال.
لكته لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً وأنَّ الموضوع له
هو العقد المؤثر لأنَّه كذا شرعاً وعرفاً.

والاختلاف بين الشرع والعرف في ما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب
الاختلاف بينها في المعنى، بل الاختلاف في الحقائق والمصاديق وتحفظها
الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققاً لما هو
المؤثر، كما لا يخفى، فافهم.

الثاني: أنَّ كون الفاظ العاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجهاها
كالفاظ العبادات كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيءٍ في
تأثيرها شرعاً؛ وذلك لأنَّ إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - ينزل على
أنَّ المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف^(١)، ولم يعتبر في تأثيره عنده غير

١ - الكلام في
أسامي العاملات

٢ - عدم الإجمال
في أسامي
العاملات
بناءً على
وضعها للصحيح

(*) أي ولو مع النذر، ولكن صحته كذلك مشكل؛ لعدم كون الصلاة معه صحيحة
مطلوبة، فتأمل جيداً. (منه يُرث).

(١) في غير «ش» : أهل العرف.

ما اعتبر فيه عندهم، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره، حيث إنه منهم، ولو اعتبر في تأثيره ما شُكَّ في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه، وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده أيضاً؛ ولذا يتمسكون بالإطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة للصحيح.

نعم، لو شُكَّ في اعتبار شيء فيها عرفاً فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره، بل لابد من اعتباره؛ لأن الصالحة عدم الأثر بدونه، فتأمل جيداً.

الثالث : أن دخُل شيءٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ في المأمور به :
تارةً : بأن يكون داخلاً في ما يختلف منه ومن غيره وجعل جملته متعلقاً للأمر، فيكون جزءاً له وداخلاً في قوامه .

وآخرى : بأن يكون خارجاً عنه، لكنه كان مما لا تحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه، كما إذا أخذ شيءٍ مسبوقاً أو ملحقاً به أو مقارناً له متعلقاً للأمر، فيكون من مقدماته لا مقوماته .

وثالثةً : بأن يكون مما يتشخص به المأمور به، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه، وربما يحصل له بسببه مزية أو نقيصة .

ودخل هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية، فيكون الإخلال بما له دخلٌ -بأحد النحوين- في حقيقة المأمور به وما هيته موجباً لفساده لا حاللة، بخلاف ما له الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً -شرطأً كان أو شرطاً-، حيث لا يكون الإخلال به إلا إخلالاً بتلك الخصوصية، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى غير موجبة لتلك المزية، بل كانت موجبة لقصاصها، كما أشرنا إليه^(١)، كالصلة في الحمام .

(١) آنفأ بقوله : وربما يحصل له بسببه مزية أو نقيصة .

ثم إنَّه ربما يكون الشيء ممَّا ينذر به في بلا دخل له أصلًا لا شرطًا ولا شرطًا في حقيقته ولا في خصوصيَّته وتشخصه، بل له دَخْلٌ ظرفاً في مطلوبيته، بحيث لا يكون مطلوباً إِلا إذا وقع في أثناءه، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب، كما إذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده، فلا يكون الإِخلال به موجباً للإِخلال به ماهيَّة ولا تشخصاً وخصوصية أصلًا.

إِذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في التسمية بأساميها، وكذا في ما له^(١) دَخْلٌ في تشخصها مطلقاً. وأمَّا ما له الدخل شرطاً في أصل ماهيتها فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسمية بها، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها^(٢)، فيكون الإِخلال بالجزء مخللاً بها دون الإِخلال بالشرط، لكنك عرفت^(٣) أنَّ الصحيح اعتبارهما فيها.

الحادي عشر

[الاشتراك]

الحق: وقوع الاشتراك؛ للنقل والتباادر وعدم صحة السلب بالنسبة إلى معينين أو أكثر للفظ واحد، وإن أحاله بعض^(٤) لإِخلاله بالتفهم المقصود من الوضع؛ لخفاء القرائن.

توهم استحالة
وقوع الاشتراك
والجواب عنه

(١) كذا في الأصل وطبعاته. والظاهر زيادة «في».

(٢) تُسَبِّ إلى الوحيد البهيمي ذهابه إلى دخل جزء الماهية في التسمية دون شرط الماهية؛ لخروجه عن المستحب. (متنهى الدراسة ١ : ١٦٩).

(٣) في أدلة التول بالصحيح.

(٤) كالأبهري والبلخي وتغلب من القدماء - على ما في مفاتيح الأصول : ٢٣ - والمحقق النهاوندي من المتأخرین في تشريح الأصول : ٤٧.

لمنع الإخلال^(١) أولاً؛ لإمكان الاتكال على القراءن الواضحة، ومنع كونه مخاللاً بالمحكمة ثانياً؛ لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً^(٢).

توهم منع استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما تؤهّم^(٣)؛ لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القراءن، والإجمال في المقال لو لا الاتكال عليها، وكلامها غير لائق بكلامه تعالى، كما لا يخفى.

وذلك لعدم لزوم التطويل في ما كان الاتكال على حالٍ أو مقالٍ أتي به لغرضٍ آخر^(٤)، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما يتعلّق به الغرض، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه، وقد أخبر في كتابه بوقوعه فيه، قال الله تعالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ»^(٥).

توهم لزوم وربما تؤهّم^(٦) وجوب وقوع الاشتراك في اللغات^(٧)؛ لأجل عدم تناهي وقوع الاشتراك في اللغات المعاني وتناهي الألفاظ المركبات، فلا بدّ من الاشتراك فيها.

وهو فاسد؛ لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني؛ لاستدئانه

(١) سوق العبارة يقتضي أن تكون هكذا: لكنه فاسد؛ لمنع الإخلال. (مستهني الدرية ١ : ١٧١).

(٢) هذان الجوابان مذكوران في الفصول: ٣١.

(٣) قال في الفصول: ٣١: ثمّ من القائلين بوقوعه في اللغة من منع وقوعه في القرآن.

(٤) انظر توضيح هذا الجواب في الفصول: ٣١.

(٥) آل عمران: ٧.

(٦) كما تؤهّم الفيتوي في فصل الجمع من خاتمة المصباح المنير: ٩٥٦.

(٧) هذا من جملة الأقوال في الإمكان الوقوعي، فالأخيرة تقديمها على البحث في إمكان استعمال المشترك في القرآن. راجع كفاية الأصول مع حاشية المشكبي.

الأوضاع غير المتناهية، ولو سلم لم يكُن يجدي إلا في مقدارٍ متناهٍ، مضافاً إلى متناهي المعاني الكلية، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية إلا أنَّ وضع الأنفاظ بإزاء كلّياتها يعني عن وضع لفظٍ بإزائها، كما لا يخفى، مع أنَّ المجاز بابٌ واسعٌ^(١)، فافهم.

الثاني عشر

[استعمال اللفظ في أكثر من معنى]

أنَّه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال -بأن يراد منه كُلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلا فيه- على أقوال :

أظهرها: عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً.

وببيانه: أنَّ حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامَةً لإرادة المعنى^(٢)، بل جعلُه وجهاً وعنواناً له، بل بوجهِ نفسه كأنَّه الملق، ولذا يسري إليه قُبُحه أو حُسنُه، كما لا يخفى.

الأظهر: عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً

ولا يكاد يكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد؛ ضرورة أنَّ لحاظه هكذا في إرادة معنى ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر؛ حيث إنَّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلا يتبع لحاظ المعنى فانياً فيه، فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال

(١) الأجوية الأربع مذكورة في الفصول : ٣١.

(٢) في نهاية الدرائية ١ : ١٥٠ : علامَةً على إرادة المعنى.

واحد مع^(١) استلزماته^(٢) للحظ آخر غير لحظه كذلك في هذا الحال؟ وبالجملة لا يكاد يكن - في حال استعمال واحد - لحظه وجهاً لمعنىين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون اللافظ أحوال العينين.

فاندرج بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً - كان أو غيره - في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز.

ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه؛ فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له^(٣) واضح المنع.

وكون الوضع في حال وحدة المعنى وتوقفيته^(٤) لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له، كما لا يخفى.

شُمْ لو تزلّنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيها لكونهما^(٥) بنزلة تكرار اللفظ، وبنحو المجاز فيه لكونه^(٦) موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة، فإذا استعمل في الأكثـر لزم إلغاء قيد الوحدة، فيكون مستعملاً في جزء المعنى بعلاقة الكلّ ولجزء، فيكون مجازاً^(٧).

(١) الظرف متعلق بقوله: «إرادة»، وهذا تقرير بـاستحالة وليس وجهاً آخر، وحاله: إنه كيف يمكن إرادة معنى آخر في استعمال واحد مع استلزم إرادته لحظ اللفظ ثانية غير لحظه أولاً.... (متهى الدراسة ١: ١٨١).

(٢) الأولى تأبـيت ضمير «استلزماته»؛ لرجوعه إلى «إرادة معنى آخر». (متهى الدراسة ١: ١٨١).

(٣) كما في المعالم: ٣٩.

(٤) كما في القوانين ١: ٦٣ و ٧٠.

(٥) كذا في الأصل والمطبع، وكتب فوقيها في «ش»: بكونهما ظ.

(٦) كذا، وكتب أعلاها في «ش»: بكونه ظ.

(٧) ذهب إلى هذا التفصيل صاحب المعالم في معالمه: ٣٩ - ٤٠.

وذلك لوضوح^(١) أنَّ الألفاظ لا تكون موضوعة إلَّا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة، وإلَّا لما جاز الاستعمال في الأكثر؛ لأنَّ الأكثر ليس جزءَ المقيد بالوحدة، بل يبيّنه مبادئه الشيءُ بشرط شيءٍ والشيءُ بشرط لا، كما لا يخفى.

والتشنيَّة والجمع وإن كانا بمنزلة التكرار في اللفظ إلَّا أنَّ الظاهر أنَّ اللفظ فيما كأنَّه كرر وأريد من كل لفظٍ فردٌ من أفراد معناه، لا أنَّه أريد منه معنى من معانيه. فإذا قيل مثلاً: «جئني بعينين» أريد فردان من العين الجارية، لا العين الجارية والعين الباكية.

والتشنيَّة والجمع في الأعلام إنما هو بتأويل المفرد إلى المسمى بها. مع أنَّه لو قيل بعدم التأويل وكفاية الاتِّحاد في اللفظ في استعمالها حقيقةً، بحيث جاز إرادة عين جارية وعين باكية من تشنيَّة «العين» حقيقةً لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر؛ لأنَّ هيئتها إنما تدلُّ على إرادة المتعدد مما يراد من مفردهما، فيكون استعمالها وإرادة المتعدد من معانيه استعمالها في معنى واحد، كما إذا استعملما وأريد المتعدد من معنى واحد منها، كما لا يخفى.

نعم، لو أريد مثلاً من «عينين» فرдан من الجارية وفردان من الباكية كان من استعمال العينين في المعنين، إلَّا أنَّ حديث التكرار لا يكاد يجدي في ذلك أصلًا؛ فإنَّ فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضًا؛ ضرورة أنَّ

(١) في العبارة مسامحة: إذ لازم التنزل تسليم كون الوحدة قياداً للموضوع له، ومعه لا وجه للاعتراض بأنَّ اللفظ موضوع لنفس المعنى، نعم، الاعتراضات الآخر واردة عليه بعد التسليم المذكور (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢١١). وراجع حقائق الأصول ١ : ٩٣.

الستينية عنده إنما يكون لمعنىين أو لفردين بقيد الوحدة. والفرق بينها^(١) وبين المفرد إنما يكون في أنه موضوع للطبيعة، وهي موضوعة لفردين منها أو معنيين، كما هو أوضح من أن يخفي.

وَهُمْ وَدْفَعُ :

المقصود من بطون القرآن لعلك تتوهم أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعة^(٢) أو سبعين^(٣) - تدلّ على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فضلاً عن جوازه. ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلاً على أن إرادتها كان^(٤) من باب إرادة المعنى من اللفظ، فلعله كان^(٥) بإرادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى، لا من اللفظ كما إذا استعمل فيها، أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ وإن كان أفهمانا قاصرةً عن إدراكه.

الثالث عشر

[في المشتق]

إنه اختلفوا في أنّ المستقِّح حقيقةٌ في خصوص ما تلبّس بالمبأ في الحال
أو في ما يعمّه وما انقضى^(٦) عنه على أقوال، بعد الاتفاق على كونه مجازاً في ما
يتلبّس به في الاستقبال.

(١) في «ر»: بينهما.

٢) عوالي الالكي ٤ : ١٠٧

(٣) لم نعثر على خبر بهذا المضمون رغم وفرة الإشارة إليه في كتب التفسير والأصول.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وفي هامش «ش»: كانت (ظ).

(٥) كذا، وفي هامش «ش»: فلعلها كانت (ظ).

(٦) في «ق»: «في ما يعمه ومن قضى» كما وأثبتهما «ش» كذلك في الهاشم عن نسخة من الكتاب.

وقبل الخوض في المسألة وتفصيل الأقوال فيها وبيان الاستدلال عليها

تقديم أمور ينبغي تقديمها:

أحداها: أن المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلق المشتقات، بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منزعاً عن الذات بلاحظة اتصافها بالمبداً والتحادها معه بنحوِ من الاتّحاد، كان نحو الحلول أو الانتزاع أو الصدور والإيجاد^(١)، وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات، بل^(٢) وصيغ المبالغة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات، كما هو ظاهر العناوين وصرىح بعض المحققين^(٣). مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلا التثليل به، وهو غير صالح، كما هو واضح.

فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة^(٤) من الاختصاص باسم الفاعل وما بعنه من الصفات المشبهة وما يلحق بها، وخروج سائر الصفات. ولعلّ منشأ توهّم كون ما ذكره لكلّ منها -من المعنى- مما تفقّق

ـ المراد من المشتقـ

ـ عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما بمعنـ

(١) في حقائق الأصول ومتنهى الدراسة: أو الإيجاد. وقال في حقائق الأصول ١٩٦: في الفرق بين الصدور والإيجاد: «المراد به (الصدر) ظاهراً ما كان المبداً فيه قنماً غير الفاعل وإن كان صادراً منه، مثل الكسر والقتل. والمراد بالإيجاد ما كان المبداً فيه قائماً بالفاعل، مثل الجلوس والأكل».

(٢) لم يظهر وجہ لتغيير الأسلوب والإتيان بكلمة «بل» بعد كون شمول البحث لصيغ المبالغة وما بعدها -مما ذكره في المتن- لأجل إطلاق «المشتقة» في عناوين كثيرة منهم كالحاجبي وغيره... إلا أن يقال: إن غرضه التغيير بالنسبة إلى خصوص صيغ المبالغة؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما يتکفل مجرد التلبّس بالعرض، دون كثرة التلبّس به. (متنهى الدراسة ١: ١٩٨).

(٣) قال المحقق التقي: إن المشتقات التي وقع النزاع فيها تعم أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وأسماء التفضيل وأوصاف المشتبة. (هدایة المسترشدین ١: ٣٦٩).

(٤) هو صاحب الفصول، راجع الفصول: ٦٠.

عليه الكل^(١)، وهو كما ترى.

واختلاف أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات بحسب الفعلية والشائنية والصناعة والملكة -حسب ما يشير إليه^(٢)- لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هاهنا^(٣)، كما لا يخفى.

ثم إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومتزعاً عنها بلاحظة اتصافها بعرضٍ أو عرضيٍّ ولو كان جاماً، كالزوج والزوجة والرق والحر.

وإن أبىء إلا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق -كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه- فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع^(٤). كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه: «تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بال الكبيرتين^(٥). وأمّا المرضعة الآخرة في تحريها خلاف، فاختار

(١) إذ قال: ثم اعلم أنهم أرادوا بالمشتق الذي تساجروا على دلالته في المقام اسم الفاعل وما معناه من الصفات المشتبهة وما يلحق بها (الفصول: ٧٩) ثم أخذ في بيان معاني سائر المشتقات من دون نقل خلاف في ذلك، فكأن تلك المعاني بنظره مما اتفق عليه الكل. (منتهى الدراسة ١: ٢٠٠).

(٢) في بعض الطبعات: نشير إليه.

(٣) الظاهر أنه تعريض آخر بالفصول: ٦١. يراجع حقائق الأصول ١: ٩٧.

(٤) الأولى أن يقال: وإن أبىء إلا عن إرادة المشتق المصطلح -كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه- لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل في محل النزاع. (منتهى الدراسة ١: ٢٠٥).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع من الكتاب، وفي المصدر وفوائد المصنف: ٣٠٤: بإحدى الكبيرتين. وقال في حقائق الأصول ١: ٩٨: بل يكفي الدخول في إحداهما في حرمة الصغيرة، ولعل في النسخة غلطًا.

والذي المصنف^(١) وابن إدريس تحريرها؛ لأنَّ هذه يصدق عليها أم زوجته؛ لأنَّه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه، هكذا هنا^(٢). وما عن المسالك في هذه المسألة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق^(٣).

فعليه كلَّ ما كان مفهومه منتزعاً من الذات بلاحظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات - كانت عرضاً أو عرضياً، كالزوجية والرقبة والحرية وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محلَ النزاع وإن كان جامداً. وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيات، فإنه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها.

ثانيها: قد عرفت^(٤) أنه لا وجه لتخصيص النزاع بعض المشتقات الجارية على الذوات، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان؛ لأنَّ الذات فيه - وهي الزمان بنفسه - ينقضي ويتصرّم^(٥)، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أنَّ الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبأد في الحال أو في ما يعمّ المتلبس به في المضي؟

ويكن حلَ الإشكال بأنَّ اختصار مفهوم عامٍ بفردٍ - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزارء الفرد دون العام، وإلا لما وقع الخلاف في ما وضع له لفظ الجلالة، مع أنَّ الواجب موضوع للمفهوم العام مع اختصاره فيه تبارك وتعالى.

٢- الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان

الجواب عن الإشكال

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٥٢. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٢٦٨.

(٣) في الأمر الأول المتقدم، قوله: ثمَّ إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محلَ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات.

(٤) في بعض الطبعات: ينصرم.

ثالثها: أنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزدوج فيها^(١) عن حريم النزاع؛ لكونها غير جارية على الذوات؛ ضرورة أن المصادر المزدوج فيها كال مجردة في الدلالة على ما يتتصف به الذوات ويقوم بها، كما لا يخفى. وأنّ الأفعال إنما تدلّ على قيام المبادئ بها قيام صدور أو حلول، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها.

إزاحة شبهة :
قد اشتهر في السنة النحوة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران بها في تعريفه.

وهو اشتباه؛ ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر نفس الإنشاء بها في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى.

بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالإطلاق والإسناد إلى الزماتيات، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان وال مجرّدات.

نعم، لا يبعد أن يكون لكلّ من الماضي والمضارع -بحسب المعنى- خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع في ما كان الفاعل من الزماتيات.

ويؤيد هذه: أنّ المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صالح انتطابه على كلّ منها، لأنّه يدلّ على مفهوم زمانٍ يعمّها، كما أنّ الجملة الاسمية كـ«زيدُ ضارب» يكون

(١) لا فرق بين المزدوج فيها وغيرها في كونها مشتقة... وتخصيص الأول بالذكر لأنّ التوهم فيها أقرب؛ لكون صدق المشتق عليها أظهر. (حقائق الأصول ١ : ٢٢٣).

ها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنة مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلًا، فكانت الجملة الفعلية مثلها.

وربما يؤيد ذلك أنَّ الزمان الماضي في فعله وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محالة، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة وفي المضارع ماضياً كذلك، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما بالإضافة، كما يظهر من مثل قوله: «يجيء زيدٌ بعد عام وقد ضرب قبله بأيام» وقوله: « جاء زيدٌ في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت أو في ما بعده مما مضى»، فتأمل جيداً.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه بما يناسب المقام؛ لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام:

فأعلم : أنه وإن اشتهر بين الأعلام أنَّ الحرف ما دلَّ على معنى في غيره - وقد بيته في الفوائد^(١) بما لا مزيد عليه - إلا أنك عرفت في ما تقدم^(٢) عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى، وأنه فيها ما^(٣) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها.

وإنما الفرق هو أنه وضع ليستعمل وأريد منه معناه حالةً لغيره وبما هو في الغير، ووضع غيره ليستعمل وأريد منه معناه بما هو هو. وعليه يكون كلُّ من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها إنما اعتبر في جانب الاستعمال لا في المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى،

الفرق بين
المعنى العربي
والاسمي

(١) الفوائد: ٣٠٥

(٢) في الأمر الثاني من المقدمة، في بيان وضع العروض، قال: أنَّ حال المستعمل فيه والموضع له فيها حالهما في الأسماء. راجع الصفحة: ٢٥

(٣) لا توجد «ما» في بعض الطبعات.

فلفظ «الابتداء» لو استعمل في المعنى الآلي ولفظة «من» في المعنى الاستقلالي لما كان مجازاً واستعملاً له في غير ما وضع له وإن كان بغير ما وضع له. فالمعنى في كلِّيَّها في نفسه كليٌّ طبيعياً يصدق على كثريين، ومقيداً باللحوظ الاستقلالي أو الآلي كلياً^(١) عقلياً^(٢)، وإن كان بلاحظة أنَّ لحاظه وجوده ذهناً كان^(٣) جزئياً ذهنياً؛ فإنَّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وإن كان بالوجود الذهني.

فافهم وتأمل في ما وقع في المقام من الأعلام من الخلط والاشبه، وتوهُّم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في المروف خاصاً، بخلاف ما عداه^(٤) فإنه عام.

وليت شعري، إنْ كان قصد الآية فيها موجباً لكون المعنى جزئياً

(١) في الأصل : الآلي الكلّي كلي.

(٢) إعلم أنَّ الكلّي الطبيعي نفس معرض الكلّية كالحيوان والإنسان، والكلّي العقلي هو الحيوان بوصف الكلّية، وحيث إنَّ الكلّية من الاعتبارات العقلية فلا محالة لا موطن للموصوف بها بما هو كذلك إلا في العقل؛ ولذا وصف بالكلّي العقلي، لأنَّ كليته العقلية بلحظة تقيده باللحاظ الاستقلالي أو الآلي -كما في المتن- كيف؟ واللحاظ -الذى هو وجوده الذهني- مصحح جزئيه في الذهن، مع أنَّ صيرورته جزئياً ذهنياً بلاحظة تقيده بالوجود الذهني مسامحة واضحة؛ إذ الجزئية والكلّية من اعتبارات المعاني والمفاهيم؛ لأنَّ الإباء عن الصدق وعدمه إنما يعقل في المفهوم لا في الوجود، فالموجود مطلقاً خارج عن المقسم. (نهاية الدراسة ١ : ١٨٢ - ١٨٣). يلاحظ أيضاً كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) لا يخفى أنَّ لفظة «كان» هذه مستغنى عنها. قوله تعالى : «جزئياً» خبر قوله : «كان» في «وإنْ كان بلاحظة» كما هو في غاية الوضوح. نعم، بناءً على كون كلمة «إن» شرطية لا تكون «كان» زائدة، بل جواباً للشرط، لكن هذا الاحتمال في غاية البعد. (منتهى الدراسة ١ : ٢٤٧).

(٤) الأولى تأنيت الضمير : لرجوعه إلى الحروف. (منتهى الدراسة ١ : ٢٤٨).

فِلَمْ لَا يَكُونْ قَصْدُ الْاسْتِقْلَالِيَّةِ فِيهِ مُوجَبًا لَهُ؟ وَهُلْ يَكُونْ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِ هَذَا الْقَصْدُ لَيْسَ مَمَّا يُعْتَبِرُ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ وَلَا الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ، بَلْ فِي الْاسْتِعْمَالِ؟ فِلَمْ لَا يَكُونْ فِيهَا كَذَلِكَ؟ كَيْفَ؟ وَإِلَّا لَزَمَ أَنْ يَكُونْ مَعَانِي الْمُتَعَلِّقَاتِ غَيْرِ مَنْطَبَقَةٍ عَلَى الْجَزِئِيَّاتِ الْخَارِجِيَّةِ؛ لِكُونِهَا -عَلَى هَذَا- كَلِّيَّاتٍ عَقْلَيَّةٍ، وَالْكَلِّيَّةِ الْعَقْلَيِّ لَا مُوْطَنٌ لَهُ إِلَّا الْذَّهَنُ، فَالسَّيرُ وَالْبَصَرَةُ وَالْكَوْفَةُ فِي: «سَرَّتْ مِنْ الْبَصَرَةِ إِلَى الْكَوْفَةِ» لَا يَكَادُ يَصْدِقُ عَلَى السَّيرِ وَالْبَصَرَةِ وَالْكَوْفَةِ، لِتَقْيِيدِهَا بِمَا اعْتَبَرَ فِيهِ الْقَصْدُ، فَتَصْيِيرُ عَقْلَيَّةٍ، فَيَسْتَحِيلُ انْطَبَاقُهَا عَلَى الْأَمْوَارِ الْخَارِجِيَّةِ. وَبِمَا حَقَّقْنَاهُ^(١) يَوْفَقُ بَيْنَ جَزِئِيَّةِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ -بِلِ الْأَسْمَى- وَالصَّدْقِ عَلَى الْكَثِيرِينَ، وَأَنَّ الْجَزِئِيَّةَ باعْتِبَارِ تَقْيِيدِ الْمَعْنَى بِاللَّاحِظِ فِي مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالَاتِ -آلِيًّا أَوْ اسْتِقْلَالِيًّا-، وَالْكَلِّيَّةِ^(٢) بِاللَّاحِظِ نَفْسِ الْمَعْنَى.

وَمِنْهُ ظَهَرَ عَدْمُ اخْتِصَاصِ الإِشْكَالِ وَالدُّفُعِ بِالْحَرْفِ، بَلْ يَعْمَمُ غَيْرَهُ. فَتَأْمَلُ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَمِزَالٌ الْأَقْدَامُ لِلْأَعْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ^(٣) بَعْضَ الْكَلَامِ، وَالإِعَادَةُ مَعَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ وَالْإِفَادَةِ، فَافْهَمُوهُ. رَابِعًا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُشَتَّقَاتِ فِي الْمِبَادَىِ -وَكَوْنُ الْمِبَادَىِ فِي بَعْضِهَا حَرْفَةً وَصَنَاعَةً وَفِي بَعْضِهَا قُوَّةً وَمُلْكَةً وَفِي بَعْضِهَا فَعْلَيًّا- لَا يَوْجِبُ اخْتِلَافًا فِي دَلَالِهَا بِحسبِ الْمَهِيَّةِ أَصْلًا وَلَا تَفَاوْتًا فِي الْجَهَةِ الْمُبْحُوثُ عَنْهَا^(٤)، كَمَا لَا يَخْفِي.

٤- اخْتِلَافُ الْمِبَادَىِ لَا يَوْجِبُ اخْتِلَافًا فِي دَلَالِهَا الْمُشَتَّقَاتِ

(١) كُتُبَتْ هَذِهِ فِي هَامِشِ «نَّ» وَبَعْضِ الْطَّبعَاتِ الْأُخْرَى هَذِهِ الْعَبَارَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ انْتَدَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْنَى -بِمَا هُوَ مَعْنَى أَسْمَى وَمَلْحوظٌ اسْتِقْلَالِيٌّ أَوْ بِمَا هُوَ مَعْنَى حَرْفِيٌّ وَمَلْحوظٌ آلِيٌّ- كَلِّيٌّ عَقْلَيٌّ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَفِيهَا جَزِئِيٌّ كَذَلِكَ، وَبِمَا هُوَ هُوَ أَيِّ بِلَا أَحَدٍ الْلَّاحِظِينَ كَلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ أَوْ جَزِئِيٌّ خَارِجِيٌّ (سَخْتَةُ بَدْلٍ).

(٢) فِي غَيْرِ «قَ» وَ«شَ»: كَلِّيَّتِهِ.

(٣) فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنَ الْمُقْدَمَةِ.

(٤) خَلَافًا لِمَا نَسِيَ الْمُحَقِّقُ الْقَمِيُّ (الْقَوَانِينَ ١: ٧٨ - ٧٩) إِلَى بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ،

غاية الأمر أنه مختلف التلتبس به في المضي أو الحال، فيكون التلتبس به فعلاً لأخذ حرفأً أو ملكةً ولو لم يتلتبس به إلى الحال أو انقضى عنه، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلتبس وأنواع التعلقات، كما أشرنا إليه^(١).

خامسها: أن المراد بالحال -في عنوان المسألة- هو حال التلتبس^(٢) لا حال النطق؛ ضرورة أنّ مثل: «كان زيدٌ ضارباً أمس» أو «سيكون غداً ضارباً» حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس في المثال الأول، ومتلبساً به في الغد في الثاني، فجزي المشتق حيث كان بلحاظ حال التلتبس - وإن مضى زمانه في أحدهما ولم يأت بعد في الآخر^(٣)- كان حقيقة بلا خلاف. ولا ينافيه الاتفاق على أنّ مثل «زيدٌ ضاربٌ غداً» مجاز؛ فإن الظاهر أنه في ما إذا كان الجري في الحال -كما هو قضية الإطلاق- والغد إنما يكون لبيان زمان التلتبس، فيكون الجري والانصاف في الحال والتلتبس في الاستقبال. ومن هنا ظهر الحال في مثل: «زيدٌ ضاربٌ أمس» وأنه داخل في محل الخلاف والإشكال. ولو كانت لفظة «أمس» أو «غداً» قرينةً على تعين زمان النسبة والجري أيضاً كان المثالان حقيقةً.

→ وهو الظاهر من الفصل: ٦١ أيضاً.

(١) في الأمر الأول من بحث المشتق، بقوله: واختلاف أنحاء التلتبس حسب تفاوت مبادئ المشتقات ... لا يوجب تفاوتاً في ما هو المهم.... انظر الصفحة: ٦١.

(٢) حق العبارة: «هو حال النسبة»، وإلا يلزم كون المشتق حقيقة في ما لم يتلتبس بعد أيضاً؛ لأنَّ الذات متلبسة بالمبدأ في حال التلتبس، فضلاً عما انقضى عنه المبدأ. والظاهر أنه سهوٌ من القلم أو من الناسخ (كتابية الأصول مع حاشية المشكيني ١:

٢٣٩). وراجع حقائق الأصول ١: ١٠٧.

(٣) في حقائق الأصول ومتنهى الدراءة: في آخر.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في كون المُشتق حقيقةً في ما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبّس ولو كان في الماضي أو الاستقبال. وإنما الخلاف في كونه حقيقةً في خصوصه أو في ما يعمّ ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنها^(١) التلبّس، بعد الفراغ عن كونه مجازاً في ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبّس في الاستقبال.

ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان، ومنه الصفات الحاربة على الذوات.

ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال؛ ضرورة أنّ المراد الدلالة على أحد هما بقرينةٍ، كيف لا، وقد اتفقا على كونه مجازاً في الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه، وادعى^(٢) أنه الظاهر في المستفات إما لدعوى الانسياق من الإطلاق أو بمعونة قرينة الحكمة.

لأنّا نقول: هذا الانسياق وإن كان مما لا ينكر إلا أنّهم في هذا العنوان بصدق تعين ما وضع له المُشتق، لا تعين ما يراد بالقرينة منه.

السادس: أنه لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك. وأحالة عدم ملاحظة الخصوصية - مع معارضتها بأحالة عدم ملاحظة العموم - لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له.

٦- لا أصل لفحصي في المسألة

(١) في الأصل وطبعاته: «عنه»، وأدرجت الكلمة في هامش «ش» كما أثبتنا أعلاه عن نسخة من الكتاب.

(٢) آذعاء صاحب الفصول في فصوله: ٦٠

وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز -إذا دار الأمر بينها- لأجل الغلبة فمنوع؛ لمنع الغلبة أولاً، ومنع نهوض حجة على الترجح بها ثانياً.

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد، فأصالة البراءة في مثل: «أكرم كل عالم» يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب، المسألة المسألة كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء^(١).

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أن الأقوال في المسألة وإن كثرت إلا أنها حدثت بين المؤخرين -بعدما كانت ذات قولين بين المتقدمين- لأجل توهّم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال.

وقد مررت الإشارة^(٢) إلى أنه لا يوجب التفاوت في ما نحن بصدده، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار، وهو اعتبار التلبس في الحال، وفقاً لما تأخرى الأصحاب والأشاعرة، وخلافاً لمقدميهم والمعزلة.

ويدلّ عليه:

حجّة القول بالاشترط: تبادر خصوص التلبس بالمبدأ في الحال.
تبادر خصوص التلبس وصحّة السلب مطلقاً عما انقضى عنه -كالتلبس به في الاستقبال-؛ وذلك لوضوح أنّ مثل القائم والضارب والعالم -وما يرادفها من سائر اللغات- عن المنقضي

(١) الظاهر: أن أول من بحث حال الأصل في المسألة هو المحقق الرشتي في بدائع الأدكار: ١٨٠، وأن المصنف قد أخذ جانباً من البحث منه.

(٢) في بداية الأمر الرابع من مقدمات بحث المشتق، إذ قال: «رابعها: أن اختلاف المشتقات في المبادئ... لا يوجب اختلافاً في دلالتها».

لا يصدق على من لم يكن^(١) متبّساً بالمبادئ وإن كان متبّساً بها قبل الجري والانتساب، ويصح سلبها عنه، كيف؟ وما يضاهىها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه؛ ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لها من المعنى، كما لا يخفى.

وقد يقرر هذا وجهاً على حدة ويقال: لا ريب في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادئ المضادة على ما ارتكز لها من المعنى، فلو كان المشتق حقيقةً في الأعمّ لما كان بينها مضادة، بل مخالفة؛ لتصادقها في ما انقضى عنه المبدأ وتلبّس بالمبدأ الآخر^(٢).

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرين^(٣) من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط؛ لما عرفت من ارتباكه بينها، كما في ميادئها.

إن قلت: لعل ارتباكها لأجل السبق من الإطلاق لا الاشتراط.
قلت: لا يكاد يكون لذلك؛ لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء
لـو لم يكن بأكثر.

إن قلت: على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً، وهذا بعيد ربا لا يلائم حكمة الوضع. لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأن أكثر المحاورات

حجّة أخرى
على الاشتراط:
مضادة الصفات
الإشكال على
دليل مضادة
الصفات
والجواب عنه

(١) الصواب: «من لا يكون متبّساً فعلاً بالمبادئ»؛ إذ غرضه ثبيت صحة السلب عنن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ وإن كان متبّساً بها قبله وانقضى عنه. (متنهى الدرية ١٢٦٩).

(٢) أشار إلى هذا الدليل العضدي وارتضاه المحقق القمي، كما في بدائع الأفكار: ١٨١.
(٣) هو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار: ١٨١.

مجازات؛ فإن ذلك لو سلم فإنما هو لأجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقي الواحد. نعم، ربما يتفق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازي لكثرة الحاجة إلى التعبير عنه، لكن أين هذا مما إذا كان دائمًا كذلك؟ فافهم. قلت: - مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه. إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله في ما انتقضى بلحاظ حال التلبس، مع أنه يمكن من الإمكان، فيراد من « جاء الضارب » أو « الشارب » وقد انتقضى عنه الضرب والشرب: جاء الذي كان ضارباً وشارباً قبل مجئه حال التلبس بالمبأء، لا حينه بعد الانتقاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال، وجعله معنوأً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجئه؛ ضرورة أنه لو كان للأعمم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين.

وبالجملة: كثرة الاستعمال في حال الانتقاء ينبع عن دعوى سبق خصوص حال التلبس من الإطلاق؛ إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد - ولو بالانطباق - لا وجه للحاظ حالة أخرى، كما لا يخفى. بخلاف ما إذا لم يكن له العموم، فإن استعماله حينئذ مجازاً بلحاظ حال الانتقاء وإن كان ممكناً إلا أنه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة يمكن من الإمكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنابة وللحاظة العلاقة، وهذا غير استعمال اللفظ في ما لا يصح استعماله فيه حقيقة، كما لا يخفى، فافهم.

ثم إنه ربما أورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله: أنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقاً غير سديد، وإن أريد مقيداً غير مفيد؛ لأن علامه المجاز هي صحة السلب المطلق^(١).

(١) ورد هذا الإشكال والجواب عنه في بداع الأفكار: ١٨٠، وراجع الفصول: ٦١.

وفيه: أنه إن أريد بالتقيد تقيد المسلوب -الذي يكون سلبه أعمّ من سلب المطلق، كما هو واضح - فصحّة سلبه وإن لم تكن علامّة على كون المطلق مجازاً فيه إلّا أنّ تقييده ممنوع.

وإن أريد تقيد السلب فغير ضائر بكونها علامّة؛ ضرورة صدق المطلق على أفراده على كلّ حال، مع إمكان منع تقييده أيضاً، بأن يلحظ حال الانقضاض في طرف الذات الجاري عليها المشتقّ، فيصحّ سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال، كما لا يصحّ سلبه بلحاظ حال التلبّس، فتدبر جيداً.

ثمّ لا يخفى: أنه لا يتفاوت في صحّة السلب عمّا انقضى عنه المبدأ بين كون المشتقّ لازماً وكونه متعدّياً^(١)؛ لصحّة سلب الضارب عنّ يكون فعلاً غير متبّس بالضرب وكان متلبّساً به سابقاً.

وأما إطلاقه عليه في الحال فإن كان بلحاظ حال التلبّس فلا إشكال كما عرفت^(٢)، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة؛ لكون الاستعمال أعمّ منها، كما لا يخفى.

كما لا يتفاوت في صحّة السلب عنه بين تلبّسه بضد المبدأ وعدم تلبّسه^(٣)؛ لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبّس أيضاً وإن كان معه أوضح.

ويمّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

عدم الفرق بين
المشتقة اللازم
والمستعدّي

عدم الفرق بين
المتبّس بضد
المبدأ وغير
المتبّس

(١) تعرّيف بتفصيل الفصل: ٦٠ بين المشتق من المصادر المستعدّية فيكون حقيقة في الأعمّ، والمصادر اللازمّة فيكون مجازاً في المنقضي.

(٢) في الأمر الخامس.

(٣) هذا التفصيل حكاه المحقق التقى عن الشهيد الثاني وغيره، راجع هداية المسترشدين .٨٥ : ٣٧٠ وتمهيد القواعد.

حجّة القول بعدم الاشتراط وجوهه:

الأول: التبادر.

وقد عرفت أنَّ التبادر هو خصوص حال التبّس.

الثاني: عدم صحة السلب في «مضروب» و«مقتول» عمن انقضى عنه

السلب وما

يُردد عليه

المبدأ.

وفيه: أنَّ عدم صحته في مثلها إنما هو لأجل أنه أريد من المبدأ معنى يكون التبّس به باقياً في الحال ولو مجازاً، وقد انقدح من بعض المقدمات^(١) أنه لا يتفاوت الحال في ما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والإبرام اختلاف^(٢) ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً.

وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فإنما لا يصحّ السلب في ما لو كان بلحاظ حال التبّس والواقع - كما عرفت^(٣) - لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحة أن يقال: «إنه ليس بمضروب الآن بل كان».

الثالث: استدلال الإمام علي^(٤) - تأسياً بالنبي^(٥) - كما عن غير واحد من

(١) وهي المقدمة الرابعة من مبحث المشتق، قال: إنَّ اختلاف المشتقات في المبادئ... لا يوجب اختلافاً في دلالتها... انظر الصفحة: ٦٦.

(٢) لا يخفى أنَّ العبارة لا تخلو عن حرّازة؛ إذ لو كان (الحال) فاعلاً لقوله: (يتفاوت) كما هو كذلك - لخلا قوله: (اختلاف) عن السالم، ولابدَّ حينئذٍ من إدخال الباء الجازة عليه، لتكون العبارة هكذا: لا يتفاوت الحال في ما هو المهم بخلاف ما يراد من المبدأ. (متهي الدرية: ١: ٢٩٢).

(٣) في أثناء الاستدلال على ما هو المختار، قوله: ويدلُّ عليه... صحة السلب مطلقاً عنا انقضى عنه. الصفحة: ٦٩.

(٤) الكافي: ١: ١٧٥، عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ١٩٦.

(٥) إشارة إلى الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي مستنداً عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: أنا دعوة أبي إبراهيم... راجع تفصيله في أماليه: ٣٧٩.

الأخبار بقوله - تعالى -: «لا ينالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١) على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الإمامة والخلافة، تعرضاً من تصدّى لها ممّن عبد الصنم مدة مديدة. ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للأعمم وإلا لما صحّ التعریض؛ لأنقضاء تلبيسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّي للخلافة.

والجواب: منع التوقف على ذلك، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتبّس .

الجواب عن
الدليل الثالث

وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي: أنّ الأوصاف العنوانية - التي تؤخذ في موضوعات الأحكام - تكون على أقسام: أحدها: أن يكون أخذ العنوان مجرّد الإشارة إلى ما هو - في الحقيقة - موضوع للحكم لمعهوديّته بهذا العنوان، من دون دخلٍ لاتصافه به في الحكم أصلًا.

ثانيها: أن يكون لأجل الإشارة إلى علية المبدأ للحكم، مع كفاية مجرّد صحة جري المشتق عليه ولو في ما مضى.

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفاية، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه واتصافه به حدوثاً وبقاء.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير؛ ضرورة أنّه لو لم يكن المشتق للأعمّ لما تم بعد عدم التلبيس بالمبأّ ظاهراً حين التصدّي، فلا بدّ أن يكون للأعمّ، ليكون حين التصدّي حقيقةً من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبيس بالظلم، وأمّا إذا كان على النحو الثاني فلا، كما لا يخفى.

ولا قرينة على أنه على النحو الأول^(١) لو لم نقل بنهايتها على النحو الثاني؛ فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الإمامة والخلافة وعظم خطّرها ورفعها محلها، وأنّ لها خصوصية من بين المناصب الإلهية، ومن المعلوم أنّ المناسب لذلك هو أن لا يكون المتهم بها متلبساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى. إن قلت: نعم، ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدلّ بما هو قضيّة ظاهر العنوان وضعاً، لا بقرينة المقام مجازاً، فلابد أن يكون للأعمّ والإلا لما تمّ. قلت: لو سلم لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً، بل يكون حقيقةً لو كان بلحاظ حال التلبس، كما عرفت، فيكون معنى الآية -والله العالم- من كان ظالماً ولو آناً في زمان سابق لا ينال عهدي أبداً. ومن الواضح أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس.

ومنه قد انفتح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به -باختيار عدم الاشتراط في الأول- بآية حد السارق والسارقة^(٢) والزاني والزنانية^(٣)؛ وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادة خصوص حال التلبس دلائلها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكماً عليه أو به، كما لا يخفى.

ومن مطاوي ما ذكرنا -ها هنا وفي المقدمات- ظهر حال سائر الأقوال

(١) وهو الذي أشار إليه يقوله: «على النحو الأخير»، وهو ثالث الأقسام التي ذكرها في المقدمة. (منهي الدراسة ١: ٢٩٩).

(٢) «السارق والسارقة فاقفعوا أيديهما». المائد: ٣٨.

(٣) «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة». التور: ٢.

(٤) قال السيد الطاطبائي: صرّح الشهيد الثاني والأسنوي -كما عن القرافي- بأنّ محل النزاع في المسألة هو المحكوم به دون المحكوم عليه (مقاييس الأصول: ١٧).

وما ذكر لها من الاستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولة.

بقي أمور:

نبهات:

الأول: أن مفهوم المشتّق - على ما حَقَّهُ المحقق الشريف في بعض حواشيه - بسيطٌ منتزعٌ عن الذات باعتبار تلبيتها بالمبدأ واتّصافها به غير مرّكب. وقد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق - مثلاً - وإلاً لكان العرض العام داخلاً في الفصل، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الإمكان الخاص ضرورةً؛ فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان، وثبتوت الشيء لنفسه ضروريٍّ.

١- بساطة المشتّق
واستدلال المحقق
الشريف عليه

هذا ملخص ما أفاده الشريف^(١) على ما لخصه بعض الأعلام^(٢).

وقد أورد عليه في الفصول بـ: «أنه يمكن أن يختار الشق الأول ويدفع الإشكال بأن كون الناطق - مثلاً - فصلاً مبنيًّا على عرف المنطقيين، حيث اعتبروه مجرداً عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك»^(٣). وفيه: أنه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرف في معناه أصلًاً، بل بما له من المعنى، كما لا يخفى.

إيراد الفصول
على كلام
المحقق الشريف
والمناقشة فيه

والتحقيق أن يقال: إن مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقيٍّ، بل لازمٌ ما هو الفصل وأظهر خواصه، وإنما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه، بل لا يكاد يعلم، كما حَقَّ في محله^(٤)، ولذا ربعاً يجعل لازماً

إيراد المصطف
على الشريف

(١) شرح الطالع: ١١ (الهامش).

(٢) بدائع الأفكار: ١٧٤، وراجع الفصول: ٦١.

(٣) الفصول: ٦١.

(٤) الأسفار ٢: ٢٥، الفصل الخامس في معرفة الفصل، شرح المنظومة: (قسم الفلسفة) ١٠٠.

مكانه إذا كانا متساوين النسبة إليه، كالحساس والتحرك بالإرادة في الحيوان. وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق، فإنه وإن كان عرضاً عاماً لا فصلاً مقوماً للإنسان، إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه.

وبالجملة: لا يلزم منأخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق إلا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي، لا في الفصل المعيقي الذي هو من الذاتي، فتدبر جيداً.

ثم قال: «إنّ يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ويحاب بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة؛ لحواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريّاً»^(١)، انتهى. ويمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريّاً لا يضرّ بدعوى الانقلاب؛ فإنّ المحمول إنّ كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً - وإن كان التقيد داخلاً بما هو معنى حرفيـ فالقضية لا محالة تكون ضروريّة؛ ضرورة ضروريّة ثبوت الإنسان الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان.

وإنّ كان المقيد به بما هو مقيد - على أن يكون القيد داخلاًـ فقضية «الإنسان ناطق» تتعلّـ في الحقيقةـ إلى قضيتين: إحداهما قضية «الإنسان إنسان» وهي ضروريّة، والأخرى قضية «الإنسان له النطق» وهي ممكنة؛ وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار، كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً، فعقد الحمل ينحلّـ إلى القضية، كما أنّ عقد الوضع ينحلّـ إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ، وقضية ممكنة عامة عند الفارابي^(٢)، فتأملـ.

(١) الفصول: ٦١

(٢) راجع شرح المطالع: ١٢٨

لكته تنظر في ما أفاده بقوله: «وفي نظر؛ لأنَّ الذات المأخوذة مقيدةً بالوصف -قوَّةً أو فعلاً- إنْ كانت مقيدةً به واقعاً صَدَقَ الإيجاب بالضرورة، وإلاً صَدَقَ السلب بالضرورة، مثلاً لا يصدق: زيدُ كاتبٌ بالضرورة، لكن يصدق: زيدُ الكاتب بالقوَّة أو بالفعل بالضرورة»^(٢٠) انتهى.

ولا يذهب عليك: أنَّ صدق الإيجاب بالضرورة بشرط كونه^(٢١) مقيدةً به واقعاً لا يصحّ دعوى الانقلاب إلى الضرورة؛ ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضيَّة ولو كانت محكمة، كما لا يكاد يضرُّ بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيدةً به واقعاً؛ لضرورة السلب بهذا الشرط.

وذلك لوضوح أنَّ المناط في الجهات ومواد القضايا إنما هو بلاحظة أنَّ نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجَّهةً بأيَّة جهةٍ منها، ومع أيَّة منها في نفسها صادقةً، لا بلاحظة ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك^(٤) وإلا

تأمل صاحب
الفصول في
ما أفاده

الإشكال على
وجه التأمل

(١) الفصل: ٦١.

(٢) ما أبنته موافق لما جاء في الفصول وحقائق الأصول ومحتمل في الأصل أيضًا. ووردت العبارة في بقية طبعات الكتاب هكذا: لكن يصدق زيد الكاتب بالقوَّة أو بالفعل كاتب بالضرورة. وقال المحقق الاصفهاني: «النسخة المصححة -بل المحكى عن النسخة الأصلية- هكذا: لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل أو بالقوَّة بالضرورة. وأما ما في النسخ الغير (كذا) المصححة في بيان المثال الثاني: ولكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل أو بالقوَّة بالضرورة فهو غلط بالضرورة؛ لأنَّ لازم تركب المشتق تكرر الموضوع لا تكرر المحمول». (نهاية الدراسة: ١: ٢١٢)

(٣) أي كون الموضوع مقيدةً بالمحمول، فرجع الضمير حكمي؛ إذ المذكور في العبارة هو الذات، فالصناعة تقضي تأنيث ضمير «كونه». (نهاية الدراسة: ١: ٣١٤).

(٤) هذا التعبير جاري على تعبير الفصول، وإنَّ فالتبوت الواقعي وعدمه إنما يكونان معيارين للصدق والكذب، لا لكون القضية ضرورية سلبية أو إيجابية، بل المعيار

كانت الجهة منحصرة بالضرورة؛ ضرورة صيورة الإيجاب أو السلب - بلحاظ الشبوت وعدهم - واقعاً ضرورياً ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول. وبالجملة: الدعوى هو انقلاب مادة الإمكان بالضرورة في ما ليست مادته واقعاً في نفسه^(١) وبلا شرطٍ غير الإمكان.

وقد اقى ذلك عدم نهوض ما أفاده ^{فيه} ببطلال الوجه الأول كما زعمه ^{فيه}^(٢)؛ فإن لحقوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقها إنما يكون ضرورياً مع إطلاقها لا مطلقاً ولو مع التقييد، إلا بشرط تقييد المصادر به أيضاً، وقد عرفت^(٣) حال الشرط، ففهم.

ثم إنّه لو جعل التالي في الشرطية الثانية لزومأخذ النوع في الفصل - ضرورة أنّ مصداق الشيء الذي له النطق هو الإنسان - كان أليق بالشرطية الأولى، بل كان أولى^(٤)؛ لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل «الناطق» بفضل حقيقتيه؛ ضرورة بطلان أخذ الشيء في لازمه وخاصته، فتأمل جيداً.

→ في ذلك شرط الشبوت وشرط عدمه، فالأولى تبديل قوله: «لابلاحظتها ثبوتها» بقوله: «لابلاحظتها شرط الشبوت أو شرط عدمه». (حقائق الأصول ١: ١٢٦). وراجع متنها الدراءة ١: ٣١٦.

(١) في محتمل الأصل: «واقعاً وفي نفسه»، وفي طبعاته كما أثبناه.

(٢) قال في الفصول: ٦١: «ولا يذهب عليك: أنه يمكن التمسك بالبيان المذكور على بطلال الوجه الأول أيضاً؛ لأن لحقوق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقها أيضاً ضروري، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني».

(٣) آنفاً عند قوله: وذلك لوضوح أنّ المناط في الجهات ومواد القضايا....

(٤) في «ن»، حقائق الأصول ومتنه الدراءة: بل كان الأولى.

(٥) إن المفضل عليه في قوله: «بل كان الأولى» - بحسب سياق الكلام - هو «الانقلاب»... لكن لا يلائمه التعليل بقوله: «لفساده مطلقاً»؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً... فلابد من أن يكون المفضل عليه في قوله: «أولى» هو التالي في الشرطية الأولى، ←

ثم إنَّه يمكن أن يستدلَّ على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل: «زيد الكاتب»، ولزومه من الترَكِّب وأخذِ الشيءِ - مصداقاً أو مفهوماً - في مفهومه^(١).

إرشاد:

لا يخفى: أنَّ معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدتُه إدراكاً وتصوراً بحيث لا يتصور عند تصوره إلَّا شيءٌ واحدٌ لا شبيان، وإنْ اخْتَلَّ بتعقل من العقل إلى شبيئن، كاختلال مفهوم الحجر والشجر^(٢) إلى شيءٍ له الحجرية أو الشجرية مع وضوح بساطة مفهومها.

وبالجملة: لا تنتمي بالاختلال إلى الاثنينية بالتعمل العقليٍّ وحدةُ المعنى وبساطةُ المفهوم، كما لا يخفى.

وإلى ذلك يرجع الإيجام والتفصيل الفارقان^(٣) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الالتحاد ذاتاً، فالعقل بالتعتل يحلّ النوع ويقصّله إلى جنسٍ وفصلٍ، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً، وشيئاً فارداً تصوّراً، فالتحليل يوجب فتقَّ ما هو عليه من الجمع والرتبة.

الثاني: الفرق بين المشتقّ ومبدئه مفهوماً أَنَّه بفهمه لا يأبى عن الحمل

دليل آخر على
بساطة المشتقّ

معنى بساطة
المشتَّق

٢ - الفرق بين
المشتَّق ومبدئه

→ وهو دخول العرض العام في الفصل، وهذا وإنْ كان خلاف السياق لكن لا محيس عنه بعد ما عرفت من عدم المناسبة بين المفضل - وهوأخذ النوع في الفصل - وبين المفضل عليه - وهو الانقلاب - فتتبرأ. (منتهى الدراءة ١ : ٣٢٠ - ٣٢١).

(١) استدلَّ بهذا الدليل المحقق الدواني في حاشيته القديمة على شرح التجريد للقوشجي: ٨٥، كما واستدلَّ به المحقق السبرواري أيضاً لإثبات البساطة في تعليقته على الأسفار .٤٢:٢

(٢) في غير «ش»: الشجر والحجر.

(٣) أثبناها من «ش» ومنتهى الدراءة. وفي الأصل وسائر الطبعات: الفارقين.

على ما تلبيس بالمبداً ولا يعصي عن الجري عليه؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد، بخلاف المبداً، فإنه بعنانه يأتي عن ذلك، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره، لا هو هو، وملأ الحمل والجري إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهووية. وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينها من أنّ المشتق يكون لا بشرط، والمبداً يكون بشرط ^(١)، أي يكون مفهوم المشتق غير آبٍ عن الحمل ومفهوم المبداً يكون آبياً عنه.

صاحب الفصول ^{له} - حيث توهم أنّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقة بهذه الاعتبارين بلحاظ الطوارئ والعارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد. أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك؛ لأجل امتنان حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا بشرط ^(٢)، وغفل عن أنّ المراد ما ذكرنا ^(٣)، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة، فراجع ^(٤).

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه ^(٥) - هو الهووية والاتّحاد من وجهٍ ٣ - ملاك الحمل والمغايرة من وجهٍ آخر، كما يكون بين المشتقات والذوات.

ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغيرين واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً، بل يكون لحاظ ذلك مخللاً؛ لاستلزم المغايرة بالجزئية في المقام والكلية.

(١) راجع الأسفار ١: ١٦ - ١٨، وشرح المنظومة (قسم المنطق) ٢٩ - ٣٠.

(٢) الفصول ٦٢.

(٣) في بداية هذا الأمر، حيث قال: إنه بمفهومه لا يأتي عن الحمل على ما تلبيس بالمبداً.

(٤) راجع الأسفار ٧: ١٦. (الفصل الرابع في الفرق بين الجنس والمادة و...).

(٥) في الأمر الثاني.

ومن الواضح أنَّ ملاك العمل لحاظ^(١) نحو اتحاد^(٢) بين الموضوع والمحمول، مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات، بل لا يُلحظ في طرفيها إلا نفس معانٍ لها، كما هو الحال في طرف المحمولات، ولا يكون حملها عليها إلا بلاحظة ما هما عليه من نحو من الاتحاد، مع ما هما عليه من المغایرة ولو بنحوٍ من الاعتبار.

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول^(٣) تحقيقاً للمقام. وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمّل وإمعان النظر.

الرابع^(٤): لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً وإن اتّحدا عيناً وخارجأً، فصدقُ الصفات - مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال^(٥) - عليه تعالى

٤- كفاية المغایرة
المفهومية في
العمل وكيفية حمل
صفاته تعالى عليه

(١) الظاهر: زيادة كلمة «لحاظ»؛ إذ المناط في صحة العمل هو نفس الاتحاد بأحد أنحائه... وليس العمل تابعاً للحظ الاتحاد، فحقّ العبارة أن تكون: «إنَّ ملاك العمل نحو من الاتحاد...». (متنهى الدراسة ١ : ٣٣٤).

(٢) في «ر»: «لحاظ نحو من الاتحاد». وفي «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتنهى الدراسة: «لحاظ بنحو الاتحاد». وقال المحقق المشكيني: فيها (العبارة)... اغتناش، وحدها هكذا: «نحو من الاتحاد». (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢٨٩). أيضاً يراجع عنية الأصول ١ : ١٦٦.

(٣) الفصل: ٦٢

(٤) الظاهر من كلمات الأنساعرة: ابتناء اعتبار المغایرة خارجاً بين المبدأ والذات، على اعتبار قيام المبدأ في صدق المشتق، فأنهم استنتجو أموراً منها: زيادة الصفات على الذات، فكان الأنصب جعل هذا التنبية من متعلقات التنبية الآتني. (حقائق الأصول ١ : ١٣٦).

(٥) لا يخفى: أنَّ صفات الجلال هي الصفات السليمة، وهي ليست عين الذات، فالظاهر أنه تفسير للكمال، وليس المراد منه ما هو المصطلح. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢٩٢).

- على ما ذهب إليه أهل الحق من عينية صفاته - يكون على الحقيقة؛ فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً.

مناقشة ما
أفاده الفصول
في المقام
ومنه قد انقدح^(١) ما في الفصول^(٢) من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ
الصفات الجارية عليه تعالى - بناءً على الحق من العينية -؛ لعدم المغايرة المعتبرة
بالاتفاق.

وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوماً، ولا اتفاق على اعتبار غيرها
إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره، كما لا ينفي. وقد عرفت^(٣) ثبوت
المغايرة كذلك بين الذات ومبادئ الصفات.

٥ - الخلاف في
اعتبار قيام
المبدأ بالذات
الخامس: أنه وقع الخلاف - بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت
بين المبدأ وما يجري عليه المشتق - في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على
نحو الحقيقة.

وقد استدلّ من قال بعد عدم الاعتبار بصدق «الضارب» و«المؤلم» مع
قيام الضرب والألم بالمضروب والمؤلم بالفتح.

والتحقيق: أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولي الألباب في أنه
يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من^(٤) التلبّس بالمبدأ ب نحو
خاصٌ، على اختلاف أنحائه - الناشئة من اختلاف الموادة تارةً واختلاف

(١) الظاهر: أن لفظ «فساد» ساقط من القلم، قبل كلمة «ما». (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢٩٢)، أيضاً انظر منتهى الدراسة ١ : ٣٤٠.

(٢) الفصول: ٦٢. ولم يتلزم صاحب الفصول إلا بوقوع النقل فيها دون التجوز. (راجع عناية الأصول ١ : ١٥١).

(٣) في بداية هذا الأمر.

(٤) كذا في الأصل وطبعاته، والظاهر زيادة: «من».

الهيئات أخرى - من القيام صدوراً، أو حلولاً، أو وقوعاً عليه أو فيه، أو انزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً، كما في صفاته تعالى - على ما أشرنا إليه آنفأً^(١) -، أو مع عدم تحققِ إلا للمنزع عنه، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها ولا يكون بجذائها في الخارج شيءٌ وتكون من الخارج المحمول^(٢) لا المحمول بالضمية.

في صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً، وقائماً به عيناً، لكنه بنحوٍ من القيام، لا بأن يكون هناك اثنينية وكان ما بجذائه غير الذات، بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بجذائه عين الذات.

وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية لا يضرُّ بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة إذا كان لها مفهومٌ صادقٌ عليه تعالى حقيقةً ولو بتأمل وتعمل من العقل. والعرف إنما يكون مرجعاً في تعين المفاهيم، لا في تطبيقها على مصاديقها.

وبالجملة: يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جاريةً عليها بمفهوم واحد ومعنى فارد وإن اختلفا في ما

(١) في الأمر السابق، بقوله: فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً ، إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً.

(٢) مراده منه: العارض الاعتباري، ومن المحمول بالضمية: العارض المتأصل، سمي الأول به لكونه خارجاً عن الشيء محمولاً عليه، والثاني لكونه منضمًا إلى ما حمل عليه، هكذا قال في الدرس إلا أنه .. خلاف الاصطلاح (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٢٩٦)؛ فإن المعمول بين أهل المعمول أن المحمول بالضمية هو العرضي الذي يكون محتاجاً في حمله على الشيء إلى الضمية، والخارج المحمول هو العرضي الذي لا يحتاج حمله إلى الضمية. انظر نهاية الحكمة: ٩٨ .

يعتبر في الجري من الاتّحاد وكيفية التلبّس بالمبأ، حيث إنّه بنحو العينيّة فيه تعالى وبنحو الحلول أو الصدور في غيره.

فلا وجه لما التزم به في الفصول^(١) من نَقلِ الصفات الجاربة عليه تعالى عِمًا هي عليها من المعنى^(٢)، كما لا يخفى. كيف؟ ولو كانت بغير معانٍها العامة جاربةً عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان وألفاظ بلا معنى، فإنّ غير تلك المفاهيم العامة الجاربة على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها، وفي مثل ما إذا قلنا: «إنّه تعالى عالم» إِمَّا أن نعني أنّه من ينكشف لديه الشيء، فهو ذاك المعنى العامّ، أو أنّه مصدق لما يقابل ذاك المعنى، فتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، وإنّما أن لمعنى شيئاً، ف تكون كلاماً قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى، كما لا يخفى.

والعجب أنّه جعل ذلك علةً لعدم صدقها في حقّ غيره، وهو كما ترى. وبالتأمل في ما ذكرنا ظهر الخلل في ما استدئل من الجانبيين والمحاكمة بين الطرفين، فتأمل.

السادس: الظاهر أنّه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات التلبّس الحقيقي في صدق المشتق بالمبأ حقيقةً وبلا واسطة في العروض، كما في الماء الجاري، بل يمكن التلبّس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطة، كما في الميزاب الجاري، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمحاجز إلا أنّه في الإسناد، لا في الكلمة. فالمشتقت في مثل المثال بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي وإن كان مبدؤه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازي، ولا منافاة بينها أصلأً، كما لا يخفى.

(١) الفصول: ٦٢.

(٢) الأولى أن يقال: «من المعاني»؛ ليافق ضمير «عليها». (متهى الدراسة ١ : ٣٤٨).


ولكن ظاهر الفضول -بل صريحه^(١)- اعتبار الإسناد الحقيقى في صدق المشتقة حقيقةً، وكأنه من باب الخلط بين الجاز في الإسناد والجاز في الكلمة، قد انتهى هاهنا محل الكلام^(٢) بين الأعلام. والحمد لله وهو خير ختام.

(١) الفضول: ٦٢، حيث قال: وإنما قلنا من دون واسطة في المقام، احترازاً عن القائم بواسطة.

(٢) أدرجنا الجملة كما هي في حقائق الأصول. وفي «ق» و«ش»: ولهذا صار محل الكلام. وفي غيرها: وهذا هاهنا محل الكلام.

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ :

فِي الْأَوَّلِيَّةِ



وفيه فصول :

الأول في ما يتعلّق بعادة الأمر من الجهات

وهي عديدة:

الأولى

أنّه قد ذكر للفظ «الأمر» معانٍ متعدّدة:
منها: الطلب، كما يقال: «أمره بكذا».
ومنها: الشأن، كما يقال: «شغله أمر كذا».

ومنها: الفعل، كما في قوله تعالى: «وما أمرٌ فِرَغَوْنَ بِرَشِيدٍ»^(١).
ومنها: الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنَا»^(٢).
ومنها: الشيء، كما تقول: «رأيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَجِيبًا».
ومنها: الحادثة.

ومنها: الغرض، كما تقول: « جاءَ زِيدٌ لِأَمْرِ كَذَا».
ولا يخفى: أنَّ عَدًّا بعضاً من معانيه من اشتباه المصادق بالمفهوم؛ ضرورة
أنَّ الأمر في « جاءَ زِيدٌ لِأَمْرٍ»^(٣) ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دلّ

(١) هود: ٩٧.

(٢) هود: ٦٦ و ٨٢.

(٣) في «ق» و«ش»: لأمر كذا.

على الغرض، نعم يكون مدخله مصادقه، فافهم. وهكذا الحال في قوله تعالى:
﴿فَإِمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ يكون مصادقاً للتعجب، لا مستعملأً في مفهومه. وكذا في
 الحادثة والشأن^(١).

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول^(٢) من كون لفظ «الأمر» حقيقة في
 المعنيين الأوليين.

ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة - والشيء.
 هذا بحسب العرف واللغة.

وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل^(٣) الاشتغال على أنه حقيقة في القول
 المخصوص ومجاز في غيره.

ولا يخفى أنه عليه لا يمكن منه الاشتغال؛ فإن معناه حينئذ لا يكون
 معنىً حدثياً، مع أن الاشتغالات منه -ظاهراً- تكون بذلك المعنى المصطلح
 عليه بينهم، لا بالمعنى الآخر، فتدبر.

وي يكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول^(٤) لا نفسه، تعبيراً عنه
 بما يدل عليه. نعم، القول المخصوص -أي صيغة الأمر- إذا أراد العالي بها
 الطلب يكون من مصاديق الأمر، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.
 وكيف كان، فالأمر سهلٌ لو ثبت النقل، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما
 المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغةً ليحمل عليه في ما إذا ورد بلا قرينة.
 وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنّة، ولا حجّة على
 أنه على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز.

معنى لفظ
 «الأمر»
 في الاصطلاح

تعدد موارد
 استعمال
 «الأمر»
 في الكتاب والسنة

(١) كان الأنسب عطف «ال فعل» عليهما: لوحدة الجميع. (حقائق الأصول ١: ١٤١).

(٢) الفصل: ٦٢. (٣) في الفصول: ٦٣.

(٤) ذكره في الفصل: ٦٢ وقال: وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعاني.

وما ذُكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال -لو سلم ولم يعارض بعثله- فلا دليل على الترجح به، فلابدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل.

نعم، لو عُلم ظهوره في أحد معانيه -ولو احتمل أنه كان للإنساب من الإطلاق- فليحمل عليه، وإن لم يُعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو في ما يعمّه، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول.

اعتبار العلو
في الأمر

المجهة الثانية

الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً، ولو أطلق عليه كان بنحوٍ من العناية.
كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء، فيكون الطلب من العالي أمراً ولو كان مستخضاً بجناحه^(١).

وأمّا احتمال اعتبار أحدهما ضعيف، وتبيحُ الطالب السافل من العالي المستعلي عليه وتوبّعه -بعثل: أنك لم تأمره؟- إنما هو على استعلائه، لا على أمره حقيقةً بعد استعلائه، وإنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيّة استعلائه.

وكيف كان، في صحة سلب «الأمر» عن طلب السافل -ولو كان مستعلياً - كفايةً.

الأمر حقيقة
في الوجوب

المجهة الثالثة

لا يبعد كون لفظ «الأمر» حقيقةً في الوجوب؛ لأنّها عنه عند إطلاقه.

(١) في «ش»: بجناحه.

ويؤيده قوله تعالى: «فَلَيُخْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(١)؛ وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ»^(٢)؛ وقوله ﷺ لبريرة -بعد قوله: «أَتَأْمَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» -: «لَا، بَلْ إِنَّا أَنَا شَافِعٌ»^(٣) ... إلى غير ذلك؛ وصحّةُ الاحتجاج على العبد ومؤاخذه بمجرد مخالفته أمره وتوبيخه على مجرد مخالفته، كما في قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»^(٤).

وتقسّيمه إلى الإيجاب والاستحباب إنما يكون قرينةً على إرادة المعنى الأعمّ منه في مقام تقسيمه. وصحّة الاستعمال في معنى أعمّ من كونه على نحو الحقيقة، كما لا يخفى.

وأمّا ما أُفيد^(٥) من أن الاستعمال فيها ثابت، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينها لزم الاشتراك أو المحاذ فهو غير مفيد؛ لما مرت الإشارة إليه في الجهة الأولى^(٦) وفي تعارض الأحوال^(٧)، فراجع.

أدلة القول
بموضوع الأمر
لمطلق الطلب
ومناقشتها

(١) التور: ٦٣

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٧، الباب ٣ من أبواب السواد، الحديث ٤.

(٣) إن بريرة كانت أمّة لعاشرة وزوجها بعد نّمّ اعتقها، فلما علمت بريرة بخيارها في نكاحها بعد العتق أرادت سفارقة زوجها، فاشتكت الزوج إلى النبي ﷺ فقال لبريرة: «إرجع إلى زوجك فإنه أبو ولدك وله عليك منّة»، فقالت يا رسول الله: «أتأمرني بذلك؟» فقال ﷺ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قالت: «فلا حاجة لي فيه». (متنبي الدرية ١: ٤٢١ - ٤٢٢). ويراجع مستدرك الوسائل ١٥: ٣٢، الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٤) الأعراف: ١٢

(٥) في مبادئ الوصول: ٩٣ والمعالم: ٥٠ (حجّة القائلين بأنّه للقدر المشترك).

(٦) من مباحث مادة الأمر، في الصفحة السابقة قوله: وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لossilم... .

(٧) الأمر الثامن من المقدمة، قوله: وأمّا إذا دار الأمر بينها فالأصوليون وإن ذكروا ترجيح بعضها على بعض وجوهًا.... انظر الصفحة: ٣٨.

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعة وكلّ طاعة فهو فعل المأمور به، فيه ما لا يخفى، من منع الكبri لو أريد من المأمور به معناه الحقيقى، وإلا لا يفيد المدعى^(١).

الأمر موضوع للطلب الإنسائي

الجهة الرابعة

الظاهر : أنّ الطلب الذي يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى الذي يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي^(٢)، بل الطلب الإنسائى الذي لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً، بل طلباً إنسائياً، سواء أُنشئ بصيغة «إفعل» أو باداة الطلب أو باداة الأمر أو بغيرها.

ولو أبىت إلا عن كونه موضوعاً للطلب فلا أقلّ من كونه منصراً إلى الإنسائى منه عند إطلاقه، كما هو الحال في لفظ «الطلب» أيضاً، وذلك لكثر الاستعمال في الطلب الإنسائى.

كما أنّ الأمر في لفظ «الإرادة» على عكس لفظ «الطلب»، والمنصرف عنها^(٣) عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقة.

واختلافهما في ذلك أرجأ بعض أصحابنا^(٤) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

(١) الفصول: ٦٤.

(٢) الأولى تبديل قوله: «بالحمل الشائع الصناعي» بقوله: «طلباً مطلقاً لا إنسائياً»؛ وذلك لأنّ الموضوع في الحمل الشائع هو المصدق لا المفهوم، كما في: زيد إنسان ونحوه، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المقتوم به الحمل، ولا ينبغي خلط أحدهما بالآخر. (متهى الدراسة ١: ٣٧٩). وراجع حقائق الأصول ١: ١٤٥.

(٣) سوق العبارة يقضى أن يقال: إذ المنصرف، أو: حيث إن المنصرف. (متهى الدراسة ١: ٣٨١).

(٤) كالمحقق النقى في هداية المسترشدين ١: ٥٨٩ والمحقق الخوانساري في رسالته في مقدمة الواجب، نقله عنه في بدائع الأفكار: ٢٥٦.

الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والإرادة^(١)، خلافاً لقاطبة أهل الحق
والمعزلة^(٢) من اتحادهما.

فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام وإن
حققناه في بعض فوائدهنا^(٤)، إلا أنّ الحالة لما لم تكن عن المذور حالية
والإعادة بلا فائدة ولا إفاده^(٥) كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضاً.

فأعلم : أنَّ الحق كما عليه أهله -وفاقاً للمعزلة وخلافاً للأشاعرة- هو
اتحاد الطلب والإرادة، بمعنى أنَّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد وما
بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره
عين الإرادة الإنسانية.

وبالجملة: هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً، لأنَّ الطلب الإنساني
الذي هو المنصرف إليه إطلاقه -كما عرفت- متّحد مع الإرادة الحقيقية التي
ينصرف إليها إطلاقها أيضاً؛ ضرورة أنَّ المغایرة بينها أظهرت من الشمس وأبين
من الأمس.

فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد في مراجعة الوجدان -عند
طلب شيء والأمر به حقيقةً -كفايةً، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهانٍ؛
فإنَّ الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفةً أخرى قائمةً بها يكون^(٦)

اتحاد
الطلب والإرادة

لا صفة في
النفس غير
الإرادة تسمى
بالطلاب

(١) راجع شرح الواقع ٨: ٩٤، شرح التجريد (القوشجي): ٢٤٦ وقد المحصل: ١٧٠

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ١٠٩، هداية المسترشدين ١: ٥٨٢، والفصل: ٦٨.

(٣) حكاية عنهم الرازي في المحصول ٢: ١٩.

(٤) الفوائد: ٢٨٧ - ٢٩٠.

(٥) في بعض الطبعات: والإعادة ليست بلا فائدة وإفاده.

(٦) الأولى تأنيث «يكون» وكذا الضمير المنفصل بعده. (متهى الدرية ١: ٣٨٥).

هو الطلب غيرها^(١)، سوى ما هو مقدمٌ تحقّقها عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة إليه والتصديق بفائده^(٢)، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها.

وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب^(٣)، فلا محيس^(٤) عن اتحاد الإرادة والطلب، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّد المستبع لتحرير العضلات في إرادة فعله بال مباشرة، أو المستبع لأمر عبيده به في ما لو أراده لا كذلك -مسميًّا بـ«الطلب» و«الإرادة»، كما يعبر به تارةً وبها أخرى، كما لا يخفى.

وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية والمجمل الخبرية، فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس -من الترجي والتني والعلم إلى غير ذلك- صفة أخرى كانت قائمة بالنفس وقد دلَّ اللفظ عليها، كما قيل^(٥): إنَّ الكلام لِنِي الفؤاد وإنَّ جُعل اللسان عَلَى الفؤاد دليلاً

وقد انقدح بما حقّقناه ما في استدلال الأشاعرة على المغايرة بالأمر مع عدم الإرادة، كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل؛ فإنه كما لا إرادة الطلب والإرادة والإشكال عليه حقيقةً في الصورتين لا طلب كذلك فيها، والذي يكون فيها إنما هو الطلب

(١) الظاهر أنه من سهو الناسخ: للاستغناء عنه بقوله: «غير الإرادة». (منتهى الدرابة ١: ٣٨٥).

(٢) ينبغي ذكر تصور الفائدة والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبة. (منتهى الدرابة ١: ٣٨٦).

(٣) الأولى: « تكون هي الطلب».

(٤) أثبتنا العبارة كما وردت في حقائق الأصول ومنتهى الدرابة. وفي غيرهما: فلا محيس إلا.

(٥) القائل هو الأخطل الشاعر على ما في المحصول (للرازي) ٢: ٢٤ وغيره.

الإنساني الإيقاعي الذي هو مدلول الصيغة أو المادة، ولم يكن يبتأ ولا مبتدأ في الاستدلال معايرته مع الإرادة الإنسانية.

وبالجملة: الذي يتکفله الدليل ليس إلا الانفكاك بين الإرادة الحقيقة والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن معايرتها، وهو مما لا محض عن الالتزام به - كما عرفت^(١) -، ولكنّه لا يضرّ بدعوى الاتحاد أصلًا؛ لكان هذه المعايرة والانفكاك بين الطلب الحقيق والإنساني، كما لا يخفى.

شم إنه يمكن - مما حققناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في بين، بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً، حقيقة وإنسانياً، ويكون المراد بالمعايرة والاثنينية هو اثنينية الإنساني من الطلب - كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه - والحقيقة من الإرادة^(٢) - كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها - فيرجع النزاع لفظياً، فافهم.

المصالحة بين
الطرفين

دفع وهم في فهم
كلام الأصحاب
والمعترضة

لا يخفى: أنه ليس غرض الأصحاب والمعزلة من نقى غير الصفات المشهورة - وأنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي، كما يقول به الأشاعرة - أن هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام^(٣).

إن قلت: فلماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعزلة؟

(١) آنف، إذ قال: ضرورة أن المعايرة بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

(٢) الأولى أن يقال: «والحقيقة من الإرادة». (منتهى الدرية ١ : ٣٩٢).

(٣) هذا ما توهّمه عبارة القوشجي في شرح التجريد: ٢٤٦، كما ذكره المصنف في

قلت: أمّا الجمل الخبرية فهي دالّة على ثبوت النسبة بين طرفيها أو نفيها في نفس الأمر من ذهنٍ أو خارجٍ، كـ«الإنسان نوعٌ» أو «كاتبٌ». وأمّا الصيغة الإنسانية فهي -على ما حقّقناه في بعض فوائدهنا^(١)- موجّدةً معانيها في نفس الأمر -أي قُصدَ^(٢) ثبوت معانيها وتحقّقها بها-. وهذا نحوٌ من الوجود، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبارٍ متربّ عليه -شرعًا وعرفًا- آثارٌ، كما هو الحال في صيغ العقود والإيقاعات.

نعم، لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني -بالدلالة الالتزامية-. على ثبوت هذه الصفات حقيقةً، إمّا لأجل وضعها لايقاعها -في ما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات- أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة، فلو لم تكن هناك قرينةً كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمةً بالنفس وضعًا أو إطلاقاً^(٣).

إشكالٌ ودفعٌ:
أمّا الإشكال فهو: أنه يلزم بناءً على اتحاد الطلب والإرادة -في تكليف الكفار بالإيّان، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان إمّا أن لا يكون هناك تكليفٌ جديٌ إن لم يكن هناك إرادة؛ حيث إنه لا يكون حينئذٍ طلبٌ حقيقيٌ، واعتباره في الطلب الجديّ ربما يكون من البدئيّ. وإن

(١) الفوائد: ٢٨٩.

(٢) الكلمة «قصد» مشطوب عليها في الأصل.

(٣) في «ق» و«ش» وحقائق الأصول: لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعًا أو إطلاقاً.

كان هناك إرادة فكيف تختلف عن المراد^(١)؟ ولا تكاد تختلف، إذا أراد الله شيئاً يقول له: كن فيكون.

وأما الدفع فهو: أن استحالة التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية - وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام - دون الإرادة التشريعية - وهي العلم بالصلاحة في فعل المكلف -. وما لا محيس عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية، فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة والإيان، وإذا تختلفتا فلا محيس عن أن يختار الكفر والعصيان.

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيان بارادته تعالى التي لا تكاد تختلف عن المراد فلا يصح أن يتعلّق بها التكليف؛ لكونها خارجةً عن الاختيار المعتبر فيه عقلأً.

قلت: إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقة^(٢) بقدامتها الاختيارية^(٣)، وإلا فلا بد من صدورها بالاختيار، وإن لزم تختلف إرادته عن مراده، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

إن قلت: إن الكفر والعصيان - من الكافر والعاصي - ولو كانوا مسروقين بإرادتها إلا أنها منتهيان إلى ما لا بالاختيار، كيف؟ وقد سبقتها^(٤) الإرادة الأزلية والمشية الإلهية، ومعه كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالأخرة بلا اختيار؟

شبهة الجبر
ورده

الإشكال في
عقاب العاصي
والجواب عنه

(١) أسلوب الكلام يقتضي أن تكون العبارة هكذا: «إياتا أن تختلف الإرادة عن المراد إن كان هناك إرادة توجب كون التكليف جدياً». راجع متنه الدرية ١ : ٤٠٠.

(٢) في غير «ر»: مسبوقة.

(٣) كان الأولى أن يقول: «بقدامتها الموجبة لكونها اختيارية»؛ إذ مقدمات الفعل ليست اختيارية، بل نفس الفعل اختياري. (حقائق الأصول ١ : ١٥٤).

(٤) أثبنا الكلمة من محتمل الأصل ومتنه الدرية، وفي سائر الطبعات: سبقهما.

قلت: العقاب إِنَّمَا يَتَبعُ^(١) الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشئ عن مقدّماته الناشئة عن شقاوتها الذاتية اللازمـة لخصوص ذاتها، فإنَّ السعيد سعيدٌ في بَطْنِ أَمَّهُ وَالشَّقِيقُ شَقِيقٌ في بَطْنِ أَمَّهُ^(٢)، و«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»^(٣) -كما في الخبر-. والذاتي لا يعلل، فانقطع سؤال: أَنَّه لِمَ جَعَلَ السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإنَّ السعيد سعيدٌ بنفسه والشقي شقيٌّ كذلك، وإنَّا أوجدهما الله تعالى.

«قلم اينجا رسيد سر بشكت». قد انتهى الكلام في المقام إلى ما ربعاً لا يسعه كثير من الأفهام، ومن الله الرشد والمداية وبه الاعتصام.

إشكال آخر
على اتحاد
الطلب والإرادة
والجواب عنه

وهم ودفع:

لعلك تقول: إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناءً على أن تكون عين الطلب -كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهية هو العلم، وهو بمكان من البطلان.

لكنك غفلت عن أنَّ اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح إِنَّما يكون خارجاً لا مفهوماً، وقد عرفت^(٤) أنَّ المنشأ ليس إلا المفهوم لا الطلب الخارجي، ولا غَرَوْ أصلًا في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجًا، بل لا محيد عنه في جميع صفاتـه تعالى؛ لرجوعـ الصـفاتـ إلى ذاتـهـ المـقدـسـةـ. قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: «وكـمالـ تـوحـيدـ الإـلـهـ لـهـ وـكـمالـ الإـلـاـخـاصـ لـهـ نـفيـ الصـفـاتـ عـنـهـ»^(٥).

(١) أثبناها من «ر»، «ق» و«ش». وفي غيرها: يتبعـهـ. وفي حقائق الأصول: يستتبعـهـ.

(٢) نقلـ بالمضمونـ للـحدـيـثـ المـروـيـ عـنـ السـيـعـيـ عـلـيـهـ السـلامـ. انـظـرـ التـوـحـيدـ: ٢٥٦.

(٣) الكافي: ٨: ١٧٧ عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ.

(٤) في الجهة الرابعة من البحث عن مادة الأمر.

(٥) نهجـ الـبـلـاغـةـ،ـ الخـطـبـةـ الـأـولـىـ.

الفصل الثاني في ما يتعلّق بصيغة الأمر

وفيه مباحث:

الأول

معنى صيغة الأمر أنّه ربما يذكر للصيغة معانٍ قد استعملت فيها، وقد عُدَّ منها: الترجي والتنبيه والتهديد والإذنار والإهانة والإحتقار والتعجيز والتسخير... إلى غير ذلك. وهذا كما ترى؛ ضرورة أنّ الصيغة ما استعملت في واحدٍ منها، بل لم تستعمل إلّا في إنشاء الطلب^(١) إلّا أنّ الداعي إلى ذلك كما يكون تارةً هو البُعث والتحريّك نحو المطلوب الواقعيّ، يكون أخرى أحد هذه الأمور، كما لا يخفى.

قصاري ما يمكن أن يُدعى أن تكون الصيغة موضوعةً لإنشاء الطلب في ما إذا كان بداعي البُعث والتحريّك لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقةً وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً. وهذا غير كونها مستعملةً في التهديد وغيره، فلا تتفق.

إيقاظ:

لا يخفى: أنّ ما ذكرناه في صيغة الأمر جاري في سائر الصيغ الإنسانية،

الكلام في سائر
الصيغ الإنسانية

(١) ظاهره كون المستعمل فيه هو الإنشاء، ولا يخفى أنه من مقومات الاستعمال عنده، كما نفى البعض عنه في أول الكتاب. والظاهر أنها سامة، ومراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنساني. ومنه تظهر المسامة في عبارته الآتية أيضاً. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٣٤٣). وراجع متنه الدراسة ١ : ٤٢٤.

فَكَمَا يَكُونُ الدَّاعِي إِلَى إِنْشَاءِ التَّقْنِيِّ أَوِ التَّرْجِيِّ أَوِ الْاسْتِفَاهَ بِصِيغَهَا تَارَةً هُوَ ثَبَوتُ هَذِهِ الصَّفَاتِ حَقْيَّةً، يَكُونُ الدَّاعِي غَيْرَهَا أُخْرَى.

فَلَا وَجْهٌ لِللتَّزَامِ بِالنَّسْلَاخِ صِيغَهَا عَنْهَا وَاسْتِعْبَاهَا فِي غَيْرِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى^(١) - لِاستِحَالَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى عَنْ مَعَانِيهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى لَازْمَهُ الْعَجزُ أَوِ الْجَهْلُ - وَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِهِ^(٢)؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحِيلَ إِنَّمَا هُوَ الْحَقِيقَى مِنْهَا لَا إِنْشائِيٌّ إِلْيَقَاعِيٌّ الَّذِي يَكُونُ بِمُجَرَّدِ قَصْدِ حُصُولِهِ بِالصِّيغَةِ، وَالْجَوابُ عَنْهُ كَمَا عَرَفْتُ.

فِي كَلَامِهِ تَعَالَى قَدْ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَعَانِيهَا إِلْيَقَاعِيَّةِ الإِنْشائِيَّةِ أَيْضًا لِإِظْهَارِ ثَبَوتِهَا حَقْيَّةً، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ - حَسَبَ مَا تَقْتضِيهِ الْحَالُ - مِنْ إِظْهَارِ الْمُحَبَّةِ أَوِ الإِنْكَارِ أَوِ التَّقْرِيرِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. وَمِنْهُ ظَهَرَ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ لِصِيغَةِ الْاسْتِفَاهَ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي أَيْضًا.

البحث الثاني

فِي أَنَّ الصِّيغَةَ حَقْيَّةً فِي الْوَجْبِ أَوْ فِي النَّدْبِ أَوْ فِيهَا أَوْ فِي الْمُشْتَرِكِ صِيغَةُ الْأَمْرِ حَتْنِيقَةُ فِي الْوَجْبِ بَيْنَهَا؟ وَجْوهَ، بَلْ أَقْوَالَ.

لَا يَبْعُدُ تَبَادُرُ الْوَجْبِ عَنْ دَسْتِعْبَاهَا بِلَا قَرْيَنةٍ.

(١) تعرِيفُ بِمَا أَفَادَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَقَامِ الْاِسْتِدَالَلِّ عَلَى حِجَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِآيَةِ النَّفَرِ، حِيثُ قَالَ: «إِنَّ لَفْظَةَ (لَعَلَّ) بَعْدِ اِنْسَلَاخِهَا عَنْ مَعْنَى التَّرْجِيِّ ظَاهِرَةٌ فِي كُونِ مَدْخُولِهَا مَعْبُوْتاً لِلْمُتَكَلِّمِ». (فَرَائِيدُ الْأَصْوَلِ ١: ٢٧٧). راجِعُ أَيْضًا حَاشِيَةَ الْمُصْنَفِ عَلَى فَرَائِيدِ الْأَصْوَلِ: ٦٧.

(٢) تَأْكِيدُ لِقَوْلِهِ: «فَلَا وَجْهٌ لِللتَّزَامِ...». (حَقَائِقُ الْأَصْوَلِ ١: ١٥٨).

ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة التدب مع الاعتراف بعدم دلالته^(١) عليه بحالٍ أو مقالٍ.

وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنّة وغيرهما لا توجب نفّأةً إليه أو حمله عليه^(٢)؛ لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً، مع أنَّ الاستعمال وإن كثر فيه إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته مشهوراً فيه ليرجح أو يتوّقف -على الخلاف في المجاز المشهور-. كيف؟ وقد كثُر استعمال العام في الخاص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، ولم ينلهم به ظهوره في العموم، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص.

المناقشة في
ما أفاده
صاحب المعالم
في المقام

المبحث الثالث^(٣)

هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث -مثل «يغتسل» و«يتوضأ» و«يعيد»- ظاهرة في الوجوب أو لا؟ لتعدد المجازات فيها، وليس الوجوب بأقواها بعد تقدّر حملها على معناها من الإخبار بشبوت النسبة والحكاية عن وقوعها:

الظاهر: الأول، بل تكون أظهر من الصيغة.
ولكته لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام -أي

سفاد الجمل
الخبرية
المستعملة في
مقام الطلب

ظهور هذه
الجمل
في الوجوب

(١) أي دلالة الصيغة، فال الأولى تأنيث الضمير. (متّهي الدراسة ١: ٤٤١).

(٢) هذا تعريض بصاحب المعالم، القائل بكون الصيغة حقيقة في الوجوب لغةً وعرفاً، مع توقيفه في ظهور الأوامر الواردة في الكتاب والسنّة في الوجوب؛ لكثرة استعمال الصيغة فيها في التدب، لكنه لم يدع نقل الصيغة إلى التدب أو حملها عليه. راجع المعالم: ٤٨.

(٣) الأولى تأخير هذا المبحث عن البحث الرابع. (كفاية الأصول مع حاشية الوجاجي: ٥٩).

الطلب - مستعملة في غير معناها، بل تكون مستعملة فيه إلا أنه ليس بداعي الإعلام، بل بداعي البعث بنحوٍ آكد؛ حيث إنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه إظهاراً بأنه لا يرضى إلا ب الواقع، فيكون آكداً في البعث من الصيغة، كما هو الحال في الصيغة الإنسانية، على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانٍها الواقعية لكن بدوعاً آخر، كما مرّ^(١).

لا يقال: كيف؟ ويلزم الكذب كثيراً؛ لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك الإشكال في ذلك والجواب عنه في الخارج، تعالى الله وأولياوه عن ذلك علوًّا كبيراً.

فإنه يقال: إنما يلزم الكذب إذا أتي بها بداعي الإخبار والإعلام لداعي البعث. كيف؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنيات، فمثل: «زيدُ كثير الرماد» أو «مهزول الفضيل» لا يكون كذباً إذا قيل كنایةً عن جوده ولو لم يكن له رماد أو فضيل أصلاً، وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجود، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ؛ فإنه مقال بعنتي الحال، هذا.

مع أنه إذا أتي بها في مقام البيان فقدّمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب؛ فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه فلا أقل من كونها موجبة لتعيّنه من بين محتملات ما هو بصدده؛ فإن شدة مناسبة الإخبار بالواقع مع الوجوب موجبة لتعيين إرادته إذا كان بقصد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره، فافهم.

المبحث الرابع

إنه إذا سلم أنّ الصيغة لا تكون حقيقةً في الوجوب هل لا تكون هل صيغة الأمر ظاهرة في إضاً أو تكون؟

(١) في بداية المبحث الأول من هذا الفصل.

دعوى ظهور
الصيغة في
الوجوب
والكلام فيها

قيل بظهورها فيه؛ إما لغلبة الاستعمال فيه أو لغلبة وجوده أو أكمليته^(١).
والكلّ كما ترى؛ ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر.

وأما الأكمالية فغير موجبة للظهور؛ إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجهاً له، وبجرد الأكمالية لا يوجهه، كما لا يخفى.

نعم، في ما كان الأمر بصدق البيان فقضية مقدمات الحكمة هو العمل على الوجوب؛ فإن الندب كأنه يحتاج إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد، فإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كافٍ في بيانه، فافهم.

متضمن إطلاق
الصيغة هو الواجب
على الوجوب

إطلاق الصيغة هل
يقتضي التوصيلية
أم لا بد من الرجوع
إلى الأصول؟

المبحث الخامس

إن إطلاق الصيغة^(٢) هل يقتضي كون الوجوب توصيلياً، فيجزئ إتيانه مطلقاً ولو بدون قصد القرابة، أو لا، فلا بد من الرجوع في ما شك في تعبديته وتوصليته إلى الأصل؟

ـ معنى الواجب
التوصيلي
والتعبدية

لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:

إدراها: الوجوب التوصيلي هو ما كان الغرض منه يحصل ب مجرد حصول

(١) اذاعي المحقق الإصفهاني في هداية المسترشدين ١: ٥٩٤ و ٦٠٥ إنصراف الصيغة إلى الوجوب من جهة أكمليته.

(٢) الظاهر عدم اختصاص هذا البحث بالصيغة، بل يجري في غيرها مما قصد به الأمر، كما لا يخفى وجهه. (متنهى الدرائية ١: ٤٥٦).

الواجب ويسقط بغير وجده، بخلاف التعبدي، فإنَّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك، بل لابدَّ في سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرِّباً به منه تعالى.

ثانيتها: إنَّ التقرُّب المعتبر في التعبدي إنْ كان بمعنى قصد الإمتثال والإتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً، لاماً أخذ في نفس العبادة شرعاً؛ وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتائق إلَّا من قبل الأمر بشيءٍ في متعلق ذاك الأمر مطلقاً، شرطاً أو شطراً، فما لم تكن نفس الصلاة متعلقةً للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتحان أمرها.

وتُوهمُ إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر، وإمكان الإتيان اعتبار قصد القرابة في العبادة بها بهذا الداعي؛ ضرورة إمكان تصور الأمر لها^(١) مقيدةً، والتَّكَنُّ من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها، والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الإمتثال، لا حال الأمر.

واضح الفساد؛ ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكانٍ من الإمكان إلَّا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها؛ لعدم الأمر بها، فإنَّ الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدةً بداعي الأمر، ولا يكاد يدعو الأمر إلَّا إلى ما تعلق به لا إلى غيره.

إن قلت: نعم، ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيدةً.

قلت: كلاً؛ لأنَّ ذات المقيد لا تكون مأموراً بها؛ فإنَّ الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً، فإنه ليس إلَّا وجوداً واحداً واجباً^(٢)

(١) كذا في الأصل وحقائق الأصول ومنتهى الدرأية، وفي سائر الطبعات: تصور الأمر بها.

(٢) في هامش «ش» أدرجت العبارة هكذا: إلَّا وجوداً واحداً واجباً (نسخة بدل).

بالوجوب النفسي، كما ربعا يأتي في باب المقدمة^(١).

إن قلت: نعم، لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً، وأما إذا أخذ شطراً فلا حالَة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب؛ إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلقه بكلٍّ بعين تعلقه بالكلٍّ، ويصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب؛ ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

قلت: -مع امتناع اعتباره كذلك؛ فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمرٍ غير اختياريٍ؛ فإن الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً إلا أن إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى -وإلا لسلسلة- ليست باختيارية، كما لا يخفى. إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي، ولا يكاد يمكن الإتيانُ بالمركب من قصد الامتثال^(٢) بداعي امتثال أمره.

إن قلت: نعم، لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمرٍ واحدٍ وأمّا إذا كان بأمررين -تعلق أحدهما بذات الفعل وثانيةها بـإتيانه بداعي أمره- فلامحذور أصلًاً، كما لا يخفى^(۳)، فللامر أن يتوسل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده بلا شهبة^(۴).

دفع الإشكال
بتعدد الأمر
والجواب عنه

(١) لعله إشارة إلى ما يأتي منه في تقسيم المقدمة إلى الداخلية والخارجية، قال: فانقدر بذلك فساد توهّم اتصف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين... انظر الصفحة : ١٣١.

(٢) في الأصل و«ن»: عن قصد الامتثال. وفي سائر الطبعات كما أثبناه.

(٣) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري كما في مطابخ الأنوار ١ : ٣٠٣ . وراجع بدائع الأفكار : ٢٢٥

(٤) أدرجنا ما في الأصل، وفي «ن» وأكثرطبعات: بلا مائة، وفي هامش «ق»
و«ش»: بلا تبة (نسخة بدل).

قلت: -مضافاً إلى القطع بأنّه ليس في العبادات إلّا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات، غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدماً فيها المثوابات والعقوبات، بخلاف ما عداها، فيدور فيه خصوص المثوابات، وأمّا العقوبة فترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة. إنّ الأمر الأوّل: إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال -كما هو قضيّة الأمر الثاني- فلا يبيّن مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأوّل بدون قصد امتثاله، فلا يتولّ الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة.

وإن لم يكدر يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجّه إلّا عدم حصول غرضه بذلك من أمره؛ لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر؛ لاستقلال العقل -مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر- بوجوب الموافقة على نحوٍ يحصل به غرضه فيسقط أمره.

هذا كلّه إذا كان التقرّب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال. وأمّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنـه أو كونـه ذاتـصلة^(١) فأعتبرـه في متعلـقـ الأمر وإنـ كانـ بـكـانـ منـ الإـمـكـانـ إـلـاـ أـنـهـ غيرـ مـعـتـبرـ فيهـ قـطـعاـً؛ لـكـفـيـةـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ قـصـدـ الـامـتـالـ الـذـيـ عـرـفـتـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـهـ فـيـ بـدـاهـةـ^(٢).

(١) في «ن»، «ر» و«ق» زيادة: أو له تعالى.

(٢) على ما نسب إلى الشيخ الأنصاري من أنه جعل قصد الجهة والمصلحة في عرض قصد امتثال الأمر، خلافاً لصاحب الجواهر، حيث اقتصر [في] كون الشيء قريباً وعبادة على قصد الأمر، وجعل بقية الداعي القراءة في طول هذا الداعي لافي عرضه. (شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١: ١٠٤).

تأمل في ما ذكرناه في المقام، تعرف حقيقة المرام، كي لا تقع في ما وقع
فيه من الاشتباه بعض الأعلام.

ثالثتها^(١): إنَّه إذا عرفت -بِـما لا مزيد عليه- عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلًا فلا مجال للاستدلال بإطلاقه -ولو كان مسوفاً في مقام البيان-. على عدم اعتباره، كما هو أوضح من أن يخفي، فلا يكاد يصح التمسك به إلَّا في ما يمكن اعتباره فيه.

فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة عبادتها^(٢)، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه - مما هو ناشئ من قبل الأمر - من إطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها.

نعم، إذا كان الأمر في مقام بصدق بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه، وإلا لكان سكوته تقضى له وخلاف الحكمة.

فلا بدّ عند الشكّ وعدم إثبات هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقلّ به العقل.

٣ - امتناع
التمسك بإطلاق
الأمر لإثبات
التوصلية

إمكان التمسك
بالإطلاق
المقامي لإثبات
الصلة

مقتضى الأصول
العملية :
الاشتغال

(١) هذه هي نفس النتيجة، لامن المقدمات التي يتوقف عليها إبطال التمسك بإطلاق الصيغة لإيجابات التوصيلية. (عنابة الأصول ١: ٢٢٤).

(٢) تعریض بالشيخ الأعظم الأنباري، حيث قال -على ما في تقريرات بحثه- : «فالحقائق بالصدق هو أنَّ ظاهر الأمر يقتضي التوصياتية؛ إذ ليس المستفاد من الأمر إلا تعلق الطلب -الذى هو مدلول الهيئة للعقل- على ما هو مدلول المادة. (مطارات الأنظار ١: ٣٠٤). لكنه ذكر هذا الاستظهار بعد بيان امتناع الإطلاق... والظاهر أنَّ مراده وجوب الحكم بعدم تقييد موضوع المصلحة بمعجزة عدم بيان تقييده؛ لأصله عدم، كما صرَّح به، فلاحظ. راجع حقائق الأصول ١: ١٧٥.

فأعلم: أنه لا مجال لها إلّا لأصالة الاشتغال - ولو قيل بأصالة البراءة في ما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين -؛ وذلك لأن الشك لها في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها، فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان، والمؤاخذة عليه بلا برهان؛ ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفه وعدم الخروج عن العهدة، لو^(١) اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة.

وهكذا الحال في كلّ ما شُكَ في^(٢) دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به، كالوجه والتبييز.

نعم، يمكن أن يقال: إن كلّ ما يحتمل بدواً دخله في الإمتثال وكان^(٣) مما يغفل عنه غالباً العامة كان على الأمر بيانه، ونصبُ قرينة على دخله واقعاً، وإلّا لأصلّ ما هو همه وغرضه. أما إذا لم ينصب دلالةً على دخله كشف عن عدم دخله.

وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتبييز^(٤) في الطاعة بالعبادة،

(١) الظاهر: سقوط «و» قبل «لو»، يعني: لا إشكال في صحة المؤاخذة على المخالفه وعدم الخروج عن العهدة بمجرد العلم بالتكليف، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القرابة فقط مع الإتيان بذات متعلق الأمر. (متهى الدرایة ١: ٤٩٠، رابع حقائق الأصول ١: ١٧٨).

(٢) أثبتنا «في» من «ق»، «ر» وحقائق الأصول، وفي غيرها: كل ما شُكَ دخله.

(٣) أثبنا العبارة كما وردت في حقائق الأصول، متنه الدرایة ومصححة «ق». وفي الأصل و«ن»: إن كلّ ما ربما يحتمل دخله في الإمتثال أمراً كان... وفي «ش»: إن كلّ ما ربما يحتمل دخله في امتثال أمرٍ وكان... وفي «ر»: إن كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله في الإمتثال إن كان....

(٤) أثبناها من حقائق الأصول ومتنه الدرایة، وفي غيرهما: التمييز.

حيث ليس منها عين ولا أثر في الأخبار والآثار، وكانا مما يغفل عنه العامة وإن احتمل اعتباره^(١) بعض الخاصة^(٢)، فتدبر جيداً.

ثم إنه لا أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وإن كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار؛ لوضوح أنه لابد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً، وليس هاهنا؛ فإن دخل قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى، بل واقعى.

وَدَخُلُّ الْجَزءِ وَالشَّرْطُ فِيهِ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْهَا قَابِلَانِ لِلوضِعِ وَالرْفَعِ شرعاً، فَبَدْلِيلِ الرْفَعِ -وَلَوْ كَانَ أَصْلًا- يُكَشِّفُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنْكَ أَمْرٌ فَعْلِيٌّ بِمَا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْمُشْكُوكُ يَحْبُّ الْخُروجَ عَنْ عَهْدِهِ عَقْلًا، بِخَلَافِ الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ عُلِّمَ بِشَبُوتِ الْأَمْرِ الْفَعْلِيِّ، كَمَا عَرَفْتَ^(٣)، فَافْهُمْ.

عدم جريان
البراءة الشرعية
في المقام

المبحث السادس

قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيّاً تعينيّاً عينيّاً؛ لكون كلّ واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضييق دائرته^(٤)، فإذا كان في مقام

مقتضى إطلاق
الصيغة هو
الوجوب النفسي
العينيّة العينيّة

(١) الأولى تشية الضمير باعتبار الوجه والتمييز، وإن كان إفراده صحيحاً أيضاً باعتبار رجوعه إلى «القصد». (منتهي الدراسة ١ : ٤٩٢).

(٢) نسب اعتبار قصدهما في مفتاح الكرامة ٢ : ٣١٤ إلى جماعة من الفقهاء، منهم الرواوندي وأبن اليراج وأبي الصلاح والمحقق في الشرائع والشهيدين والمحقق الثاني و....

(٣) في تأسيس الأصل، قال في الصفحة السابقة: فاعلم أنه لا مجال هاهنا إلا لأصلية الاشتغال.

(٤) أثبتنا الجملة كما وردت في «ر» وحقائق الأصول، وفي الأصل وبعض الطبعات: «تقيد الوجوب وتضييق دائرته»، وفي «ن» و«ش»: «تقيد الوجوب وتضييق دائرته».

البيان ولم ينصب قرينةً عليه فالحكم تقتضي كونه مطلقاً، وجوب هناك شيء آخر أو لا، أتق بشيء آخر أو لا، أتق به آخر أو لا، كما هو واضح لا يخفى.

المبحث السابع

أنه اختلف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب -وضعاً أو إطلاقاً - وقوع الأمر عقيب الحظر في ما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهّمه على أقوال: أو ما يوهمه والأقوال فيه نسبة إلى المشهور ظهورها في الإباحة^(١). وإلى بعض العامة ظهورها في الوجوب^(٢). وإلى بعض تبعيتها^(٣) لما قبل النهي إن علّق الأمر بزوال علة النهي^(٤)، إلى غير ذلك^(٥).

والتحقيق: أنه لا مجال للتشبّث بموارد الاستعمال^(٦)؛ فإنّه قدّ مورد منها ببقاء الصيغة على ظهورها أو الالتزام بإجمالها يكون خالياً عن قرينةٍ على الوجوب أو الإباحة أو التبعية. ومع فرض

(١) نسبة الشيخ الطوسي (عدة الأصول ١: ١٨٣) إلى أكثر الفقهاء ومن صنف في أصول الفقه.

(٢) ذهب إلى ذلك الفخر الرازى في المحسول ٢: ٩٦ - ٩٨ وابن حزم في الإحكام ٣: ٣٢١.

(٣) أتبناها من «ش» ومتنه الدرائية، وفي الأصل وسائر الطبعات: تبعيته.

(٤) اختاره العضدي في شرح مختصر الأصول: ٢٠٥، والغزالى في المستصنى: ٢١١.

(٥) كقول السيد المرتضى (الذرية ١: ٧٣) والشيخ الطوسي (عدة الأصول ١: ١٨٣) بيل حكي في مفاتيح الأصول: ١١٦ نسبة إلى أكثر المحققين - بأن حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين، فهو كذلك بعد الحظر، وكقول بعض بأنه يفيد الندب، وقول إمام الغرمين بالتوقف. راجع مفاتيح الأصول: ١١٦.

(٦) إشارة إلى إبطال استدلال بعضهم -على مدعاه- ببعض موارد الاستعمال، كقوله تعالى: «إذا حللت فاصطادوا» المائدة: ٢ وغيره من الآيات. راجع حقائق الأصول ١: ١٨١.

التجريد عنها لم يظهر بعد كون^(١) عقىب المطر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرةً فيه، غاية الأمر يكون موجباً لإجهاها، غير ظاهرة في واحدٍ منها إلا بقرينة أخرى، كما أشرنا.

المبحث الثامن

الحق: أن الصيغة^(٢) مطلقاً لا دلالة لها على المرة ولا التكرار؛ فإنَّ المنصرف عنها ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها، فلا دلالة لها على أحدهما، لا بهيئتها ولا بعاديها.

والاكتفاء بالمرة فإنما هو لحصول الإمتثال بها في الأمر بالطبيعة، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك: أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل إلا على الماهية -على ما حكاه السكاكـي^(٣)- لا يوجب كون النزاع هاهنا في الهيئة -كما في الفصول^(٤)-، فإنه غفلة وذهول عن أن^(٥) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل إلا على الماهية؛ ضرورة أن المصدر ليس^(٦) مادةً لسائر المشتقات، بل هو صيغة مثلها. كيف؟

عدم دلالة
الصيغة على
المرة والتكرار

حصر الفصول
النزاع في الهيئة
والمناقشة فيه

(١) استظهر في هامش «ق» و«ش» أن تكون العبارة هكذا: بعد كونها.

(٢) في «ن» وبعض الطبعات: صيغة الأمر.

(٣) مفتاح العلوم: ٩٣.

(٤) الفصول: ٧١.

(٥) أثبنا الجملة كما في «ش»، حقائق الأصول ومتنهى الدراسة، وفي الأصل وبعض الطبعات: عن كون المصدر.

(٦) أثبنا الكلمة كما هي في حقائق الأصول ومتنهى الدراسة. وفي غيرهما: ليست.

وقد عرفت في باب المشتق^(١) مبادئ المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى، فكيف بمعناه يكون مادة لها^(٢)? فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها، كما لا يخفى.

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً في الكلام؟
 قلت: -مع أنه محل الخلاف^(٣)- معناه: أنَّ الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي ثم بحالحظته وضع نوعياً أو شخصياً^(٤) - سائر الصيغ التي تتناسب -مكما جمعه معه مادة لفظ متصوره في كل منها ومنه بصورة، ومعنى كذلك - هو المصدر أو الفعل، فافهم.

ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعه والدفعات^(٥) أو الفرد والمراد بالمرة والتكرار
 والأفراد^(٦)؟

التحقيق: أن يقع ب الكل المعنين محل النزاع وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول.

وتوجهُ أنه لو أريد بالمرة الفرد «لكان الأنسب - بل اللازم». أن يجعل هذا المبحث تتمةً للمبحث الآتي، من أنَّ الأمر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد؟

(١) في ثاني تبيهات المشتق: حيث أفاد: أنَّ المشتق يكون «لا بشرط» والمبدأ يكون «بشرط لا». راجع الصفحة: ٨٣.

(٢) في نهاية الدرية ١: ٣٥٨: وكيف يكون معناه مادة لها؟

(٣) حيث ذهب الكوفيون إلى أنَّ الأصل في الكلام هو الفعل. انظر شرح ابن عقيل ١: ٥٥٩، ويراجع للتفصيل: تعليقة القرويني على معالم الأصول ٢: ٣٩١ - ٣٩٤.

(٤) الأول بالنسبة إلى المادة والثاني بالنسبة إلى الهيئة... ولا يخفى أنَّ المناسب العطف بالواو لا بأو (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٣٩٢).

(٥) وهو مختار الفصول: ٧١.

(٦) وهو مختار المحقق القمي في القوانين ١: ٩٢.

فيقال عند ذلك: وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد، أو لا يقتضي شيئاً منها؟ ولم يحتاج إلى إفراد كلّ منها بالبحث كما فعلوه». وأمّا لو أريد بها الدفعة فلا علقة بين المسألتين كما لا يخفى^(١).

فاسدٌ؛ لعدم العلقة بينها لو أريد بها الفرد أيضاً، فإنّ الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج؛ ضرورة أنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلّا هي، لا مطلوبة ولا غير مطلوبة.

وبهذا الاعتبار كانت مرددةً بين المرأة والتكرار بكل المعنيين، فيصبح

النزاع في دلالة الصيغة على المرأة والتكرار بالمعنىين وعدمه:
أمّا بالمعنى الأول فواضحٌ.

وأمّا بالمعنى الثاني فلووضح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات، وإنما عبر بالفرد لأنّ وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد، غاية الأمر خصوصيّته وتشخصه -على القول بتعلق الأمر بالطبائع- يلازم المطلوب وخارج عنه، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد، فإنه مما يقوّمه.

تنبيه^(٢):

لامسکال بناءً على القول بالمرأة في الامتثال وأنه لا مجال للإتيان بالمؤور به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامتثال، فإنه من الامتثال بعد الامتثال.

وأمّا على المختار -من دلالتها على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرأة ولا على التكرار- فلا تخلو الحال: إنما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة

ثمرة البحث
في المرأة
والتكرار

(١) هذا ما توهّمه في الفصول: ٧١، وما بين الأقواس هو نصّ كلامه.

(٢) ذكره في الفصول: ٧١ بعنوان: تذبيب.

في مقام البيان، بل في مقام الإهمال أو الإجمال فالمرجع هو الأصل، وإنما أن يكون إطلاقها في ذلك المقام فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال. وإنما الإشكال في جواز أن لا يقتصر عليها، فإنّ لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها هو الإتيان بها مرتّة أو مراتّة لازوم الاقتصار على المرة، كما لا يخفى.

والتحقيق: أنّ قضيّة الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها مرتّة في ضمن فردٍ أو أفراد، فيكون إيجادها في ضمنها نحوًا من الامتثال، كإيجادها في ضمن الواحد، لا جواز الإتيان بها مرتّة ومرات؛ فإنّه مع الإتيان بها مرتّة لا محالة يحصل الامتثال ويسقط به الأمر في ما إذا كان امتثال الأمر علّةً تامةً^(١) لحصول الغرض الأقصى، بحيث يحصل بمجرده، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانيةً بداعي امتثال آخر، أو بداعي أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً؛ لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها وسقوطِ الفرض معها، وسقوطِ الأمر بسقوطه، فلا يبقى مجال لامتثاله أصلًا.

وأمّا إذا لم يكن الامتثال علّةً تامةً لحصول الغرض، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ، فأتي به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد صحة تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه، بل مطلقاً، كما كان له ذلك قبله، على ما يأتي بيانه في الإجزاء^(٢).

(١) في العبارة مسامحة؛ لأن الامتثال علّةً تامةً دائمًا، والوجه التعبير به: الإتيان. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٣٩٩).

(٢) في الموضع الأول من مبحث الإجزاء، قوله: نعم، لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتبديل به ثانيةً ... راجع الصفحة: ١٢١.

المبحث التاسع

الحق : أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي. نعم، قضية إطلاقها جواز التراخي.

والدليل عليه : تبادر طلب إيجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقديرها بأحد هما، فلابد في التقيد من دلالة أخرى، كما ادعى^(١) دلالة غير واحد من الآيات على الفورية.

وفيه منع؛ ضرورة أن سياق آية «و سارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٢) وكذا آية «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٣) إنما هو البعث نحو المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير من دون استبعاد تركهما للغضب والشر؛ ضرورة أن تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنها أنساب، كما لا يخفى، فافهم.

مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات، بل أكثرها، فلابد من حمل الصيغة فيها على خصوص الندب أو مطلق الطلب. ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق، وكان ما ورد من الآيات والروايات^(٤) في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك، كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعة، فيكون الأمر فيها لما يترتب على الماذنة بنفسها ولو لم يكن هناك أمر بها، كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية، فافهم.

(١) راجع الإحکام (ابن حزم) ٣: ٢٩٤ وما بعدها.

(٢) آل عمران: ١٢٣. (٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١١١،باب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات. (باب استحباب تعجل فعل الخير وكراهة تأخيره).

عدم دلالة
الصيغة على
الفور أو التراخي
أدلة وجوب الفور
والإشكال فيها

تمّة:

بناءً على القول بالفور فهل قضية الأمر الإتيان فوراً ففوراً -بحيث لو عصى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني -أو لا؟ وجهان منيتان على أنّ مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب أو تعددّه؛
ولا يخفى أنه لو قيل بدلاتها على الفورية لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعددّه، فتدبر جيداً.

ما يترتب على
القول بالفور

الفصل الثالث

[في الإجزاء]

الإتيان بالأمر به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة.

و قبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام ينبغي تقديم أمور:

أحدها: الظاهر أنّ المراد من «وجهه» -في العنوان- هو النج الذى

ينبغي أن يؤتى به على ذاك النج شرعاً وعقولاً، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب
في العبادة.

مقدّمات البحث:

١- المراد من

«وجهه»

لا خصوص الكيفية المعتبرة في الأمر به شرعاً^(١)، فإنه عليه يكون
«على وجهه» قيداً توضيحيّاً، وهو بعيدٌ، مع أنه يلزم خروج التعبدات
عن حريم الزّاع، بناءً على المختار -كما تقدم^(٢)- من أنّ قصد القرابة من
كيفيات الإطاعة عقولاً، لا من قيود الأمر به شرعاً.

ولا الوجه^(٣) المعتبر عند بعض الأصحاب^(٤)، فإنه -مع عدم اعتباره عند

المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّا في خصوص العبادات، لا مطلق

(١) فيه تعريض بما قد يظهر من عبارة التقريرات (مطارات الأنظار ١: ١١٢). (حقائق الأصول ١: ١٩١).

(٢) في المقدمة الثانية من مبحث التعبد والتوصلـي، حيث قال: إن التقرب... كان مما يعتبر في الطاعة عقولاً، لاما أخذ في نفس العبادة شرعاً. راجع الصفحة: ١٠٥.

(٣) قال في مطارات الأنظار ١: ١١٣: وقد يتوجه أنّ المراد به هو «وجه الأمر» الموجود في ألسنة المتكلّمين من نية الوجوب أو الندب.

(٤) نسب ذلك في مفتاح الكرامة ٢: ٣١٤-٣١٥ إلى جمع كثير من الفقهاء، كابن البراج والشهيد والمحقق والعلامة وغيرهم.

الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر^(١) على تقدير الاعتبار؛ فلابد من إرادة ما يندرج فيه من المعنى، وهو ما ذكرناه، كما لا يخفى.

٢ - المراد من «الاقتضاء» ثانيتها: الظاهر أن المراد من «الاقتضاء» هاهنا الاقتضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة، ولذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغة. إن قلت: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأمّا بالنسبة إلى أمر آخر، كالإتيان بالأمر بالاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقع فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلها على اعتباره بنحو يفيد الإجزاء، أو بنحو آخر لا يفيده.

قلت: نعم، لكنه لا ينافي كون النزاع فيها كان في القضاة بالمعنى المتقدم، غايته أن العمدة في سبب الاختلاف فيها إنما هو الخلاف في دلالة دليلها - هل أنه على نحو يستقل العقل بأن الإتيان به موجب للإجزاء وبؤثر فيه؟ - وعدم دلالته، ويكون النزاع فيه صغروياً أيضاً. بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره، فإنه لا يكون إلا كبروياً لو كان هناك نزاع، كما نقل عن بعض^(٢)، فافهم.

ثالثتها: الظاهر أن «الإجزاء» هاهنا بمعناه لغةً وهو الكفاية، وإن كان يختلف ما يكفي عنه؛ فإن الإتيان بالأمر الواقع يكفي فيسقط به التعبد به ثانياً، وبالأمر الاضطراري أو الظاهري يكفي^(٣) فيسقط به القضاء،

(١) أثبتنا الجملة كما هي في «ش» ومنتهى الدرائية، وفي الأصل وبعض الطبعات: لا وجه لاختصاصه به بالذكر.

(٢) فقد نقل الأمدي (الإحکام: ٢، ١٧٥) عن القاضي عبد الجبار قوله بأن الإتيان بالأمر به غير موجب لسقوط القضاء. راجع أيضاً مفاتيح الأصول: ١٢٦.

(٣) في «ن» وبعض الطبعات: الجعل، بدل: يكفي.

٤ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار

الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاة للأداء

١٢٠ كفاية الأصول / ج ١

لأنه يكون هاهنا اصطلاحاً^(١) بمعنى إسقاط التبعد أو القضاء، فإنه بعيد جداً.

رابعها: الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار لا يكاد يخفي؛ فإن البحث هاهنا في أن الإتيان بما هو المأمور به يجزئ عقلاً؟ بخلافه في تلك المسألة، فإنه في تعين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغة بنفسها أو بدلالة أخرى^(٢). نعم، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، لكنه لا يملأه. وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاة للأداء؛ فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها. بخلاف هذه المسألة، فإنه كما عرفت - في أن الإتيان بالمأمور به يجزئ عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجزئ؟ فلا علقة بين المسألة والمسؤلين أصلاً.

إذا عرفت هذه الأمور فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين :

الأول:

إن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي - بل^(٣) بالأمر الاضطراري أو

تحقيق المسألة في موضوعين :

الموضوع الأول: إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غيره

(١) استظرف في هامش «ش» أن تكون الكلمة: اصطلاح.

(٢) إنما عطف على قوله: بنفسها، فيكون المراد ما ينعقد للصيغة ظهور من القرائن العامة المكتنفة بها؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصية محلّاً للكلام. أو عطف على قوله: دلالة الصيغة، فيكون المراد ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامة المنفصلة، وأنما القرائن الشخصية المنفصلة فليست محلّ الكلام، ولكن من سباقاً [كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٤٠٠، بحث الفور والتراخي] أن الظاهر في هذه الباحث كون النزاع في الظاهرات الوضعية، والأولى ترك قوله: أو بدلالة أخرى كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: (٤١٢).

(٣) أثبتنا العبارة كما في «ق»، «ش» وحقائق الأصول. وفي الأصل وبعض الطبعات: بل أو بالأمر الاضطراري، وفي «ر»: بالأمر الواقعي أو بالأمر الاضطراري.

الظاهري أيضاً - يُجزئ عن التعبد به ثانياً؛ لاستقلال العقل بأنّه لا مجال مع موافقة الأمر بإتيان المأمور به على وجهه - لاقتضائه^(١) التعبد به ثانياً. نعم، لا يبعد أن يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الامتثال^(٢) والتعبد به ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً، لا منضتاً إليه - كما أشرنا إليه في المسألة السابقة^(٣) -، وذلك في ما علم أنَّ مجرد امتثاله لا يكون علة تامة^(٤) لحصول الغرض وإن كان وافياً به لو اكتفى به، كما إذا أتى باءِ أمرٍ به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد؛ فإنَّ الأمر بحقيقةه وملائكة لم يسقط بعد، ولذا لو أهراق الماء واطلع عليه العبد وجّب عليه إتيانه ثانياً كما إذا لم يأت به أولاً؛ ضرورةبقاء طلبه مالم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلا لما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الإتيان باءِ آخر موافقٍ للأمر - كما كان له قبل إتيانه الأول - بدلاً عنه.

نعم، في ما كان الإتيانُ علةً تامةً لحصول الغرض فلا يبق موقع للتبدل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فه لرفع عطشه فأهرقه. بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل فله التبدل باحتتمال أن لا يكون علة، فله إليه سبيل.

(١) في «ش»: لاقتضائه.

(٢) في العبارة مسامحة، وقد مررت في مبحث دلالة الأمر على المرأة. راجع كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٤١٥.

(٣) في مسألة المرأة والتكرار، قال: وأما إذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض... فلا يبعد صحة تبديل الامتثال بإتيان فرد آخر أحسن منه. راجع الصفحة: ١١٥.

(٤) مر... أنَّ الامتثال علة تامة دائماً، والأولى التعبير بـ«إتيان المأمور به»، كما فعله في الشق الثاني بقوله: «نعم، في ما كان الإتيان». (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٤١٥).

ويؤيد ذلك -بل يدل عليه- ما ورد من الروايات في باب إعادة من

صلٰى فرادي جماعةً وأنَّ الله تعالى يختار أحَبَّها إِلَيْهِ^(١).

الموضع الثاني: وفيه مقامان:

المقام الأول: في أنَّ الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هل يجزئ عن الإيتان^(٢) بالمؤمر به بالأمر الواقعي ثانياً بعد رفع الاضطرار -في الوقت إعادةً وفي خارجه قضاءً- أو لا يجزئ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلُّم فيه:

تارةً في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأنحاء وبين ما هو قضية كلٌ منها من الإجزاء و عدمه.

وأخرى في تعين ما وقع عليه.

فاعلم: أنَّه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار -كالتكليف الاختياري في حال الاختيار- وافياً بتهم المصلحة وكافياً في ما هو المهم والغرض. ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلك^(٣)، بل يبقى منه شيءٌ أمكن استيفاؤه أو لا يمكن، وما أمكن كان بقدرٍ يجب تداركه أو يكون بقدر يستحب.

ولما يخفى: أنَّه إن كان وافياً به فيجزئ، فلا يبق مجالاً للتدارك لا قضاءً ولا إعادةً.

(١) راجع وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ - ٤٠٣، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة. (باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة...).

(٢) في الأصل: هل يجزئ عن القضاء والإيتان. وفي «ن» وأكثر الطبعات مثل ما أثبناه.

(٣) لادِّيْجَة إلى هذه اللفظة (كذلك): لرجوع ضمير «به» إلى تمام المصلحة. (متنه الدراية ٢: ٣٠).

الموضع الثاني:
إجزاء الإيتان
بالمؤمر به
عن أمر غيره:
١ - الكلام في
إجزاء الأمر
الاضطراري

أنحاء الأمر
الاضطراري وحكم
كل واحد منها

وكذا لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه.
ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة إلّا لمصلحة كانت فيه؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الأهمّ، فافهم.

لا يقال: عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء.

فإنه يقال: هذا كذلك لولا المزاحمة بمصلحة الوقت.
وأما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى فيدور مدار كون العمل بعجرد الاضطرار -مطلقاً أو بشرط الانتظار أو مع اليأس عن طروع الاختيار- ذا مصلحةٍ ووافياً بالغرض.

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقي في الوقت أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت، فإن كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزئ ولا بد^(١) من إيجاب الإعادة أو القضاء، وإلّا فيجزئ^(٢).

ولامانع عن البدار في الصورتين. غاية الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار، أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار. وفي الصورة الثانية يُجزئ البدار ويستحب الإعادة بعد طروع الاختيار^(٣).

(١) في «ن»: بل لا بد.

(٢) في حقائق الأصول: «إلّا فاستحبّ به» لكنه ذكر في الهامش: (١٩٩) الظاهر: أنّ أصل العبارة: إلّا فيجزئ.

(٣) أثبتنا العبارة وفقاً للتصحيح الوارد في «ن» وكذلك وردت في «ر». وفي ←

هذا كلّه في ما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الأنحاء.
وأماماً ما وقع عليه: فظاهر إطلاق دليله - مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا
ماءً فَيَسْعَوْا صَعِيداً طَيِّباً»^(١) وقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين»^(٢)
و«يكفيك عشر سنين»^(٣) - هو الإجزاء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء،
ولابد في إيجاب الإيتان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص.
وبالجملة: فالمتبع هو الإطلاق لو كان، وإلا فالأصل، وهو يقتضي
البراءة من إيجاب الإعادة؛ لكونه شكّاً في أصل التكليف، وكذا عن إيجاب
القضاء بطريق أولى.

نعم، لو دلّ دليله على أنّ سببه فوت الواقع^(٤) - ولو لم يكن هو فرضةً -
كان القضاء واجباً عليه؛ لتحقق سببه وإن أتى بالغرض^(٥)، لكنه مجرد الفرض.
المقام الثاني: في إجزاء الإيتان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه.
والتحقيق: أنّ ما كان منه^(٦) يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف
وتحقيق متعلقه، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره - كقاعدة الطهارة

٢ - الكلام في
إجزاء
الأمر الظاهري
إجزاء في
الأصول المنقحة
لموضوع التكليف

→ الأصل «ق» و«ش»: وفي الصورة الثانية يتعين البدار ويستحب إعادةه بعد القضاء، وفي
منتهي الدراسة وحقائق الأصول: يتعين عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروع الاختيار،
وهذه الأخيرة هي الواردة في «ن» قبل التصحيح.

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٥، وفيه: إن التيمم....

(٣) المصدر السابق، الحديث ٤، وفيه: يكفيك الصعيد....

(٤) الأولى: التعبير بـ«عدم فعل الواقع»؛ لاختصاص صدق «الفوت» بفوت المصلحة،
والافتراض خلاف ذلك. (حقائق الأصول ١: ٢٠٢).

(٥) في بعض الطبعات ومحتمل الأصل: وإن أتى بالفرض.

(٦) المحتمل في الأصل: «منها» بدل «منه» لكنه مشطوبٌ عليها. وفي طبعات الكتاب
كما أبناه.

أو الحالية، بل واستصحابها في وجه قويٍّ، ونحوها بالنسبة إلى كلّ ما اشترط بالطهارة أو الحالية - يجزئ؛ فإنّ دليلاً يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبيتاً لدائرة الشرط، وأنه أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل.

وهذا بخلاف ما كان منها^(١) ببيان أنه ما هو الشرط واقعاً - كما هو إجزاء الأمارات المنقولة لموضوع التكليف بناءً على الطريقة الكلام في لسان الأمارات - فلا يجزئ؛ فإنّ دليل حججته حيث كان ببيان أنه واحد لما هو شرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقداً.

هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات من أنّ حججتها ليست بنحو السببية.

وأما بناءً عليها - وأنّ العمل بسبب أداء أمارة إلى وجדן شرطه أو شطره يصير حقيقةً صحيحاً، كأنه واحد له مع كونه فاقداً - فيجزئ لو كان الفاقد له^(٢) - في هذا الحال - كالواحد في كونه وافياً بتام الغرض، ولا يجزئ لو لم يكن كذلك.

ويجب الإتيان بالواحد لاستيفاء الباقى إن وجب، وإلا لاستحبّ. هذا مع إمكان استيفائه، وإلا فلا مجال لإتيانه، كما عرفت في الأمر الأضطراري.

(١) الأولى تبديل قوله: «وهذا بخلاف ما كان منها» بقوله: «ما كان منه» ليكون عدلاً لقوله: «ما كان منه» المذكور في كلامه (منتهى الدرية ٢ : ٧٤).

(٢) أثبتنا ما في حقائق الأصول ومتنهى الدرية، وفي غيرهما الفاقد معه.

ولا يخفى : أن قضية إطلاق دليل الحججية على هذا هو الاجتزاء بموافقته أيضاً.

هذا في ما إذا أحرز أن الحججية بنحو الكشف والطريقة أو بنحو الموضوعية والسببية.

وأما إذا شك^(١) ولم يحرز أنها على أي الوجهين فأصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت.

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يُجدي^(٢) ولا يثبت كون ما أقى به مُسقطاً إلا على القول بالأصل المثبت، وقد علم اشتغال ذاته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأني.

وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً، وشك في أنه يجزئ عما هو المأمور به الواقعي الأولي، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهرةية - بناءً على أن تكون الحججية على نحو السببية - قضية الأصل فيها - كما أشرنا إليه^(٣) - عدم وجوب الإعادة؛ للإتيان بما اشتغلت به الذمة يقيناً وأصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف.

وأما القضاء فلا يجب بناءً على أنه فرضٌ جديد، وكان^(٤) الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت بأصالة عدم الإتيان إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فهو واجب، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جيداً.

(١) في الأصل : إذا شك فيها، وفي طبعاته مثل ما أتبته.

(٢) في الأصل : فعلياً لا يجدي، وفي طبعاته كما أتبته.

(٣) حين قال آنفًا في الصفحة ١٤٤ : وإنما فالأهل، وهو يقضى البراءة من إيجاب الإعادة.

(٤) الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلق عليه وجوبه بأصالة عدم الإتيان ». (منتهى الدرائية ٢ : ٨٤).

حكم الإجزاء
في ما إذا شك
في السببية
والطريقة

ثم إنّ هذا كله في ما يجري في متعلق التكاليف من الأمارات الشرعية والأصول العملية.

وأماماً ما يجري في إثبات أصل التكليف، كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها، فلا وجه لإجزائها مطلقاً، غاية الأمر أن تشير صلاة الجمعة فيها أيضاً ذات مصلحة لذلك، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة، كما لا ينفي، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتهن في يوم واحد.

تذکیرہ:

الأول: لا ينبغي توهّم الإجزاء في القطع بالأمر في صورة الخطأ؛ فإنه لا يكون موافقة للأمر فيها، وبقي الأمر بلا موافقة أصلًا، وهو أوضح من أن يخفي. نعم، ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة في هذا الحال، أو على مقدارٍ منها ولو في غير الحال، غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقى منها^(١)، ومعه لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعى، وهكذا الحال في الطرق.

فالإجزاء ليس لأجل اقتضاء امتنال الأمر القطعي أو الطريق للإجزاء،
بل إنما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقها، كما في الإنعام والقصر والإخفاف
والجهل.

الثاني: لا يذهب عليك أن الإجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والأمرات -على ما عرفت تفصيله- لا يوجب التصويب الجماع على بطلانه في

(١) أتبنا الكلمة كما وردت في «ن» وسائر الطبعات، وفي الأصل: منه.

تلك الموارد^(١)؛ فإنّ الحكم الواقعي بمرتبة^(٢) محفوظٌ فيها^(٣)؛ فإنّ الحكم المشترك بين العالم والجاهل والمليتفت والغافل ليس إلّا الحكم الإنساني المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الأحكام للموضوعات بعنوانها الأولية، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات، وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الأمارات. وإنما المنفي فيها ليس إلّا الحكم الفعلي البعي، وهو منفي في غير موارد الإصابة وإن لم نقل بالإجزاء.

فلا فرق بين الإجزاء وعدمه إلّا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الأمر الظاهري، وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الإصابة.

وسقوط التكليف بمحصول غرضه أو لعدم إمكان تحصيله غير التصويب الجمع على بطلانه، وهو خلوّ الواقع عن الحكم غير ما أددت إليه الأمارة. كيف^(٤)؟ وكان الجهل بها -بخصوصيتها أو بحكمها- مأخوذاً في موضوعها، فلابدّ من أن يكون الحكم الواقعي بمرتبة محفوظاً فيها، كما لا يخفى.

(١) دفع لما يفهم من ظاهر الرسالة (فرائد الأصول ١ : ١١٩) تبعاً لما نقله عن تمييد القواعد (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) من أن الإجزاء لازم مساوٍ للتصويب الباطل، وعدمه لازم مساوٍ للتخطئة (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٤٤٣).

(٢) أوردنا اللفظة هنا وفي السطر الأخير من البحث وفقاً لما هو المحتمل قوياً من نسخة الأصل، وكما جاءت في نهاية الدراسة وحقائق الأصول ومتنه الدراسية. وفي «ن» وسائل الطبيعات: «بمرتبته».

(٣) هنا مناسب تقريباً لعدم التنافي بين تضاد الأحكام الواقعية والظاهريّة وبين التخطئة... وأما ما يناسب المقام من عدم منافاة الإجزاء للتخطئة فهو ما أفاده بقوله في آخر بيانه: «وسقوط التكليف...». (حقائق الأصول ١ : ٢١٣).

(٤) هذا يشبه أن يكون ردّاً على التصويب، لا عدم المنافاة بين الإجزاء والتخطئة. (حقائق الأصول ١ : ٢١٥).

فصلٌ

في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ينبغي رسم أمور:

الأول: [المسألة أصولية عقلية]

الظاهر: أنَّ المهمَّ المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيءِ ووجوب مقدمته، فتكون مسألةً أصوليةً لا عن نفسِ وجوبها - كما هو المtowerم من بعض العناوين^(١) - كي تكون فرعيةً؛ وذلك لوضوحُ أنَّ البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له بعد إمكانُ أن يكون البحث على وجهٍ يكون من المسائل^(٢) الأصولية.

ثمَّ الظاهر أيضًا: أنَّ المسألة عقليةٌ والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه، لا لفظيةٌ، كما ربما يظهر من صاحب العالم^(٣)، حيث استدلَّ على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ؛ ضرورةً أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيءِ ووجوب مقدمته ثبوتاً

(١) كما في تعليقه السيد القزويني على القوانين: ٩٩: «أختلف القوم في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو المعتر عنه بمقدمة الواجب...».

(٢) أوردنا الجملة عن «ر»، وفي بعض الطبعات: « تكون عن المسائل»، وفي بعضها الأخرى: « تكون من المسائل».

(٣) العالم: ٦٢

محلَّ الإشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث^(١)، كما لا يخفي.

الأمر الثاني: أنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسمات:

منها: تقسمها إلى الداخلية وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور

تقسيمات المقدمة:

المقدمة الداخلية
والخارجية
بها.

والخارجية وهي الأمور الخارجة عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه.

وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمةً له وسابقةً عليه بأنَّ المركب ليس

إلا نفس الأجزاء بأسرها^(٢).

والحل: أنَّ المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر، ذو^(٣) المقدمة هو الأجزاء

بشرط الاجتماع، فيحصل المغایرة بينها.

وبذلك ظهر أنَّه لابد في اعتبار الجزئية من^(٤) أخذ الشيء بلا شرط،

كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع.

وكون الأجزاء الخارجية -كالهيلوى والصورة- هي الماهية المأخوذة

بشرط لا لايغاف ذلك؛ فإنه إنما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء

الخارجية والتحليلية -من الجنس والفصل-. وأنَّ الماهية إذا أخذت

(١) تفصيل هذا الوجه مذكور في مطارح الأنوار ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) نسبة في هداية المسترشدين ٢: ١٦٤ إلى بعض الأفضل.

(٣) الأولى: ذا المقدمة. انظر متهنى الدراسة ٢: ١٠٤.

(٤) أثبتنا «من» من «ر».

(٥) الأولى تبديل واو العاطفة بالباء ليكون بياناً للفرق المزبور لا مغايراً له، كما هو ظاهر العطف عليه. (المصدر السابق: ١٠٧).

شرط لا تكون هيولى أو صورة، وإذا أخذت لاشرط تكون جنساً أو فصلاً،
لا^(١) بالإضافة إلى المركب، فافهم.

ثم لا يخفى: أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع - كما صرّح به
بعض^(٢)؛ وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإنما
كانت المغایرة بينها اعتباراً، فتكون واجبةً بعين وجوبه وبمعبوتها إليها بنفس
الأمر الباعث إليه، فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر؛ لامتناع اجتماع
المتشلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الأمر والنهي معه؛ لعدم
تعددها هنا؛ لأن الواجب بالوجوب الغيري - لو كان - إنما هو نفس
الأجزاء، لا عنوان مقدميتها والتوصّل بها إلى المركب المأمور به؛ ضرورة أن
الواجب بهذا الوجب ما كان بالحمل الشائع مقدمةً؛ لأنّه المتوقف عليه،
لا عنوانها. نعم، يكون هذا العنوان علةً لترشح الوجب على المعنون.
فانقدح بذلك فساد توهّم اتصف كل جزء من أجزاء الواجب
بالوجب النفسي والغيري باعتبارين؛ فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب
نفسي، وباعتبار كونه بما يتوصّل به إلى الكل واجب غيري^(٣).
اللهيم إلا أن يريد أن فيه ملاك الوجوبين وإن كان واجباً بوجوب
واحد نفسي لسبقه، فتأمل*. *

(١) الأنسب أن يقول: لا في مقام الفرق بين الأجزاء الخارجية وبين المركب. (متنهى
الدرائية ٢: ١٠٧).

(٢) هو سلطان العلماء كما في هداية المسترشدين ٢: ١٦٤.

(٣) هذا التوهّم ما تبه عليه في مطارات الأنظار ١: ٢١١.

(*) وجهه: أنه لا يكون فيه أيضاً ملاك الوجب الغيري؛ حيث إنه لا وجود له غير
وجوده في ضمن الكل يتوقف على وجوده، وبدونه لا وجه لكونه مقدمة كي يجب
بوجوبه أصلًا، كما لا يخفى. وبالجملة: لا يكاد يُجدي تعدد الاعتبار الموجب

هذا كلّه في المقدمة الداخلية.

وأمّا المقدمة الخارجية فهي ما كان خارجاً عن المأمور به، وكان له دخلٌ في تتحققه لا يكاد يتحقق بدونه. وقد ذكر لها أقسام، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والإبرام إلّا أنه غير مهمٍ في المقام.

المقدمة العقلية
والشرعية
والعادية

ومنها: تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادوية:

فالعقلية: هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمة بدونه.

والشرعية -على ما قيل^(١)-: ما استحيل وجوده بدونه شرعاً. ولكنّه لا يخفى رجوع الشرعية إلى العقلية؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلّا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً، واستحاللة المشروط والمقييد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً^(٢).

وأمّا العادوية: فإنّ كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة، بحيث يمكن تتحقق ذيها بدونها إلّا أنّ العادة جرت على الإتيان بها بواسطتها، فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية إلّا أنه لا ينبغي توهّم دخوها في محلّ النزاع.

وإنّ كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً، كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح، إلّا أنه لأجل عدم التمكن عادةً من الطيران الممكن عقلاً فهي أيضاً راجعة إلى العقلية؛ ضرورة استحاللة الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً، فافهم.

→ للمغايرة بين الأجزاء والكلّ في هذا الباب وحصول ملاك الوجوب الغيري المترشح من وجوب ذي المقدمة عليها لوقيل بوجوبها، فافهم. (منه قوله).

(١) يظهر ذلك من عبارة مطارح الأنظار ١ : ٢١٤.

(٢) الحكم بالرجوع وتعليله مذكوران في مطارح الأنظار ١ : ٢١٤ - ٢١٥.

ومنها: تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب
والصخّة
والوجود والعلم .
ومقدمة العلم .

لا ينفي رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود ولو على القول بكون
الأسامي موضوعةً للأعمّ؛ ضرورة أنَّ الكلام في مقدمة الواجب لا في مقدمة
المسمى بأحدتها، كما لا ينفي .

ولا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وبداهَة^(١) عدم
اتصافها بالوجوب من قِبَل الوجوب المشروط بها .

وكذلك المقدمة العلمية وإن استقلَ العقلُ بوجوبها إلَّا أنه من باب وجوب
الإطاعة إرشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز، لا مولويأً من
باب الملازمة وترشح الوجوب عليها من قِبَل وجوب ذي المقدمة .

المقدمة المتقدمة
والمقارنة
والمتأخرة

ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم والمقارن والمتأخر^(٢) بحسب الوجود
والمتقدّم أيضاً .

وحيث إنَّها كانت من أجزاء العلة، ولابد من تقدّمها بجميع أجزائها على
المعلول أشكال الأمر في المقدمة المتاخرة، كالأغسال الليلية المعتبرة
في صحة صوم المستحاضنة عند بعضِ، والإجازة في صحة العقد على الكشف
كذلك، بل في الشرط أو المقتضي المتقدّم على المشروط زماناً المتصرّم حينه،
كالعقد في الوصية والصرف والسلَم، بل في كُل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه؛
لتصرّمها حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها^(٣) معه زماناً .

(١) في «ر»: عن محل النزاع؛ بدبيه .

(٢) كذا، والأولى التائית: المقدمة والمقارنة و.... .

(٣) في الأصل: مقارنتهما، وفي «ن» وسائر الطبعات كما أتبناه .

فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشريعات - كما اشتهر في الألسنة -. بل يعم الشرط والمقتضى المتقدمين المتصرّفين حين الأثر.

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال: إن الموارد التي تُوهم انحرام القاعدة فيها لا يخلو: إما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف أو الوضع أو المأمور به.

أمّا الأولى: فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن لحاظه دخلاً في تکلیف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتأخر.

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوّر الشيء بأطرافه ليرغب في طلبه والأمر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولا أراده واختاره، فيستوي كلُّ واحد من هذه الأطراف - التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته - «شرطًا» لأجل دخل لحاظه في حصوله^(١)، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك، متقدماً أو متأخراً، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيها كذلك، فلا إشكال.

وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً؛ فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى المحاكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخل كلّ من المقارن

التحقيق في
رفع الإشكال:

الجواب عن
الإشكال في شرط
التكليف والوضع

(١) أي حصول الرغبة، فال الأولى تأنيث الضمير. (منتهي الدراسة ٢ : ١٣٦).

وغيره بتصوره ولماشه، وهو مقارن. فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف.

وأما الثاني: فكون شيءٍ شرطاً للمامور به^(١) ليس إلا^(٢) ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهاً وعنواناً^(٣) به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض، بحيث لو لاها لما كان كذلك.

واختلاف المحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعترف به. بالإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوتٍ أصلأً، كما لا يخفى على المتأمل.

فكا تكون إضافة شيءٍ إلى مقارن له موجباً لكونه معنوناً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم؛ بدهاهة أنّ الإضافة إلى أحدهما ربا توجب ذلك أيضاً، فلو لا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه

(١) لا يخفى أنّ قضية العبارة هو جعله ثالثاً، إلا أنه لذا قاس الوضع على التكليف من غير إفاده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٤٧٢ : ١). وراجع حقائق الأصول ٢٢٦، ومتنهى الدراسة ١٤٥ : ٢.

(٢) في «ش»: ليس إلا (أن - نسخة بدل).

(٣) وردت هذه العبارة بصياغات مختلفة في أصل الكتاب وطبعاته وشروحه:
- فالذى أثبتناه هو الوارد في الأصل وحقائق الأصول ومنتهى الدراسة، ولكن كتبت في الأصل فوق «وجهًا وعنوانًا»: «وجهة وعنوان». - وفي «ن» وبعض الطبعات: وجهة وعنوان. - وفي «ر»: ليس إلا أنَّ ما يحصل ... وجهة ما وعنوان ما.

والأمر به، كما هو الحال في المقارن أيضاً، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله بلا خرام للقاعدة أصلاً؛ لأنَّ المتقدم أو المتأخر -كالمقارن- ليس إلا طرف الإضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن، وقد حُقِّق في محله أنَّه بالوجوه والاعتبارات، ومن الواضح أنَّها تكون بالإضافات.

فنشأ توهم الانحرام: إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أنَّ إطلاقه عليه فيه -كإطلاقه على المقارن- إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً، كما كان في الحكم لأجل دخُل تصوّره فيه، كدخل تصوّر سائر الأطراف والمحدود التي لولا لحاظُها لما حصل له الرغبة في التكليف أو لما صحَّ عنده الوضع.

وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال في بعض فوائدها^(١) لم يسبقني إليه أحد في ما أعلم، فافهم واغتنم.

ولا يخفى: أنَّها بجميع أقسامها داخلة في محل النزاع^(٢)، وبناءً على الملازمة يتَّصف اللاحق بالوجوب، كالمقارن والسابق؛ إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعي بإتيانه، فلو لا اغتسالها في الليل -على القول بالاشتراط- لما صحَّ الصوم في اليوم.

(١) الفوائد: ٣٠١ - ٣٠٣.

(٢) المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعة المقدمة، كما قد توهنه العبارة، بل المراد: أقسام خصوص شرط المأمور به، وأما شروط التكليف فلا يعقل اتصافها بالوجوب... وشروط الوضع خارجة أيضاً؛ لعدم وجوبه حتى تتَّصف مقاماته به على الملازمة، نعم ربما يتعلَّق به الأمر فيدخل في محل النزاع (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٤٧٧ : ١).

الأمر الثالث: في تقييمات الواجب

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط.

وقد ذُكر لكل منها تعريفات وحدود مختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود، وربما أطيل الكلام بالنقض والإبرام في النقض على الطرد والعكس^(١)، مع أنها -كما لا يخفى- تعريفات لفظية لشرح الاسم وليس بالحذف ولا بالرسم. والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ «المطلق» و«المشروط»، بل يطلق كل منها بما له من معناه العرفي.

كما أنّ الظاهر أنّ وصفي الإطلاق والاشترط وصفان إضافيان لا حقيقيان^(٢)، وإلا لم يكدر يوجد واجب مطلق؛ ضرورة اشتراط وجوب كل واجب بعض الأمور، لا أقلّ من الشرائط العامة، كالبلوغ والعقل. فالحربيّ أن يقال: إنّ الواجب مع كل شيءٍ يلاحظ معه إن كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة إليه، وإلا فشروط كذلك وإن كانوا بالقياس إلى شيء آخر^(٣) بالعكس.

ثم الظاهر: أنّ الواجب المشروط -كما أشرنا إليه- نفس^(٤) الوجوب فيه مشروط بالشرط، بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي؛ ضرورة أنّ ظاهر خطاب «إن جاءك زيد فأكرمه» كونُ الشرط من قيود الهيئة وأنّ طلب الإكرام وإيجائه معلقاً

(١) راجع مطارات الأنظار ١: ٢٢٣ - ٢٢٩، وبدائع الأفكار: ٣٠٤.

(٢) صرّح بذلك في مطارات الأنظار ١: ٢٢٦.

(٣) أتبّنا العبارة كما وردت في «ق»، وفي حفائق الأصول: «إن كان... كانا بالعكس»، وفي «ش»: «وإن كان... بالعكس»، وفي غيرها: «وإن كانوا... كانا بالعكس».

(٤) في غير «ق»، «ش» ومنتهى الدرائية: إنّ نفس.

على المجيء، لأن الواجب فيه يكون مقيداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً - وهو الإكراه على تقدير المجيء، فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - مدعياً امتناع^(١) كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً^(٢) ولزومَ كونه من قيود المادة لبّاً، مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية أئمه من قيود الهيئة ظاهراً:

أما امتناع كونه من قيود الهيئة فلأنه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرطٍ ونحوه، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذي يدلّ عليه الهيئة فهو - عند التحقيق - راجع إلى نفس المادة.

وأما لزوم كونه من قيود المادة لبّاً فلأن العاقل إذا توجه إلى شيء والتفت إليه فإما أن يتعلق طلبه به أو لا يتعلق به طلبه أصلاً، لا كلام على الثاني.

وعلى الأول فإما أن يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه أو على تقدير خاص، وذلك التقدير تارةً يكون من الأمور الاختيارية وأخرى لا يكون كذلك.

وما كان من الأمور الاختيارية قد يكون مأخوذاً فيه على نحوٍ يكون مورداً للتكليف وقد لا يكون كذلك، على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه

(١) في غير «ر»: لامتناع.

(٢) يعني حقيقة، وإلا فليس المراد منه مقام النبوت؛ إذ هذا مفروض في مقام الاتهابات (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٤٨٩ : ١).

والأمر به، من غير فرق في ذلك بين القول بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعة، كما لا يخفى.

هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرر لبحثه بأدنى تفاوت^(١).

الإشكال في
ما أفاده
الشيخ من عدم
الإطلاق في
مفاد الهيئة

ولا يخفى ما فيه:
أما حديث عدم الإطلاق في مفad الهيئة فقد حقيقناه سابقاً^(٢): أن كلّ واحد من الموضوع له المستعمل فيه في المروف يكون عاماً كوضعها، وإنما المخصوصية من قبل الاستعمال كالأسءاء، وإنما الفرق بينها أنها وضعت لاستعمال وتقصد^(٣) بها المعنى بما هو هو، والمروف وُضعت لاستعمال وتقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات.

فلحظ الآية -كلحاظ الاستقلالية- ليس من طوارئ المعنى، بل من مشخصات الاستعمال، كما لا يخفى على أولي الدرأة والنھي، فالطلب^(٤) المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقييد.

مع أنه لو سلم أنه فرد فإنما يمنع عن التقييد لو أنشئ أولاً غير مقيد لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً، غاية الأمر قد دل عليه بدللين، وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً، فافهم.

فإن قلت: على ذلك يلزم تفكيك الإنشاء عن^(٥) المنشأ؛ حيث لا طلب قبل حصول الشرط.

(١) مطارح الأنثار ١ : ٢٦٧.

(٢) في الأمر الثاني من الأمور المذكورة في المقدمة.

(٣) في غير «ش» ومتنه الدرأة هنا وفي المورد الذي يليه: قصد.

(٤) في «ن»، «ش» وحقائق الأصول: والطلب.

(٥) أتيتنا ما أدرج في الأصل، «ر»، حقائق الأصول ومتنه الدرأة، وفي غيرها: من المنشأ.

قلت: المُنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث وإلا لتختلف عن إنشائه، وإنشاء أمر على تقدير كالإخبار به - بمكان من الإمكان، كما يشهد به الوجдан، فتأمل جيداً.

وأما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة لبأ فيه أن الشيء إذا توجّه إليه وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها، كما (١) يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبه حالاً لعدم مانع عن طلبه، كذلك يمكن أن يبعث إليه معلقاً ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصولة، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك (٢) على التقدير، فيصبح منه طلب الإكرام بعد مجيء زيد، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للإكرام المقيد بالمجيء.

هذا بناءً على تبعية الأحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح.

وأما بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه (٣) فكذلك؛ ضرورة أنّ التبعية كذلك إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية؛ فإنّ المنع عن فعلية تلك الأحكام غير عزيز، كما في موارد الأصول والأمرات على خلافها، وفي بعض الأحكام في أول البعثة، بل إلى يوم قيام القائم - عجل الله فرجه -، مع أنّ حلال محمد صلوات الله عليه حلال إلى

(١) الصواب أن يقال: «فكمـا» بالفاء؛ لأنـه جواب الشرط، وهو قوله: «إذا توجـه»، فإنه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء. (متهى الدرية ٢: ١٦٩).

(٢) في «ر»: ولو معلقاً بذلك. انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١: ١٣٥.

(٣) أدرجنا ما أتبته في متهى الدرية نقاـلاً عن بعض النسخ، وفي غيره: المأمور بها والمنهي عنها.

الإشكال في ما
أفاده الشيخ
من لزوم
رجوع الشرط
إلى المادة

يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة^(١). ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعلية بعض الأحكام باقياً من الليالي والأيام، إلى أن تطلع شمس الهدایة ويرتفع الظلام، كما يظهر من الأخبار المروية عن الأئمّة عليهم السلام^(٢).

فإإن قلت: فما فائدة إنشاء إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً وبعثاً حالياً؟
الوجوب المشروط
قلت: كفى فائدة له أنه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر، بحيث لو لاه لما كان فعلاً متمنكاً من الخطاب، هذا.

مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة إلى الواجب للشرط، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه وتقديرياً بالنسبة إلى الفاقد له، ففهم وتأمل جيداً.

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع أيضاً، فلا وجه لتخصيصه بمقاديم الواجب المطلق، غاية الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعةً لذى المقدمة كأصل الوجوب، بناءً على وجوبها من باب الملزمة.

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب فخروجه مما لا شبهة فيه ولا ارتياط:

أما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور^(٣) فلنكونه^(٤) مقدمة وجوبية.
وأما على المختار لشيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - فلأنه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب إلا أنه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه

(١) راجع الكافي ١ : ٥٨.

(٢) راجع بحار الأنوار ٥٢ : ٣٢٥.

(٣) في «ق» و«ش»: المشهور المنصور.

(٤) أثبتناها من «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتنهى الدراسة. وفي الأصل، «ن» و«ر»: لكونه.

الوجوب منه؛ فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فعه كيف يتزاح عن عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلا طلب الحاصل؟ نعم، على مختاره^{١٠} لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوهه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال؛ وذلك لأنَّ إيجاب ذي المقدمة على ذلك حالٍ والواجب إنما هو استقباليٌّ، كما يأتي في الواجب المعلق؛ فإنَّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول للله من المعلق^(١)، فلا تغفل.

هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات.

وجوب التعلم وأمّا المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتّى في الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه، لكنه لا بالملازمة، بل من باب استقلال العقل بتجزِّ الأحكام على الأنام ب مجرد قيام احتمالها إلا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف، فيستقلُّ بعده بالبراءة وأنَّ العقوبة على المخالفة بلا حجّة وبيان، والمؤاخذة عليها بلا برهان، فافهم.

تذنيب:

لا يخفى : أنَّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحظة حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً .

وأمّا بلحظة حال قبل حصوله فكذلك - على الحقيقة^(٢) - على مختاره^{١٠} في الواجب المشروط؛ لأنَّ الواجب وإن كان أمراً استقباليًّا عليه إلا أنَّ تتبّسه

هل إطلاق
الواجب على
الواجب
المشروط على
نحو الحقيقة
أم المجاز؟

(١) الفصول: ٧٩.

(٢) لا يخفى استدراك هذه اللفظة (على الحقيقة) ومتناوتها للإيجاز الذي بنى عليه المصنف : للاستغناء عنها بقوله: «فكذلك». (منتهي الدراسة ٢: ١٨٣).

بالوجوب في الحال. ومجازٌ على المختار؛ حيث لا تلبّس بالوجوب عليه قبله، كما عن البهائي^{١)} تصريحه بأنَّ لفظ الواجب مجازٌ في المشروط، بعلاقة الأول أو المشارفة^(١).

وأما الصيغة مع الشرط فهي حقيقةٌ على كلِّ حالٍ؛ لاستعمالها على مختاره^{٢)} في الطلب المطلق، وعلى المختار في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول. كما هو الحال في ما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيّد لا المبهم المقسم، فافهم.

ومنها: تقسيمه إلى المعلق والمنجز.

قال في الفصول: إنَّه ينقسم باعتبارٍ آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلَّف ولا يتوقف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له كالمعرفة، وليسَمْ: «منجزاً»، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ويتوقف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له، وليسَمْ: «معلقاً»، كالحجّ، فإنَّ وجوبه يتعلّق بالمكلَّف من أول زمان الاستطاعة أو خروج الرفقة، ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له. والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أنَّ التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل^(٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

لا يخفى: أنَّ شيخنا العلامة «أعلى الله مقامه» - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوماً من قيود المادّة ثبوتاً وإثباتاً؛ حيث أدعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك، أي إثباتاً وثبوتاً، على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور، كما يشهد به ما تقدم آنفًا عن البهائيّ - أنكر

(١) راجع زبدة الأصول: ٤٦، ومطارح الأنوار ١: ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢٣٥.

(٢) الفصول: ٧٩.

على الفصول هذا التقسيم^(١)؛ ضرورة أن المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك، كما هو واضح، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقولٌ كان هو المعلق المقابل للمشروط.

ومن هنا اندرج أنه في الحقيقة إنما أنكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية، لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور. وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكان رجوع الشرط إلى الهيئة - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه.

نعم، يمكن أن يقال: إنه لا وقْع لهذا التقسيم؛ لأنَّه بكلِّ قسميه من المطلق المقابل للمشروط، وخصوصيَّة كونه حالياً أو استقباليَاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم، وإلا لكثرت^(٢) تقسيماته؛ لكثرة الخصوصيات، ولا اختلاف فيه؛ فإنَّ ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلاً - كما يأتي - إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته لا من استقبالية الواجب، فافهم.

ثم إنَّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر^(٣) إشكال في الواجب المعلق وهو: أنَّ الطلب والإيجاب إنما يكون بإزاء الإرادة الحركة للعضلات نحو المراد، فكما لا تقاد تكون الإرادة منفكةً عن المراد فليكن الإيجاب غير منفكٍ عما يتعلَّق به، فكيف يتعلَّق بأمر استقبالي؟ فلا يكاد يصحُّ الطلب والبعث فعلاً نحو أمرٍ متأخِّر.

إشكال المصتف على الواجب المعلق

إشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلق والجواب عنه

(١) راجع مطروح الأظفار ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) في غير منتهي الدراسة: لكتثر.

(٣) هو المحقق النهاوندي في تشريح الأصول: ١٩١. وأصرَّ عليه جماعة من الأعيان. (حقائق الأصول ١: ٢٤٥).

قلت: فيه أن الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقباليّ، كما تتعلق بأمر حاليّ، وهو أوضح من أن يخفي على عاقل، فضلاً عن فاضل؛ ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدّمات -في ما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة- ليس إلا لأجل تعلق إرادته به وكونه مریداً له قاصداً إياها، لا يكاد يحمله على التحّمّل إلا ذلك.

ولعلّ الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو المراد، وتوهّم أن تحريكتها نحو المتأخر مما لا يكاد. وقد غفل عن أن كونه^(١) مجرّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤونة له كحركة نفس العضلات، أو مما له مؤونة ومقدّمات قليلة أو كثيرة، فحركة العضلات تكون أعمّ من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدّمة له، والجامع أن يكون نحو المقصود^(٢).

بل مرادهم من هذا الوصف -في تعريف الإرادة- بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة وإن لم يكن هناك فعلًا تحريكٌ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاستيقاظ أمراً استقباليًا غير محتاج إلى تهيئه مؤونة أو تمهيد مقدّمة؛ ضرورة أن شوقي إليه ربما يكون أشدّ من الشوق المحرّك فعلًا نحو أمرٍ حاليّ أو استقباليّ محتاج إلى ذلك، هذا.

مع أنه لا يكاد يتعلّق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث؛ ضرورة أن البعث إنما يكون لإحداث الداعي للمكلّف إلى المكلّف به، بأن يتصوره بما

(١) الأولى تأنيت الضمير؛ لرجوعه إلى الإرادة. (متنهى الدراسة ٢ : ١٩٥).

(٢) هذا ليس بجامع بين فردي الحركة، بل يتحد مع الثاني لا لغيره، والجامع هو الحركة المقصودة نفسياً أو غيرياً. (حقائق الأصول ١ : ٢٤٦)، وراجع نهاية الدراسة ٢ : ٨٢.

يتربّب عليه^(١) من المثبتة وعلى تركه من العقوبة، ولا يكاد يكون هذا إلا بعد البعث بزمانٍ، فلا محالة يكون البعث نحو أمرٍ متأخرٍ عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقَصْرِه -في ما هو ملاك الاستحالة والإمكان- في نظر العقل الحاكم في هذا الباب. ولعمري ما ذكرناه واضحٌ لا سُرْرَةً عليه، والإطناب إنما هو لأجل رفع المغالطة الواقعية في أذهان بعض الطلاب.

وربما أشكل على المعلق أيضاً بعد القدرة على المكلف به في حال البعث، مع أنها من الشرائط العامة^(٢).

وفيه: أن الشرط إنما هو القدرة على الواجب في زمانه لا في زمان الإيجاب والتکلیف، غایة الأمر يكون من باب الشرط المتأخر^(٣)، وقد عرفت^(٤) بما لازيد عليه أنه كالمقارن من غير انحرام للقاعدة العقلية أصلًا، فراجع. ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور^(٥)، بل ينبغي تعميمه إلى أمرٍ مقدورٍ متأخرٍ، أخذ على نحوٍ يكون مورداً للتکلیف

إشكال رابع
على الواجب
المعلق
والجواب عنه

إشكال خامس
على كلام
صاحب الفصول

(١) الأولى أن يقال: «على فعله من المثبتة» في مقابل: «وعلى تركه من العقوبة»... (منتهي الدراسة ٢ : ١٩٧).

(٢) ورد هذا الإشكال والجواب عنه في الفصول: ٧٩ - ٨٠ بقوله: إذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور له ... لأننا نقول

(٣) إن في العبارة تهافتًا، لأن مقتضى قوله: «إن الشرط إنما هو القدرة على الواجب» أن تكون القدرة شرطاً للواجب، ومقتضى قوله: «يكون من باب الشرط المتأخر» أن تكون القدرة شرطاً للوجوب. راجع منتهي الدراسة ٢ : ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) في البحث عن الشرط المتأخر، إذ قال: والتحقيق في رفع هذا الإشكال... فككون أحدهما شرطاً للتکلیف أو الوضع ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تکلیف الأمر كالشرط المقارن بعينه. راجع الصفحة: ١٣٤.

(٥) صرّح في الفصول بعدم الفرق بين غير المقدور والمقدور، ومثل للثاني بما لو توقف الحج المندور على ركوب الدابة المغضوبية. (حقائق الأصول ١ : ٢٤٨) ويراجع الفصول: ٧٩ - ٨٠.

ويرشح عليه الوجوب من الواجب، أو لا^(١)؛ لعدم تفاوت في ما يهمه من وجوب تحصيل المقدّمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق^(٢)، دون المشروط؛ لثبوت الوجوب الحالي فيه، فيترجح منه الوجوب على المقدمة -بناءً على الملزامة- دونه؛ لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط. نعم، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً، فيكون وجوب سائر المقدّمات الوجودية للواجب أيضاً حالياً، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلا كونه مرتبطاً بالشرط، بخلافه وإن ارتبط به الواجب.

تنبيه:

قد اندرج من مطاوي ما ذكرناه: أنَّ المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها هو فعلية وجوب ذيها ولو كان أمراً استقباليّاً، كالصوم في الغد والمناسك في الموسم، كان وجوبه مشروطاً بشرطٍ موجودٍ أخذ فيه ولو متأخراً، أو مطلقاً منجزاً كان أو معلقاً -في ما إذا لم تكن مقدمة للوجوب أيضاً^(٣)، أو مأخوذة في

(١) كذا في الأصل و«ن» وأكثر الطبعات. وفي حفائق الأصول ومتنهى الدراءة: «على نحو لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب؛ لعدم...». وقال المشكيني: في النسخ التي رأيناها قد سقطت كلمة «لا» [بين «نحو» و«يكون»] وعطف عليه قوله: «أولاً». ولكن قال الأستاذ [الشيخ علي القوچاني]: أن النسخة مغلوطة، وال الصحيح: ثبوت كلمة «لا» وعدم كلمة «أولاً». (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٥١٧) وفي حفائق الأصول ١: ٢٤٨: قد ضرب في بعض النسخ على قوله: «أولاً» مع زيادة «لا» [بين «نحو» و«يكون»] ف تكون العبارة على هذا التصحیح هكذا: على نحو لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب.

(٢) في «ن»: في زمان الواجب المعلق.

(٣) لم يظهر وجه لهذا الشرط بعد فرض كون الوجوب مطلقاً؛ إذ لو كانت مقدمة ←

الواجب^(١) على نحوٍ يستحيل أن تكون مورداً للتكليف، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف، كالمسافر والماضي والمستطاع... إلى غير ذلك، أو جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف؛ ضرورة أنه لو كان مقدمة الوجوب أيضاً لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل، كما أنه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف، ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به، فافهم.

إذا عرفت ذلك فقد عرفت: أنه لا إشكال أصلاً في لزوم الإتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب إذا لم يقدر عليه بعد زمانه في ما كان وجوبه حالياً مطلقاً ولو كان مشروطاً بشرطٍ متأخراً كان معلوم الوجود في ما بعد، كما لا يخفى؛ ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه^(٢) بتمهيد مقدمته، فيترشح منه الوجوب عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وإنما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به، بل لزوم الإتيان بها عقلاً - ولو لم نقل بالملازمة - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونة برهان، كالإتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه.

وجوب
المقدّمات
قبل الوقت
ووجوه دفع
ـ شكال فيه

→ وجود الواجب مقدمة لوجوبه أيضاً لخرج ذو المقدمة عن كونه واجباً مطلقاً. (متهى الدراسة ٢ : ٢٠٤).

(١) قال في حقائق الأصول ١ : ٢٥٠: كان الأولى أن يقول بذلك: ولا مأموردة في الواجب؛ لأن الشرط في وجوب التحصيل على المكلف انتفاء الجميع لا انتفاء أحدهما كما هو مفاد الكلمة «أو». وقال في متهى الدراسة ٢ : ٢٠٥: هذا القيد (أو مأموردة في الواجب على نحو...) مستدرك؛ لأن دراجه في مقدمة الوجوب وكونه من مصاديقها.

(٢) لا يخفى أن النتاجز من آثار قيام الحجة على التكليف من علم أو علمي أو أصل، والقدرة من شرائط حسن الخطاب بملك قبح مطالبة العاجز، فالأولى إسقاط قوله: «وتنجزه بالقدرة عليه». (متهى الدراسة ٢ : ٢٠٧).

فانقدح بذلك: أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العوبية بالتعلق بالتعليق^(١) أو بما يرجع إليه من جعل الشرط من قيود المادة في المشرط^(٢). فانقدح بذلك: أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الإتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب، كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه للصوم^(٣) في الغد؛ إذ يُكشف به بطريق «الإن» عن سبق وجوب الواجب، وإنما المتأخر هو زمان إتيانه، ولا محذور فيه أصلًا.

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصف مقدمته بالوجوب الغيري، فلو نهض دليل على وجوبها فلا حالة يكون وجوبها نفسياً تهيئة^(٤)، ليتبرأ إتيانها ويستعد^(٥) لإيجاب ذي المقدمة عليه، فلا محذور أيضاً^(٦).

إن قلت^(٧): لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسعاً، وليس كذلك، بحيث يجب عليه المبادرة لو فرض عدم عكّنه منها لو لم يبادر.

قلت: لا محيس عنه، إلا إذا أخذ في الواجب -من قبل سائر المقدمات- قدرة خاصة، وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه، فتدبر جيداً.

(١) كما في الفصول: ٧٩.

(٢) كما عن الشيخ الأعظم الأنباري في مطارح الأنظار ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) أثبناها من «ر». وفي غيرها: الصوم. ويراجع منتهي الدرایة ٢: ٢١٠.

(٤) في أكثر الطبعات: نفسياً ولو تهتوأ.

(٥) أثبنا الكلمة من حقائق الأصول ومنتهى الدرایة، وفي الأصل و«ن»: واستعد، وفي سائر الطبعات: وليستعد.

(٦) وهذا هو مختار الحقق التقى في هداية المسترشدين ٢: ١٧٠ - ١٧١.

(٧) هذا الإشكال وجوابه مذكوران في مطارح الأنظار ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

تمّة:

قد عرفت اختلاف القيد في وجوب التحصيل، وكونه^(١) مورداً للتكليف وعدمه، فإن علم حال قيد^(٢) فلا إشكال، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة - نحو الشرط المتأخر أو المقارن - وأن يكون راجعاً إلى المادة على نهج يجب تحصيله أو لا يجب. فإن كان في مقام الإثبات ما يعيّن حالة وأنه راجع إلى أيّها من القواعد العربية فهو، وإلا فالمرجع هو الأصول العملية.

وربما قيل^(٣) في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة بترجيع الإطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة لوجهين: أحدهما: أن إطلاق الهيئة يكون شمولياً، كما في شمول العام لأفراده؛ فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرأً له، وإطلاق المادة يكون بدلياً غير شامل لفردين في حالة واحدة. ثانيهما: أن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكل ما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى:

أما الصغرى: فلأجل أنه لا يبق مع تقييد الهيئة محل حاجةٍ وبيان لإطلاق المادة؛ لأنها لا حالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حالة، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

دوران الأمر
بين رجوع
القيد إلى
المادة أو الهيئة

وجهان لترجمع
إطلاق الهيئة
على إطلاق
المادة

(١) الأولى تأنيت الضمير؛ لرجوعه إلى «القيد». (متهى الدرية ٢ : ٢١٤).

(٢) في حقائق الأصول ومتنهى الدرية : حال القيد.

(٣) الفائل هو الشیخ الأعظم الأنصاري على ما في مطابر الأنوار ١ : ٢٥١.

وأما الكبري: فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً إلّا أنه خلاف الأصل، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الآخر وبطليان العمل به.

وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقرري بحث الأستاذ العلامة «أعلى الله مقامه».

وأنت خبير بما فيها:

المناقشة في
الوجهين

أما في الأول: فلأنّ مفad إطلاق الهيئة وإن كان شموليّاً بخلاف المادة إلّا أنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها؛ لأنّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة، غاية الأمر أنها تارة تقتضي العموم الشمولي وأخرى البديلي، كما ربما تقتضي التعين أحياناً، كما لا يخفى.

وترجح عموم العام على إطلاق المطلق إنّا هو لأجل كون دلالته بالوضع، لا لكونه شموليّاً، بخلاف المطلق، فإنه بالحكمة، فيكون العام أظهر منه، فيقدم عليه.

فلو فرض أنها في ذلك على العكس - فكان عاماً بالوضع دلّ على العموم البديلي ومطلق بإطلاقه دلّ على الشمول - لكان العام يقدّم بلا كلام. وأما في الثاني: فلأنّ التقييد وإن كان خلاف الأصل إلّا أنّ العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها^(١) لا يكون على خلاف أصل^(٢) أصلاً؛ إذ معه لا يكون هناك إطلاق كي يكون بطليان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل.

وبالجملة: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلّا كونه خلاف الظهور

(١) في غير «ش»: مقدماته.

(٢) في «ن» وبعض الطبعات: الأصل.

المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور ليكون^(١) ذاك العمل -المشارك مع التقييد في الآخر وبطلاً العمل بإطلاق المطلق - مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً.

وكأنه توهم أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت، ورفع اليد عن العمل به تارة لأجل التقييد وأخرى بالعمل البطل للعمل به.

وهو فاسد؛ لأنَّه لا يكون إطلاقاً إلا في ما جرت هناك المقدمات.

نعم، إذا كان التقييد بعنفصال ودار الأمر بين الرجوع إلى المادة أو

الهيئه كان لهذا التوهم مجال؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق وقد استقرَّ له ظهور ولو بقرينة الحكمة، فتأمل.

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري.

وحيث كان طلُبُ شيءٍ وإيجابه لا يكاد يكون بلا داع، فإنَّ الداعي

فيه هو التوصل به إلى واجب لا يكاد يمكن^(٢) التوصل بدونه إليه -لتوقفه عليه - فالواجب غيري، وإنَّه فهو نفسي، سواء كان الداعي محبوبية الواجب

بنفسه، كالمعرفة بالله، أو محبوبته بما له من فائدة مترتبة عليه، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات^(٣)، هذا.

لكنَّه لا يخفى: أنَّ الداعي لو كان هو محبوبته كذلك -أي بما له من فائدة المترتبة عليه- كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً؛ فإنه لو لم يكن

وجود هذه الفائدة لازماً لما دعا إلى إيجاب ذاتي الفائدة.

فإن قلت: نعم، وإنَّ كان وجودها محبوباً لزوماً إلا أنه حيث كانت من

تعريف الواجب
ال النفسي والغيري

الإشكال على
التعریف

(١) أثبتنا ما في حقائق الأصول ومنتهي الدراسة، وفي غيرهما: كان.

(٢) أثبتنا «يمكن» من حقائق الأصول.

(٣) هذا التعريف مذكور في مطارح الأنوار ١ : ٣٢٩.

الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلّف لما كاد^(١)
يتعلّق بها الإيجاب^(٢).

قلت: بل هي داخلة تحت القدرة؛ لدخول أسبابها تحتها، والقدرة على السبب قدرة على المسبيب، وهو واضح، وإلا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتلميل والتزويج والطلاق والعتاق... إلى غير ذلك من المسبيبات مورداً لحكم من الأحكام التكليفيّة.

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً إلا أنّ ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوانٍ حسّنٍ - يستقلّ العقلُ بدم فاعله، بل وذم^(٣) تاركه - صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدمة لأمر مطلوبٍ واقعاً. بخلاف الواجب الغيري؛ لتحقّض وجوبه في أنّه لكونه مقدمةً لواجب نفسي، وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوانٍ حسّنٍ في نفسه إلا أنّه لا دخل له في إيجابه الغيري.

ولعلّه مراد من فَسَرْهُمَا بما أمر به لنفسه وما أمر به لأجل غيره^(٤). فلا يتوجّه عليه الاعتراض^(٥) بأنّ جلّ الواجبات - لو لا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية؛ فإنّ المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها^(٦)، فتأتّل.

(١) الأولى : فلا يكاد.

(٢) في حقائق الأصول ومتنهى الدراسة: بهذا الإيجاب.

(٣) أثبناها من «ق» و«ر» وفي غيرهما: بذم.

(٤) راجع الفصول: ٨٠، وهدایة المسترشدين ٢: ٨٩.

(٥) كلمة «الاعتراض» أثبناها من «ش»، حقائق الأصول ومتنهى الدراسة.

(٦) هذا الاعتراض أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور. راجع مطارات الأنظار

ثم إنَّه لا إشكال في ما إذا عُلم بأحد القسمين.
وأمَّا إذا شكَّ في واجِبٍ أنَّه نفسيٌّ أو غيريٌّ فالتحقيق أنَّ الهيئة وإنْ كانت موضوعةً لما يعمُّها إلَّا أنَّ إطلاقها يقتضي كونَه نفسيًا؛ فإنَّه لو كان شرطًا لغيره لوجُب التنبية عليه على المتكلَّم الحكيم.

وأمَّا ما قيل^(١) من أنَّه: «لا وجَه للاستناد إلى إطلاق الهيئة لدفع الشكَّ المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد. نعم، لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صحَّ القولُ بالإطلاق، لكنَّه براحل عن الواقع؛ إذ لا شكَّ في اتِّصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر، ولا يعقل اتِّصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب؛ فإنَّ الفعل يصير مرادًا بواسطة تعلقٍ واقع الإرادة وحقيقةٍ لها بواسطة مفهومها. وذلك واضح لا يعتريه ريب».

ففيه: أنَّ مفاد الهيئة -كما مرَّت الإشارة إليه- ليس الأفراد، بل هو مفهوم الطلب -كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف^(٢)-، ولا يكاد يكون فردَ الطلب الحقيقى^(٣) والذي يكون بالحمل الشائع طلباً، وإلَّا لما صحَّ إنشاؤه بها؛ ضرورةً أنَّه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة. نعم، ربما يكون هو السبب لإنشائه، كما يكون غيره أحياناً.

واتِّصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والإرادة الحقيقة الداعية إلى إيقاع

(١) قاله الشيخ الأعظم الأنصاري على ما في مطارح الأنوار ١ : ٣٣٣.

(٢) في الأمر الثاني من مقدمة الكتاب.

(٣) الأولى إسقاط كلمة «فرد»؛ لأنَّ الطلب الحقيقي بنفسه فردٌ لمفهوم الطلب، ولا معنى لكون شيءٍ فرداً لهذا الفرد بعد كون أفراد كل طبيعة متباعدة، ولعلَّ في العبارة سقطًا وكانت هكذا: ولا يكاد يكون فرده وهو الطلب الحقيقي، أو.... (منتهى الدرابة ٢٤١ : ٢).

طلبه وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقى وتحريكاً إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصافه بالطلب الإنسائى أيضاً . والوجود الإنسائى لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلب حقيقى أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسبب آخر .

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق ، فتُوهم منه أنّ مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقةً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمري أَنَّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق ، فالطلب الحقيقى إذا لم يكن قابلاً للتقيد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له وإن تعارف تسميتها بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنسائى لوضوح إرادة خصوصه ، وأنّ الطلب الحقيق لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك صحة تقيد مفاد الصيغة بالشرط ، كما مرّ هنا بعض الكلام^(١) ، وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والإرادة^(٢) ما يُجدي في المقام . هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأمّا إذا لم يكن فلا بدّ من الإتيان به في ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً؛ للعلم بوجوبه فعلاً وإن لم يعلم جهة وجوبه ، وإلا فلا^(٣)؛ لصِرورة الشك فيه بدوياً ، كما لا يخفى .

(١) في الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة .

(٢) في بداية الجهة الرابعة من الجهات المتعلقة بمادة الأمر ، حيث أفاد : أنّ ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى ... بل الطلب الإنسائى . راجع الصفحة : ٩٣ .

(٣) الأولى بسلامة العبارة أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . (متنهى الدراسة ٢ : ٢٤٩) .

تذنيبات:

الأول: لا ريب في استحقاق الثواب على امتحال الأمر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلًا.

وأما استحقاقها على امتحال الغيري ومخالفته فيه إشكال، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة؛ ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لعقابٍ واحدٍ أو ثوابٍ كذلك، في ما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتاه^(١) بها له من المقدمات.

نعم، لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة، وبزيادة^(٢) المثوبة على الموافقة في ما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال، حيث صار أشقها. وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات^(٣) أو على التفضل، فتأمل جيداً.

وذلك لبداية أنّ موافقة الأمر الغيري -بما هو أمر لا بما هو شروع في إطاعة الأمر النفسي- لا توجب قرباً، ولا مخالفته -بما هو كذلك- بعدها،

(١) في هامش «ش»: أتى به ظ.

(٢) معروف على قوله: باستحقاق، يعني لا بأس بزيادة المثوبة. لكن الأولى إسقاط الحرف الجاز، ليكون معطوفاً على «العقوبة» ليصير المعنى هكذا: «ولا بأس باستحقاق زيادة المثوبة»؛ إذ الكلام في الاستحقاق بالنسبة إلى كل من العقوبة والمثوبة. (متىهى الدرية ٢ : ٢٥٤).

(٣) مثل ما روي في ثواب المشي لزيارة أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام أو للحج. راجع وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٠، باب استحباب زيارة أمير المؤمنين ماشياً، ذهاباً وعوداً، و٤٣٩، باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام، و١١٣، باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب.

١ - الكلام في
استحقاق
الثواب والعقاب
على امتحال
الأمر الغيري
ومخالفته

والمحبوبة والعقوبة إنما تكونان من تبعات^(١) القرب والبعد.

إشكالٌ ودفعٌ:

أما الأول: فهو أنه إذا كان الأمر الغيري - بما هو - لا إطاعة له ولا قرب في موافقته ولا محبوبة على امثاليه فكيف حال بعض المقدمات، كالطهارات، حيث لا شبهة في حصول الإطاعة والقرب والمحبوبة بموافقة أمرها؟

هذا.

مضافاً إلى أنَّ الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصلياً، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القرابة.

وأما الثاني: فالتحقيق أن يقال: إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة وإلا فلم يؤتَ بما هو مقدمة لها، فقد القرابة فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحباتٍ نفسية، لا لكونها مطلوبات غيرية.

والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما^(٢) هو لأجل أنه يدعوا إلى ما هو كذلك في نفسه، حيث إنه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة^(٣)، ففهم.

(١) الأولى إيدالها بـ«التوابع» أو «الآثار» أو نحوهما؛ لأن «التبعة» - كما في المجمع - هي المظلمة وكل ما فيه إيمان.... متنه الدراسية ٢ : ٢٥٩.

(٢) الأولى إسقاط الفاء (متنه الدراسية ٢ : ٢٦٤).

(٣) دفع للإشكال المذكور في مطابع الأنوار ١ : ٣٤٨ من أنَّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسي في الإيتان بالطهارات، والعلوم من طريقة الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعي الأمر المقدمي.

التفضي عن
الإشكال
بوجهين آخرين
والجواب عنهما

وقد تُفْصَي عن الإشكال بوجهين آخرِين^(١):

أحدهما: ما ملخصه: أنَّ الحركات الخاصة رباعاً لا تكون محصلةً لما هو المقصود منها، من العنوان الذي يكون^(٢) بذلك العنوان مقدمةً وموقوفاً عليها، فلابدَ في إيتها بذلك العنوان من قصد أمرها؛ لكونه لا يدعُ إلَى ما هو الموقوف عليه، فيكون عنواناً إيجاليّاً ومراةً لها، فإذا كان الطهارات عبادةً وإطاعةً لأمرها ليس لأجل أنَّ أمرها المقدمي يقضي بالإتيان كذلك، بل إنّا كان لأجل إحرار نفس العنوان الذي يكون^(٣) بذلك العنوان موقوفاً عليها.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ ذلك لا يقتضي الإتيان بها كذلك؛ لإمكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحوٍ آخر، ولو بقصد أمرها وصفاً، لا غايةً وداعياً، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غيرَ أمرها - أنه^(٤) غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها، كما لا يخفى.

ثانيهما: ما محصلته: أنَّ لزوم وقوع الطهارات عبادةً إنّا يكون لأجل أنَّ الغرض من الأمر النفسي بغايتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرّب بموافقتها كذلك لا يحصل ما لم يؤتَ بها كذلك، لا باقتضاء أمرها الغيري.

(١) مذكورين في مطارح الأنظار ١: ٣٥٠ - ٣٥٢، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٥.

(٢) الصواب: « تكون »؛ لأنَّ اسمها الضمير المؤنث المستتر الراجع إلى « الحركات ». (متهى الدراسة ٢: ٢٦٨).

(٣) الصواب: « تكون »؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى الطهارات. راجع متهى الدراسة ٢: ٢٦٩.

(٤) أدرجنا كلمة « أنه » من « ر »، ولا توجد في غيرها، وفي حقائق الأصول ١: ٢٦٧: الظاهر أنَّ أصل العبارة: أنه غير وافٍ.

وبالجملة: وجه لزوم إتيانها عبادةً إنما هو لأجل أنَّ الغرض في الغايات لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضًا بقصد الإطاعة. وفيه أيضًا: أنه غير وافٍ بدفع إشكال ترتيب المثوبة عليها.

وأمّا ما ربيماً قيل^(١) في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة في العبادات من الالتزام بأمرتين: أحدهما كان متعلقاً بذات العمل، والثاني بإتيانه بداعي امتنال الأول لا يكاد^(٢) يجدي^(٣) في تصحيح اعتبارها في الطهارات؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغايتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قبل الأمر بالغايات، فمن أين يجيء طلب آخر من سُنْنَ الطلب الغيرى متعلّق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في الخارج؟ هذا.

مع أنَّ في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلاً سابقاً^(٤)، فلتذكّر.

الثاني: أنه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحّتها ولو لم يؤتَ بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غاياتها. قصد التوصل إلى غاياتها؟ نعم، لو كان المصحّح لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيرى لكان قصد الغاية مما لابدّ منه في وقوعها صحيحةً؛ فإنَّ الأمر الغيرى لا يكاد يتمثل إلا إذا قُصِدَ التوصل إلى الغير، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد،

(١) أورد المحقق الرشتي في بداع الأفكار: ٣٣٥ هذا الوجه توضيحاً للوجه الشانى الذى ذكره الشيخ في كتاب الطهارة في دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربة في المقدمة.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والأنسب: فلا يكاد.

(٣) في «ن»، «ق»، «ش» و«ر»: «يجزئ»، وفي محتمل الأصل، حقائق الأصول ومنتهى الدرأة مثل ما أثبتناه.

(٤) في بداية مبحث الواجب التعبدى والتوصلى، من امتناع دخل قصد القربة في متعلق الأمر العبادي.

بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادةً ولو لم يقصد أمرها، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلًا.

وهذا هو السُّرُّ في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادةً.

لا ما تُوَهِّم^(١) من أن المقدمة إنما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمية^(٢)،

فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان، وقصدُها كذلك

لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها.

فإنَّه فاسدٌ جدًا؛ ضرورة أنَّ عنوان المقدمية ليس بعوقف عليه

الواجب، ولا بالحمل الشائع مقدمة له، وإنما كان المقدمة هو نفس المعنونات

بعناوينها الأولية، والمقدمية إنما تكون علةً لوجوبها.

الأمر الرابع: [تبعة وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط]

لا شبهة في أنَّ وجوب المقدمة -بناءً على الملزامة- يتبع في الإطلاق

والاشتراط وجوب ذي المقدمة، كما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا^(٣).

ولا يكون مشروطاً بإرادته، كما يُوهمه ظاهر عبارة صاحب المعلم^(٤) في

بحث الضد، حيث^(٤) قال: «وأيضاً فحجة القول بوجوب المقدمة^(٥) -على تقدير

تسليمها- إنما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلَّف مريداً للفعل

المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حقَّ النظر»^(٦).

كلام صاحب
المعالم
في تبعة
وجوب المقدمة
لإرادة ذيها
والإيراد عليه

(١) في مطارات الأنظار ١: ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) في «ق» و«ش»: المقدمة.

(٣) في بدايات البحث عن الأمر الثالث في الصفحة: ١٤١. حيث قال: ثم الظاهر دخول المقدّمات الوجوبية للواجب... غاية الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة.

(٤) أثبتنا «حيث» من «ر».

(٥) المراد بها ما سيأتي من الاحتجاج بأنه لو لم تجب لجاز تركها.

(٦) المعالم: ٧١.

الأوامر / مقدمة الواجب ، تبعة المقدمة لذاتها في الإطلاق والاشتراض ... ١٦١
وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعة واضح لا يكاد يخفى ، وإن كان
نهوضها على أصل الملازمة لم يكن بهذه الثابة ، كما لا يخفى .

هل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي
التوصل في المقدمة ، كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة - أعلى الله
مقامه - بعض أفضال مقرري مجتهد^(١) ؟
هل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي
التوصل في المقدمة ، كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة - أعلى الله
مقامه أو ترتيب ذي المقدمة علىها؟

أو ترتيب ذي المقدمة عليها ، بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم
وقوعها على صفة الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول^(٢) ؟
أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منها؟
الظاهر : عدم الاعتبار :

الساقطة في اعتبار
قصد التوصل
أما عدم اعتبار قصد التوصل فلأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل
إلا لأجل المقدمية والتوقف ، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ، ولذا اعترف
بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدّمات العبادية ؛ لحصول ذات
الواجب^(٣) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة
بلا مخصوص ، فافهم .

نعم ، إنما اعتبر ذلك في امثالي لما عرفت^(٤) من أنه لا يكاد يكون
الآتي بها بدونه ممثلاً لأمرها وآخذًا في امثالي الأمر بذاتها ، فيثاب بثواب
أشقّ الأعمال .

(١) راجع مطارح الأنظار ١: ٣٥٤ ، وكتاب الطهارة ٢: ٥٥ ، والذي يظهر من كلماته
اختصاص النزاع بالخدمات العبادية وأنّ قصد التوصل شرط في عبادية الواجب
الغيري . (حقائق الأصول ١: ٢٧٠).

(٢) الفصول: ٨١ و ٨٦ .

(٣) مطارح الأنظار ١: ٣٥٤ .

(٤) في التذبيب الثاني .

فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل -كسائر الواجبات التوصيلية - لا على حكمه السابق الثابت له لو لا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه^(١).

فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان^(٢) مقدمة لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلياً، لا حراماً، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدمية. غاية الأمر يكون حينئذ متجرراً فيه.

كما أنه مع الالتفات يتجرأ بالنسبة إلى ذي المقدمة في ما لم يقصد التوصل إليه أصلاً.

وأما إذا قصده ولكنّه لم يأت بها بهذا الداعي، بل بداع آخر أكده بقصد التوصل فلا يكون متجرراً أصلاً.

وبالجملة: يكون التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة، لأن يكون قصده قيداً وشرطأً لوقوعها على صفة الوجوب؛ لثبتوت ملاك الوجوب^(٣) في نفسها بلا دخل له فيه أصلاً، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به، كما لا يخفى.

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم منها حيث يسقط به الوجوب مع أنه ليس بواجب؛ وذلك لأنّ الفرد المحرّم إنما يسقط به الوجوب لكونه كفريه في حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً، إلا أنه لأجل^(٤) وقوعه على صفة

(١) ينبغي ذكر كلمة «له» بعد قوله: «عليه» ليكون متعلقاً بـ«عروض». (منتهى الدراءة ٢: ٢٩٠).

(٢) في «ر» ومصخّح «ن» وحقائق الأصول ومنتهى الدراءة ما أثبناه، وفي غيرها: إذا كانت.

(٣) في الأصل: لملاك ثبوت الوجوب.

(٤) في الأصل وـ«ن»: إلا لأجل، وفي سائر الطبعات مثل ما أثبناه.

الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب.

وهذا بخلاف ما هاهنا^(١)، فإنّه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله؛ لثبوت المقتضي فيه بلا مانع، وإنما كان يسقط به الوجوب ضرورةً، وبالتالي باطل بداعهً، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الواقع على صفة الوجوب قطعاً، وانتظر لذلك تتمة توضيح^(٢).

والعجب أنّه شدّ النكير على القول بالمقدمة الموصلة واعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب -على ما حررته بعض مقرّري بحثه^(٣)- بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك، فراجع تام الكلام -زيد في علو مقامه- وتأمل في نقضه وإبرامه^(٤).

وأما عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب فلأنّه لا يكاد يعتبر في الواجب إلا ما له دخلٌ في غرضه الداعي إلى إيجابه والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمة إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة؛ ضرورة أنّه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترتب عليه من فائدته وأثره، ولا يترتب على المقدمة إلا ذلك، ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه أصلاً، وأنّه لامحاله يترتب عليها، كما لا يخفى^(٥).

(١) في غير حقائق الأصول: بخلاف هاهنا.

(٢) في حقائق الأصول: مهمّة توضيح.

(٣) في إشكالاته على صاحب الفصول.

(٤) مطروح الأنظار ١: ٣٦٨ - ٣٧٦.

(٥) هذا هو الإشكال الأول الذي أورده في مطروح الأنظار ١: ٣٦٨ على القول بالمقدمة الموصلة.

وأما ترتيب الواجب فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر قام المقدمات -فضلاً عن إحداثها- في غالب الواجبات؛ فإن الواجب -إلا ما قل- في الشرعيات والعرفيات فعل اختياريٌ يختار المكلَّف تارةً إتيانه بعد وجود قام مقدماته، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه^(١) غرضاً من إيجاب كلٍ واحدة من مقدماته مع عدم ترتبيه على قائمها^(٢) فضلاً عن كُلّ واحدة منها؟

نعم، في ما كان الواجب من الأفعال التسبيبية والتوليدية كان مترتباً لا محالة -على قام مقدماته؛ لعدم تخلُّف المعلول عن علته-. ومن هنا قد اندرج: أن القول بالمقْدَمة الموصولة يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات، والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية.

فإن قلت: ما من واجب إلا وله علة تامة؛ ضرورة استحالة وجود المكن بدونها، فالخصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصوص. قلت: نعم، وإن استحال صدور المكن بلا علة إلا أن مبادئ اختيار الفعل اختياري من أجزاء علته، وهي لا تكاد تتصف بالوجوب؛ لعدم كونها بالاختيار، وإلا لتسلسل، كما هو واضح من تأمل.

ولأنَّه لو كان معتبراً فيه الترتيب لما كان الطلب يسقط ب مجرد الإتيان بها من دون انتظار لترتيب الواجب عليها، بحيث لا يبق في البين إلا طلبه

الإشكال الثاني

(١) الأولى أن يقال: فكيف يكون ترتيب ذي المقدمة على المقدمة غرضاً. راجع متنهى الدراءة ٢ : ٣٠٣.

(٢) في حقائق الأصول ومتنهى الدراءة: على عامتها.

وإيجابه، كما إذا لم تكن هذه بعقتمه^(١)، أو كانت حاصلة من الأول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالعصيان والمخالفة أو بارتفاع موضوع التكليف -كما في سقوط الأمر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه-، ولا يكون الإتيان بها -بالضرورة- من هذه الأمور غير الموافقة^(٢).

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك^(٣) الأمور كذلك يسقط بما ليس بالمؤمر به في ما^(٤) يحصل به الغرض منه، كسقوطه في التوصليات بفعل الغير أو الحرمات.

قلت: نعم، ولكن لا محيس عن أن يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقاً للطلب في ما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرّماً؛ ضرورة أنه لا يكون بينها تفاوت أصلاً، فكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلاً دون الآخر؟

وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه، حيث قال -بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب- ما هذا لفظه:

«والذي يدلّك على هذا -يعني الاشتراط بالتوصّل- أنّ وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور.

(١) في «ن» وأكثر الطبعات: بمقدمة.

(٢) هذا الإشكال أيضاً ذكره في مطارح الأنوار ١: ٣٧٦.

(٣) أثبنا الكلمة من «ق» و«ش»، وفي غيرهما: في تلك.

(٤) الصواب: «مَتَّا» بدل: «في ما» ليكون بياناً للموصول في قوله: «بما ليس». (منتهى الدراسة ٢: ٣٠٨).

الدليل الثاني

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم: أريد المحجّ وأريد المسير الذي يتوصل به إلى فعل الواجب دون ما لم يتوصل به إليه، بل الضرورة قاضية بجواز تصرّح الأمر بمثل ذلك، كما أنها قاضية بقبح التصرّح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً أو على تقدير التوصل بها إليه، وذلك آية عدم الملامة بين وجوبه ووجوب مقدّماته على تقدير عدم التوصل بها إليه.

الدليل الثالث

وأيضاً حيث إن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبةً إذا انفكّت عنه، وصرّح الوجдан قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً مجرّد حصول شيء آخر لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله^(١). إنتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علوّ مقامه.

الإشكال في
أدلة الفصول:
الإشكال على
الدليل الأول

وقد عرفت^(٢) بما لا مزيد عليه: أنّ العقل الحاكم بالملامحة دلّ على وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، في مال م يكن هناك مانع عن وجوبه -كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمة-؛ لثبوت مناط الوجوب حينئذٍ في مطلقها وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها. وقد انقدح منه: أنّه ليس للأمر الحكيم -غير المحاذف بالقول- ذلك التصرّح، وأنّ دعوى: أنّ الضرورة قاضية بجوازه، مجازفةٌ. كيف يكون ذا، مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت^(٣).

الإشكال على
الدليل الثاني

(١) راجع الفصول: ٨٦

(٢) آنفًا، في الصفحة ١٦١: أمّا عدم اعتبار قصد التوصل....

(٣) عند قوله آنفًا: وليس الفرض من المقدمة إلا حصول ما لواه... في الصفحة

نعم، إنما يكون التفاوت بينها في حصول المطلوب النفسي في إداتها وعدم حصوله في الأخرى من دون دخلي لها في ذلك أصلًا، بل كان بحسب اختيار المكلف وسوء اختياره، وجاز للأمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب في إداتها وعدم حصوله في الأخرى.

بل وحيث^(١) إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب وإنما كان الواجب الغيري ملحوظاً إجمالاً تتبعه -كما يأتي^(٢)- أن وجوب المقدمة على الملازمة تبعيًّا -جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصریحُ بعدم حصول المطلوب أصلًا؛ لعدم الالتفات^(٣) إلى ما حصل من المقدمة، فضلاً عن كونها مطلوبة، كما جاز التصریح بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها، كما لا يخفى، فافهم.

إن قلت: لعل التفاوت بينها في صحة اتصاف إداتها بعنوان الموصية دون الأخرى أوجب التفاوت بينها في المطوية وعدهما وجواز التصریح بها وإن لم يكن بينها تفاوت في الآخر، كما مر^(٤).

(١) المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه. ولا يوجد: «بل» في «ن»، وفي «ق» و«ش»: بل من حيث.. وفي «ر»: بل حيث، وفي حقائق الأصول ومتنه الدراسة: وحيث إن الملحوظ. وقال في متنه الدراسة: سوق البيان يقتضي وجود كلمة «بل» قبل قوله: «وحيث»... كما هي موجودة في بعض النسخ. (متنه الدراسة ٢: ٣١٨).

(٢) يأتي في الواجب الأصلي والتبعي قوله: فإنه يكون لا محالة مرادًا تبعاً لإرادة ذي المقدمة على الملازمة. انظر الصفحة ١٧٢.

(٣) في الأصل وبعض الطبعات: لعدم التفات.

(٤) في رد كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصل في الصفحة ١٦١ وفي بداية مناقشته في أدلة الفصول الصفحة ١٦٦.

قلت: إنّا يوجب ذلك تفاوتاً فيها لو كان ذلك لأجل تفاوتٍ في ناحية المقدمة، لا في ما إذا لم يكن تفاوتٌ في ناحيتها أصلًا، كما هاهنا؛ ضرورة أنّ الموصليّة إنّا شُتّرَع من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها، وكونها في كلتا^(١) الصورتين على نحوٍ واحدٍ وخصوصيّة واحدة؛ ضرورة أنّ الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارةً وعدم الإتيان به كذلك أخرى لا يوجب تفاوتاً فيها، كما لا يخفى.

وأمّا ما أفاده^(٢) من أنّ مطلوبية المقدمة حيث كانت ب مجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها.

ففيه: أنّه إنّا كانت مطلوبيتها لأجل عدم التكّن من التوصل بدونها لا لأجل التوصل بها؛ لما عرفت^(٣) من أنه ليس من آثارها، بل مما يتربّب عليها^(٤) أحياناً بالاختيار بمقتضيات أخرى - وهي مبادئ اختياره^(٥) -، ولا يقاد يكون مثل ذا غايةً لمطلوبيتها وداعياً إلى إيجابها.

وصرىح الوجدان إنّا يقضي بأنّ ما أريد لأجل غايةٍ، وتجزأ عن الغاية - بسبب عدم حصول سائر ما له دخلٌ في حصولها - يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، كيف؟ وإلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ومقدمةً

الإشكال على
الدليل الثالث

(١) أدرجنا المثبت في حقائق الأصول ومتنه الدرائية، وفي الأصل وبعض الطبعات: كلا الصورتين. وفي «ر»: وفي الصورتين.

(٢) عند قوله في ردّ كلام الشيخ: «وبالجملة يكون التوصل بها...» في الصفحة ١٦٢.

(٣) في الأصل و«ن» وبعض الطبعات: «عليه» وفي «ر»، «ق»، «ش» ومتنه الدرائية ما أثبتناه.

(٤) الأولى أن يقول: «وهي سائر مقدماته في الفعل التوليدي، أو هي مع مبادئ اختياره في المباشرى»؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده... (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١ : ٥٨٢).

لوقوعه على نحوٍ تكون الملزمة بين وجوبه بذلك النحو ووجوبها، وهو كما ترى؛ ضرورة أنّ الغاية لا تكاد تكون قيادةً لذى الغاية، بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، وإلا يلزم أن تكون مطلوبةً بطلبه كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بمحصولها، كما أفاده.

ولعل^(١) منشأ توهّمه خالطه بين الجهة التقييدية والتعليلية، هذا. مع ما عرفت من عدم التخلّف هاهنا، وأنّ الغاية إنما هو حصول ما لواه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسي، فافهم واغتنم.

ثم إنّه لا شهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بأنحائه إلا في ما إذا رتب^(٢) عليه الواجب^(٣) -لو سلم- أصلاً؛ ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غير الموصولة إلا أنه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا، كما لا يخفى.

مع أنّ في صحة المنع عنه^(٤) كذلك نظراً^(٥)، وجهه أنه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذٍ مخالفةً وعصياناً؛ لعدم التمكن شرعاً منه؛ لاختصاص جواز مقدمته بصورة الإتيان به.

(١) أشير إلى هذا التوجيه في مطارات الأنوار ١ : ٣٧٠.

(٢) في متهى الدراسة: ترتيب.

(٣) هذا الدليل منسوب إلى السيد الفقيه اليزيدي صاحب العروة. (متهى الدراسة ٢ : ٣٩٢).

(٤) أي عن المقدمات، فال الأولى تأثير الضمير. (متهى الدراسة ٢ : ٣٣٠).

(٥) في الأصل و«ن»: نظر، وفي سائر الطبعات مثل ما أثبتناه.

وبالجملة^(١): يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الإيتان؛ لاختصاص جواز المقدمة بها، وهو محال، فإنه يكون من طلب الحاصل الحالُ، فتدبر جيداً.

بقي شيء:

وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصولة هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده؛ فإن تركها -على هذا القول- لا يكون مطلقاً واجباً -ليكون فعلها محظياً فتكون فاسدةً، بل في ما يترتب عليه الضد الواجب، ومع الإيتان بها لا يكاد يكون هناك ترتب، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً، فلا يكون فعلها منهيأً عنه، فلا تكون فاسدة^(٢).

إربما أورد^(٣) على تفريع هذه الثرة بما حاصله: أن^(٤) فعل الضد وإن لم يكن تقىضاً للترك الواجب مقدمةً -بناءً على المقدمة الموصولة- إلا أنه لازم لما هو من أفراد النقيض^(٥)؛ حيث إن تقىض ذاك الترك الخاص رفعه، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجرد.

ثمرة القول
بالمقدمة
الموصولة

إيراد الشيخ
الأنصاري
على الثمرة

(١) كان الأولى أن يقول: «وببيان آخر»؛ لمخالفته لما قبله، فلا يكون إجمالاً له. (حقائق الأصول ١: ٢٨٤)، وراجع كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٥٨٦ ومتنه الدراسة ٢: ٣٣١.

(*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقفاً على جواز المقدمة شرعاً، وجوازها كذلك كان متوقفاً على إصالها المتوقف على الإيتان بذى المقدمة بداهة، فلامحيس إلا عن كون إيجابه على تقدير الإيتان به، وهو من طلب الحاصل الباطل. (منه لهذه).

(٢) الفصول: ٩٧ - ١٠٠.

(٣) أورده في مطراح الأنوار ١: ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) في الأصل و«ن»: «بأن»، وفي غيرهما كما أثبتناه.

(٥) الأولى إسقاط الكلمة «من أفراد»؛ وذلك لأن الفعل من لوازم نفس النقيض ... لا من لوازم أفراد النقيض (متنه الدراسة ٢: ٣٤٣).

وهذا يكفي في إثبات الحرمة، وإلا لم يكن الفعل المطلق محّماً في ما إذا كان الترك المطلق واجباً؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقضاً للترك؛ لأنّه أمر وجودي، ونقض الترك إنّما هو رفعه، ورفع الترك إنّما يلازم الفعل مصداقاً وليس عينه، فكما أنّ هذه الملازمة تكفي في إثبات الحرمة لطلاق الفعل فكذلك تكفي في المقام. غاية الأمر أنّ ما هو النقض في مطلق الترك إنّما ينحصر مصادقه في الفعل فقط، وأمّا النقض للترك الخاص فله فردان، وذلك لا يوجب فرقاً في ما نحن بصدره، كما لا يخفي.

قلت: وأنت خبير بما بينهما من الفرق؛ فإنّ الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقض، من رفع الترك الجامع معه، تارةً ومع الترك المحرد أخرى، ولا تكاد تسري حرمة الشيء إلى ما يلازمته فضلاً عما يقارنه أحياناً. نعم، لابد أن لا يكون الملازم مكتوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لأن يكون مكتوماً بحكمه.

وهذا بخلاف الفعل في الثاني؛ فإنه بنفسه يعادل الترك المطلق ومنافيه، لا ملازمه لمعانده ومنافيه، فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً، لكنه متّحد معه عيناً وخارجاً، فإذا كان الترك واجباً فلامحالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً، فتدبر جيداً.

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتبعي^(١)

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصلية والبعية في الواقع ومقام

هذا التقسيم بلحاظ
الثبوت لا الإثبات

(١) الأولى ذكره في الأمر الثالث الذي عقده لتقسيمات الواجب، لا في ذيل الأمر الرابع الذي عقده لبيان دائرة وجوب المقدمة... وكأنه سهو من القلم (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ١: ٥٩٢)، وراجع شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١: ١٦٣، وحقائق الأصول ١: ٢٨٨، ومنتهى الدرية ٢: ٣٥٢.

الثبوت^(١)؛ حيث يكون الشيء ثاراً متعلقاً بالإرادة والطلب مستقلّاً؛ للالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه، فيطلبـهـ كان طلبه نفسياً أو غيرياً.. وأخرى متعلقاً بالإرادة تبعاً لإرادة غيره؛ لأجل كون إرادته لازمة لإرادته، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته.

لا بلحاظ الأصلية والتبعية في مقام الدلالة والإثبات^(٢)؛ فإنه يكون في هذا المقام أيضاً^(٣) تارةً مقصوداً بالإفادة وأخرى غير مقصود بها على حدة إلا أنه لازم الخطاب، كما في دلالة الإشارة ونحوها.

وعلى ذلك، فلا شبهة في اقسام الواجب الغيري إليها واتصافه بالأصلية والتبغية كلتيها، حيث يكون^(٤) متعلقاً للإرادة على حدة عند الالتفات إليه بما هو مقدمة، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك، فإنه يكون لاماً مراداً تبعاً للإرادة ذي المقدمة على الملازمة.

كما لا شبهة في اتصف النفي أيضاً بالأصلة، ولكنّه لا يتصف بالتبغية؛
ضرورة أنه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه مصلحة نفسية،
ومعها يتعلّق بها^(٥) الطلب^(٦) مستقلاً ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب
أصلاً، كما لا يخفى.

(١) كما في مطابع الأنوار ١ : ٣٨١.

(٢) كما هو ظاهر الفصول: ٨٢، والقوانين ١: ١٠٠.

(٣) أثينا «أيضاً» من «ر».

(٤) حق العبارة أن تكون هكذا: «حيث يكون تارة متعلقاً للإرادة» ليكون عدلاً قوله: «وآخر لا يكون...». انظر منتهى الدرابة ٢: ٣٥٦

(٥) الصواب: تذكير الضمير ليرجع إلى «النفسي»، لا تأنيته ليرجع إلى «مصلحة»؛ لأن مقضاه تعليّه الطلب بالملالات، وهو كما ترى، (متنها، الدرة: ٢: ٣٥٨).

(٦) كذا في الأصل؛ وفي طبعاته: يتعلّق الطلب بها.

الانتساب الواجب
الفوري إلىهما

الواجب النفسي
يتصف بالأصالة
دون التبعية

نعم، لو كان الاتّصاف بها بلحاظ الدلالة اتصف النفسيّ بها أيضاً؛ ضرورة أنّه قد يكون غير مقصود بالإفادة، بل أُفيد بتبع غيره المقصود بها.

لكنّ الظاهر : كما مرّ^(١) - أنّ الاتّصاف بهما إنّما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه، وإلاّ لما اتصف بواحديّة^(٢) منها إذا لم يكن بعدُ مفاد دليلٍ وهو كما ترى.

ثم إنّه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلّق به إرادة مستقلة، فإذا شُكَّ في واجب أنه أصليٌ أو تبعيٌ فبأصلّه عدم تعلّق إرادة مستقلة به يثبت أنه تبعيٌ^(٢) ويترتب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعيٌ^(٤)، كسائر الموضوعات المتقوّمة بأمور عدمية.

تذنيب^(٥): في بيان الثمرة

وهي في المسألة الأصولية -كما عرفت سابقاً^(٦)- ليست إلا أن تكون

(١) في صدر البحث عن الأصلي والتباعي، حيث قال: والظاهر أن يكون هذا التقسيم

(٢) أثبتنا الكلمة كما وردت في حقائق الأصول ومتنه الدرائية، وفي غيرها: بواحد.

(٣) خلافاً لما في مطابق الأنظار ١ : ٣٨٣؛ فإنه ذكر أنَّ أصلَة عدم تعلُّق الإرادة المستقلة بالواجب لا تثبت أنه تعالى:

(٤) في الأصل، «ن» و«ر»: «آثار شرعي»، وفي «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومنتهى الدراسة كما أثبناه.

(٥) لا توجّد كلمة «تدنيب» في الأصل، وأثبتناها من «ن» وسائل الطبعات.

(٦) في بداية الكتاب في الصفحة ٢٣ حيث قال: وإن كان الأولى، تعريفه بأنه صناعة....

نتيجة^(١) صالحةً للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعى، كما لو قيل بالملازمة في المسألة، فإنه بضميمة مقدمة كون شيءٍ مقدمةً لواجبٍ يستنتج أنه واجب.

ومنه قد انقذ: أنه ليس منها مثل بُرء النذر بإتيان مقدمةً واجبٍ عند نذر الواجب، وحصولِ الفسق بترك واجبٍ واحدٍ بعقدماته إذا كانت له مقدمات كثيرة؛ لصدق الإصرار على الحرام بذلك، وعدم جواز أخذ الأجرة على المقدمة.

مع أنَّ الْبُرءَ وَعَدْمَهِ إِنَّما يَتَبعَانِ قَصْدَ النَّذَرِ، فَلَا بُرءَ بِإِتَّيَانِ الْمُقْدَمَةِ لِوَقْدَدِ الْوَجْبِ النَّفْسِيِّ -كَمَا هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنِ إِطْلَاقِهِ- وَلَوْ قِيلَ بِالْمَلَازِمَةِ. وَرَبِّا يَحْصُلُ الْبُرءُ بِهِ لِوَقْدَدِ مَا يَعْمَلُ الْمُقْدَمَةُ وَلَوْ قِيلَ بِعَدْمِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى. وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ الإِصرَارُ عَلَى الْحَرَامِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ مُقْدَمَاتٌ غَيْرُ عَدِيدَةٍ؛ لِحُصُولِ الْعَصِيَانِ بِتَرْكِ أَوْلَ مُقْدَمَةٍ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُ سَائِرِ الْمُقْدَمَاتِ بِحَرَامٍ أَصْلًا؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ لَا يَخْفَى.

وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِيجَابَهُ عَلَى الْمَكْلَفِ مَجَانًاً وَبِلَا عُوْضٍ، بَلْ كَانَ وَجُودُهُ الْمُطلَقُ مَطْلُوبًاً، كَالصَّنَاعَاتِ الْوَاجِبَةِ كَفَايَةً^(٢) الَّتِي لَا يَكَادُ يَنْتَظِمُ بِدُونِهَا الْبَلَادُ، وَيَخْتَلِّ لَوْلَا هَا مَعَاشُ الْعِبَادِ، بَلْ رَبِّا يَجِبُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا لِذَلِكَ، أَيْ لِزُومِ الْاِخْتِلَالِ وَدُمُّ الْاِنْتِظَامِ لَوْلَا أَخْذُهَا.

(١) سبق مثل هذا التعبير في مبحث الصحيح والأعم في الصفحة: ٤٧. يلاحظ التعليق عليه.

(٢) أثبتنا الكلمة من «ر»، وفي الأصل و«ن» وبعض الطبعات: «كفاية»، وفي حقائق الأصول: «كفايًّا».

الفروع الثلاثة
التي ذكروها
ثم——
والمناقشة فيها

إشكال الثمرة
الأولى

إشكال الثمرة
الثانية

إشكال الثمرة
الثالثة

هذا في الواجبات التوصيلية.

وأما الواجبات التعبدية فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجرة على إيتانها بداعي امتهالها، لا على نفس الإيتان كي ينافي عباديتها، فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي. غاية الأمر يعتبر فيها -كغيرها- أن يكون فيها منفعة عائدة إلى المستأجر، كي لا تكون المعاملة سفهية وأخذ الأجرة عليها أكلًا بالباطل. وربما يجعل من الثرة اجتماع الوجوب والحرمة إذا قيل بالملازمة في ما كانت المقدمة محرمة، فيبني على جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه، بخلاف ما لو قيل بعدهما^(١).

وفيه أولاً: أنه لا يكون من باب الاجتماع كي تكون مبنية عليه؛ لما أشرنا إليه غير مرة أن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة لا بعنوان المقدمة، فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة. وثانياً^(٢): أن الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة

(١) هذه الثمرة أبدتها الوحيد البهبهاني في رسائله الأصولية، رسالة اجتماع الأمر والنهي : ٢٤١، وانظر مطارات الأنظار ١: ٣٩٦، وبدائع الأفكار: ٣٤٦.

(٢) ورد في الأصل «ن» إشكالاً آخر على هذه الثمرة بهذه العبارة: «لا يكاد يلزم الاجتماع أصلًا؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرّم في غير صورة الانحصار به. وفيها إما لا وجوب للمقدمة؛ لعدم وجوب ذي المقدمة لأجل المزاومة، وإما لا حرمة لها لذلك، كما لا يخفى». تم شطب عليه فيما، وهو مدرج في بعض الطبعات ومحذوف في بعضها الآخر. قال المحقق الشيخ عبد الحسين الرشتى: ولقد كان أصل النسخة هكذا؛ وثانياً: لا يكاد يلزم الاجتماع... وثالثاً: إن الاجتماع وعدمه... إلا أنه قد شطب عليها في الدورة الأخيرة من القراءة والبحث، وهو كذلك: ضرورة أن اختصاص الوجوب بغير المحرّم في غير صورة الانحصار به من نوع على تقدير جواز الاجتماع. (شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١: ١٦٩)، وراجع كفاية الأصول مع حاشية الشيخ علي القوجانى: ١٠٩، ومتنهى الدراسة ٢: ٣٨٠.

وعدمه أصلًا؛ فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع، وعدم جواز^(١) التوصل بها إن كانت تعبدية على القول بالامتناع، قيل بوجوب المقدمة أو عدمه، وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك، أي قيل بالوجوب أو عدمه.

وبالجملة: لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه أصلًا بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه، كما لا يخفى.

في تأسيس الأصل في المسألة :

اعلم أنه لا أصل في محل البحث في المسألة؛ فإن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدمها ليست لها حالة سابقة، بل تكون الملازمة أو عدمها أزليةً.

نعم، نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة، فالإعلال عدم وجوبها.

وتوهم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير مجعلة، ولا أثر آخر^(٢) مجعل مترتب عليه، ولو كان لم يكن بهم هاهنا. مدفوعٌ بأنه وإن كان غير مجعل بالذات - لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد «كان» التامة ولا بالجعل التاليفي الذي هو مفاد «كان» الناقصة - إلا أنه مجعل بالعرض وبتبع جعل وجوب ذي المقدمة، وهو كافٍ في جريان الأصل.

لأصل في
مسألة الملازمة

جريان
استصحاب عدم
وجوب المقدمة

(١) حق العبارة أن تكون: «كما لا يمكن التوصل بها إن كانت تعبدية...». (منتهى الدراءية ٢ : ٣٨١).

(٢) الأولى: إسقاط كلمة «آخر» وأن تكون العبارة هكذا: ولا مما يتربّط عليه أثر مجعل. راجع منتهى الدراءية ٢ : ٣٨٦.

ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك لا محالة - لأصاله عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة - لا ينافي الملازمة بين الواقعين^(١)، وإنما ينافي الملازمة بين الفعلين.

نعم، لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالأصل^(٢)، كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الأفضل لإقامة البرهان على الملازمة، وما أقى منهم بوحد خالٍ عن الخلل.

والأولى إحالة ذلك إلى الوجودان؛ حيث إنّه أقوى شاهدٍ على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويّاً: «ادخل السوق واشتري اللحم» - مثلاً؛ بداهة أنّ الطلب المنشأ بخطاب: «ادخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولويّاً، وأنّه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له إرادة أخرى بدخول السوق بعد الالتفات إليه وأنّه يكون مقدمةً له، كما لا يخفى. ويعتبر^(٣) الوجودان - بل يكون من أوضح البرهان - وجود الأوامر الغيرية

(١) في «ق» و«ش»: الواقعين.

(٢) في «ش»: «لصح التمسك بذلك في إثبات بطلانها». وأدرج ما أثبتنا أعلاه في الخامس. قال المحقق الشيخ علي القوجاني: الثابت بحسب الدورة الأخيرة قوله: «لما صحت» وعرفت وجه عدم جريان الأصل في الحاشية السابقة، ولكن بحسب مباحثي مع المصنف (طاب ثراه) تسلّم أنه يصح ثبت قوله: «لصح» أي: لصح التمسك بالأصل في إثبات بطلان الملازمة... (كفاية الأصول مع حاشية الشيخ علي القوجاني: ١١٠)، وراجع أيضاً نهاية الدرابة ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازي، انظر تقريرات الميرزا الشيرازي للعلامة الرووزدي ١: ٣٥٩.

في الشريعتين والعرفيتين؛ لوضوح أنه لا يكاد يتعلّق بمقدمة أمرٌ غيريٌّ إلّا إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان في مثيلها، فيصحّ تعلقه به أيضاً؛ لتحقيق ملاكه ومناطقه.

والفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلاته، وأنه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة.

ولابأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغيره مما ذكره الأفضل من الاستدلالات، وهو ما ذكره أبو [الحسين]^(١) البصري، وهو: أنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، وحيثئذٍ فإن بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلّا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً^(٢).

وفيه -بعد إصلاحه بإرادة «عدم المنع الشرعي» من التالي في الشرطية الأولى، لا «الإباحة الشرعية»، وإلّا كانت الملازمة واضحة البطلان، وإرادة «الترك»^(٣) عمّا أضيف إليه الظرف، لا «نفس الجواز»^(٤)، وإلّا فبمجرد^(٥) الجواز بدون الترك لا يكاد يتواتّم صدق القضية الشرطية الثانية - ما لا يخفي؛ فإنّ الترك^(٦) بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين،

استدلال
البصري على
وجوب المقدمة
والإشكال عليه

(١) في الأصل وطبعاته: «أبو الحسن»، وال الصحيح ما أثبتناه. راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ١: ٩٤ و مطارح الأنظار ١: ٤٠٧.

(٢) أثبتنا العبارة كما وردت في «ر»، وفي غيرها: عن وجوبه.

(٣) حكى هذا عن المحقق السبزواري. راجع ضوابط الأصول: ٨٤، و مطارح الأنظار ١: ٤٠٨.

(٤) هذا ما استفاده صاحب المعالم في معالمه: ٦٢.

(٥) في «ن» وبعض الطبعات: فمجرد. وفي حقائق الأصول: فمجرد الجواز... لا يكاد يتواتّم صدق القضية.

(٦) هذا الكلام مذكور في مطارح الأنظار ١: ٤٠٨ في مقام الرد على المحقق السبزواري.

(٧) ينبغي أن تكون صورة الإيراد هكذا: إنما نختار أن لا يبقى الواجب على وجوبه، ←

الأوامر / مقدمة الواجب ، التفصيل في الوجوب بين السبب وغيره ١٧٩

ولا يلزم^(١) أحد المذورين^(٢)؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه إلا أنه كان ذلك بالعصيان؛ لكونه متمكناً من الإطاعة والإيتان ، وقد اختار تركه بترك مقدمتهسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم إتيانها إرشاداً إلى ما في تركها من العصيان المستبع للعقاب.

نعم، لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقولاً للزم أحد المذورين^(٣)، إلا أنّ الملازمة على هذا في الشرطية الأولى ممنوعة؛ بداهة أنه لولم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزًا شرعاً وعقولاً؛ لإمكان أن لا يكون محكماً بحكمٍ شرعاً وإن كان واجباً^(٤) عقلاً إرشاداً، وهذا واضح.

وأما التفصيل بين السبب وغيره^(٥): فقد استدلّ على وجوب السبب بأن التكليف لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلا هو السبب، وإنما المسبب من آثاره المترتبة عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكتاته، فلابدّ من صرف الأمر المتوجه إليه عنه إلى سببه.

ولا يخفى ما فيه من^(٦) أنه ليس بدليل على التفصيل، بل على أنّ الأمر

— ولا دليل على بطلان خروج الواجب عن كونه واجباً؛ فإنّ ترك المقدمة يوجب ترك ذيها، فيكون معصية ويسقط بها التكليف... فيكون محصل الإبراد المنع من بطلان أحد اللازمين مع الالتزام بصدق الشرطتين معاً، لا بطلان إحدى الشرطتين، كما قد يظهر من العبارة. (حقائق الأصول ١ : ٢٩٨).

(١) في حقائق الأصول: ولا يلزم منه أحد....

(٢) بل يلزم أحدهما إلا أنه ليس بمحظوظ، كما عرفت. (حقائق الأصول ١ : ٢٩٨).

(٣) لا يخلو من مسامحة، والمراد: يكون كل منها محظوظاً. (حقائق الأصول ١ : ٢٩٩).

(٤) الأولى أن يقال: «واجبة»، وكذا تأثيث الضمائر التي قبله؛ لرجوعها إلى «المقدمة» وإن كان الأمر في الذكر والتأثيث سهلاً. (متهي الدرية ٢ : ٤٠٦).

(٥) هذا التفصيل منسوب إلى السيد المرتضى، راجع الدرية ١ : ٨٣.

(٦) في هامش «ش» كتبت «مع» بدل «من» نقاً عن نسخة من الكتاب.

النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب، مع وضوح فساده؛ ضرورة أن المسبب مقدور المكلف، وهو متمنٌ منه بواسطة السبب، ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة، كانت بلا واسطة أو معها، كما لا يخفى.

وأثنا التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره^(١): فقد استدلّ على الوجوب في الأول بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً؛ حيث إنه ليس مما لابد منه عقلاً أو عادةً.

التفصيل بين
الشرط الشرعي
وغيره
والإشكال عليه

وفيه -مضافاً إلى ما عرفت^(٢) من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي- أنه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري إلا بما هو مقدمة الواجب، فلو كانت^(٣) مقدمتيه متوقفة على تعلقه بها لدار.

والشرطية وإن كانت منتزعة عن التكليف إلا أنه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط، لاعن الغيري، فافهم.

تمّة:

مقدمة المستحب
والحرام والمكروه

لا شبهة في أن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب، فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة.

وأثنا مقدمة الحرام والمكروه فلا تكاد تتّصف بالحرمة أو الكراهة؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً، كما كان متمنّاً قبله، فلا دخل له أصلًا في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه، فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتها.

(١) وهو منسوب إلى الحاجي. انظر هداية المسترشدين ٢: ١٠٤، ومطارح الأنظار ١: ٤٤٧.

(٢) في تقسيم المقدمة إلى العقلية والشرعية والعاديتة، في الصفحة ١٣٢.

(٣) أثبّتنا الكلمة من منتهى الدراءة، وفي غيره: كان.

نعم، ما لم يتمكّن معه من الترك المطلوب لـ^{لَا} حالـة يكون مطلوبـ
الترك، ويترسّح من طلب تركـها طلبـ تركـ خصوصـ هذه المقدمةـ، فلوـ
لم يكن للحرام مقدمةـ لا يبقـ معها اختيارـ تركـه لما اتصفـ بالحرمةـ مقدمةـ
من مقدّماتـهـ.

لا يقالـ: كيفـ؟ ولا يكادـ يكون فعلـ إلـا عن مقدمةـ لـ^{لَا} حالـةـ معها يوجدـ؛
ضرورةـ أـنـ الشـيءـ ما لمـ يجـبـ لمـ يوجدـ.

فـإـنـهـ يـقالـ: نـعـمـ، لـ^{لـا} حالـةـ يـكونـ منـ جـملـتـهاـ ماـ يـجـبـ معـهـ صـدـورـ الحـرامـ،
لـكـنـهـ لـيـلزمـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ المـقـدـمـاتـ الـاخـتـيـارـيـةـ، بـلـ منـ المـقـدـمـاتـ غـيرـ
الـاخـتـيـارـيـةـ، كـمـبـادـئـ الـاخـتـيـارـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ بـالـاخـتـيـارـ، وـإـلـاـ لـتـسـلـسلـ،
فـلـاـ تـغـفـلـ وـتـأـمـلــ.

فصل

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟

فيه أقوال :

وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور:

الأول: الاقتضاء في العنوان أعمُ من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم - من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمة -، على ما سيظهر.

كما أنَّ المراد بالضد هاهنا هو مطلق المعاند والمنافي، وجودياً كان أو عدمياً.

الثاني: أنَّ الجهة المبحوث عنها في المسألة وإن كانت أنَّه هل يكون للأمر اقتضاءٌ بنحوِ من الأنحاء المذكورة إلَّا أنه لما كان عادة القائلين بالاقتضاء في الضدِّ الخاصِّ إنَّما ذهبوا إليه لأجل توهُّم مقدمة ترك الضد، كان المهمُ صرفَ عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمة وعدمها، فنقول وعلى الله الإِتِّکال:

إنَّ توهُّم توقف الشيء على ترك ضده ليس إلَّا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين، وقضيتها المانعة بينهما، ومن الواضحات أنَّ عدم المانع من المقدمات.

وهو توهُّمٌ فاسدٌ؛ وذلك لأنَّ المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلَّا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلًا بين أحد العينين وما هو

تقديم أمور:

١ - المراد من «الاقتضاء» و«الضد»

٢ - توجه مقدمة ترك أحد الضدين لوجود الآخر

الجواب عن التوهم

الأوامر / الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟ ١٨٣
تفصيّلُ الآخرِ وبديلهِ - بل بينهما كمال الملاءمة - كان أحد العينين مع تقضي
الآخرِ وما هو بديلهِ في مرتبة واحدةٍ من دون أن يكون في البين ما يقتضي
تقدُّمَ أحدهما على الآخرِ، كما لا يخفى .
فمَا أن المنافاة^(١) بين المتناقضين لا تقتضي تقدُّمَ ارتفاع أحدهما في
ثبوت الآخرِ، كذلك في المتضادين.

كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده - توقف الشيء على عدم مانعه - لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء - توقف عدم الشيء على مانعه؛ بداعه ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح^(٢).

وما قيل^(٣) في التفصي عن هذا الدور بأنّ التوقف من طرف الوجود فعلى^٤، بخلاف التوقف من طرف العدم، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده، ولعله كان محالاً لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين -مع وجود الآخر- إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة، فيكون العدم دائمًا مستندًا إلى عدم المقتضي، فلا يكاد يكون مستندًا إلى وجود المانع كي يلزم الدور. إن قلت: هذا إذا لوحظا منتبين إلى إرادة شخص واحد. وأمامًا إذا كان كل منها متعلقًا لإرادة شخص، فأراد -مثلاً- أحد الشخصين حركة شيءٍ

(١) في غير حقائق الأصول ومتنهى الدراسة: فكما أن قضية المنافاة.

(٢) هذه الإيراد وسابقه إضافة إلى إشكالات أخرى على توهّم المقدمة - مذكورة في
هداية المسترشدين ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) القائل هو المحقق الخونساري في رسالة مقدمة الواجب المطبوعة ضمن «الرسائل»:

وأراد الآخر سكونه، فيكون المقتضي لـكـلـًّ منها حينـثـدـ موجودـاـ، فالعدم لاـ محـالـةـ. يكون فـعـلاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ وجودـ المـانـعـ.

قلـتـ: هـاـهـاـ أـيـضاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ عدمـ قـدـرـةـ المـغـلـوبـ مـنـهاـ فيـ إـرـادـتـهـ. وـهـيـ مـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ فيـ وـجـودـ المـرـادـ، وـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ بـعـجـرـدـ الإـرـادـةـ بـدـوـنـهـاـ. لـاـ إـلـىـ وـجـودـ الـضـدـ؛ لـكـونـهـ مـسـبـوـقاـ بـعـدـ قـدـرـتـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

غـيرـ سـدـيـدـ؛ فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ قدـ اـرـتـفـعـ بـهـ الدـورـ إـلـىـ آنـ غـائـلـةـ لـزـومـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـوقـفـ عـلـىـ حـالـهـاـ؛ لـاستـحـالـةـ آنـ يـكـونـ الشـيـءـ الصـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الشـيـءـ (٢) (٣) مـوـقـوـفـاـ عـلـىـهـ؛ ضـرـورـةـ آنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ مـرـتـبـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـهـ لـمـاـ كـادـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـنـدـ فـعـلاـ إـلـىـهـ.

وـالـمـنـعـ عـنـ صـلـوـحـهـ لـذـلـكـ بـدـعـوـىـ: أـنـ قـضـيـةـ كـوـنـ الـعـدـمـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ وـجـودـ الـضـدـ - لـوـ كـانـ مـجـمـعـاـ مـعـ وـجـودـ المـقـتـضـيـ. وـإـنـ كـانـ صـادـقـةـ، إـلـاـ آنـ صـدـقـهـاـ لـاـ يـقـضـيـ كـوـنـ الـضـدـ صـالـحـاـ لـذـلـكـ؛ لـعـدـمـ اـقـضـاءـ صـدـقـ الشـرـطـيـةـ صـدـقـ طـرـفيـهاـ. مـسـاـوـقـ لـمـعـ مـانـعـيـةـ الـضـدـ*ـ، وـهـوـ يـوـجـبـ رـفـعـ التـوـقـفـ رـأـسـاـ مـنـ الـبـينـ؛

(١) في حقائق الأصول ومتنهى الدرابة: يكون مستندأ.

(٢) كلمة «الشيء» غير موجودة في الأصل و«ر»، وأتبناها من «ن»، «ق» وسائل الطبعات.

(٣) الأولى تكيره: لـنـلـاـ يـتوـهـمـ كـوـنـهـ نـفـسـ الشـيـءـ فـيـ قـوـلـهـ: الشـيـءـ الصـالـحـ. (متنهى الدرابة ٢ : ٤٣٩).

(*) مع آنـ حـدـيـثـ عـدـمـ اـقـضـاءـ صـدـقـ الشـرـطـيـةـ لـصـدـقـ طـرـفيـهاـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ إـلـاـ آنـ الشـرـطـيـةـ هـاـهـاـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ فـإـنـ وـجـودـ المـقـتـضـيـ لـلـضـدـ لـاـ يـسـتـلزمـ بـوـجـهـ استـنـادـ عـدـمـهـ إـلـىـ ضـدـ، وـلـاـ يـكـونـ الـاسـتـنـادـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ وـجـودـهـ؛ ضـرـورـةـ آنـ المـقـتـضـيـ لـاـ يـكـادـ يـقـضـيـ وـجـودـ ماـ يـمـنـعـ عـمـاـ يـقـضـيـهـ أـصـلـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. فـلـيـكـنـ المـقـتـضـيـ لـاـسـتـنـادـ عـدـمـ الـضـدـ إـلـىـ وـجـودـ ضـدـهـ فـعـلاـ. عـنـ ثـبـوتـ مـقـتـضـيـ وـجـودـهـ. هـوـ الـخـصـوصـيـةـ الـتـيـ فـيـهـ الـمـوجـبـ لـمـعـنـعـ عـنـ اـقـضـاءـ مـقـتـضـيـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ كـلـ مـانـعـ، وـلـيـسـ فـيـ الـضـدـ ←

الأوامر / الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟ ١٨٥
ضرورة أنه لا منشأ لتوهّم توقف أحد الضدين على عدم الآخر إلا توهّم
مانعية الضد - كما أشرنا إليه^(١) - وصلوجه لها.

إن قلت: المانع بين الضدين كالنار على النار، بل كالشمس في رابعة
النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الإنكار، فليس ما
ذكر إلا شبهة في مقابل البداهة.

قلت: المانع بمعنى التنافي والمعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب
فيه ولا شبهة تتعريه، إلا أنه لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع وعدم وجود أحد هما
إلا مع عدم الآخر الذي هو بدليل وجود المعاند له، فيكون في مرتبته لا مقدماً
عليه ولو طبعاً^(٢). والمانع الذي يكون موقوفاً على عدمه الوجود^(٣) هو ما كان
ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره، لا ما يعاينه الشيء ويزاحمه في وجوده.
نعم، العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر ومزاحماً^(٤)
لمقتضيه في تأثيره، مثلاً: تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة الحبّة له
تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من الحبّة والشفقة لإرادة إنقاذه مع

→ تلك الخصوصية. كيف؟ وقد عرفت أنه لا يكاد يكون مانعاً إلا على وجه دائر. نعم، إنما
المانع عن الضد هو العلة التامة لضده: لاقضايتها ما يعاينه وينافيه، فيكون عدمه كوجود
ضده مستداً إليها، فافهم. (منه يُثْبَط).

(١) في قوله آنفاً: «إن توهّم توقف الشيء على ترك ضده ليس إلا من جهة المضادة
والمعاندة بين الوجودين...». انظر الصفحة: ١٨٢.

(٢) الظاهر: زيادة كلمة «ولو»: إذ التقدّم على فرضه ليس في العلة الناقصة إلا طبعياً.
(منتهى الدراسة: ٣ : ٤٤٦).

(٣) أدرجنا ما ورد في هامش الأصل، وفي الأصل و«ن»، «ق»، «ر» و«ش»:
والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود. وفي حقائق الأصول ومنتهى الدراسة: والمانع
الذي يكون موقوفاً على عدم الوجود. يراجع منتهى الدراسة: ٢ : ٤٤٧.

(٤) كذا، والمناسب: مانعة عن الآخر ومزاحمة.

المزاحمة، فيُنقد به الولد دونه، فتأمل جيداً.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في أنّ عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك - لابد أن يجتمع معه من غير مقتضٍ لسبقه، بل قد عرفت^(١) ما يقتضي عدم سبقه.

فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام^(٢)، حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود، وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم. فتأمل في أطراف ما ذكرناه، فإنه دقيق وبذلك حقيق.

فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمة.

وأمّا من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين -في الوجود- في الحكم فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر، لأن يكون محكوماً بحكمه.

وعدم خلو الواقع عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي، فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً، بل على ما هو عليه -لولا الابتلاء بالمضاد للواجب الفعلي- من الحكم الواقعي^(٣).

منع الاقتضاء
من جهة المتلازم

(١) في قوله آنفأً: «كيف ولو اقتضى التضاد توقف...».

(٢) هو المحقق الغوانساري رحمه الله، كما تقدم. وقال في بدائع الأفكار: «وهذا التفصيل خير الأقوال التي عثرتُها في مقدمة ترك الضد، حتى ركت إليه شيخنا العلامة رحمه الله» لكن هذا الكلام ينافي الإشكالات التي أوردها الشيخ على التفصيل المذكور. انظر مطروح الأظفار ٥١٢:١ - ٥١٤.

(٣) ظاهره بقاء الحكم الواقعي لولا الابتلاء بالضد الواجب، فمع الابتلاء به يترفع الحكم الواقعي، فيعود محدوداً خلو الواقع عن الحكم. وهذا الظاهر خلاف مراده رحمه الله؛ لأن الغرض ارتفاع الفعلية بسبب الابتلاء بالضد الواجب، لا ارتفاع نفسه، وإنما محدود خلو الواقع عن الحكم. فلا تخلو العبارة عن القصور، فينبغي أن تكون —

٣ - الكلام في دلالة الأمر تضمناً على النهي عن الضد العام بمعنى الترك، حيث إنّه يدلّ على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك.

والتحقيق: إنّه لا يكون الوجوب إلا طلباً بسيطاً ومرتبةً وحيدةً أكيدةً من الطلب، لا مركباً من طلبيين. نعم، في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها رباعيّاً: الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المعنى عن الترك، ويتخيل منه أنّه يذكر له حدّاً.

فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوازمه، بمعنى أنّه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة، وكان يبغضه البّتة.

ومن هنا انقدح: إنّه لا وجه لدعوى العينية^(٢)؛ ضرورة أنّ الزروم يقتضي الثنائية، لا الاختلاف والعينية.

نعم، لا بأس بها، بأن يكون المراد بها أنّه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقةً منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه، كذلك يصحّ أن ينسب إلى الترك^(٣) بالعرض والمحاجة، ويكون زجراً ورذعاً عنه، فافهم.

→ هكذا: «بل على ما هو عليه من فعلية الحكم الواقعي لولا الابلاء بالضد الواجب، ومعه ينقلب إلى الإنسانية». (متهى الدراسة: ٢: ٤٥٨).

(١) قاله صاحب المعالم في معلمته: ٩٢. (٢) ادعاهما في الفصول: ٦٤.

(٣) الطلب لا يناسب إلى الترك أصلاً، بل المنسوب إليه المنع والزجر، فالعبارة لا تخلو من مسامحة، وكأنّ المراد: أنّ الطلب المتعلق بالفعل بما أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترك، فيكون زاجراً عنه؛ لما عرفت من أنّ الزجر عن الترك يتبع من مقام إظهار الإرادة، كما يتبع الوجوب لل فعل. (حقائق الأصول: ١: ٣١٤). وراجع نهاية الدراسة: ٢، ومتّهي الدراسة: ٢: ٤٦٢.

الأمر الرابع: تظهر الثرة في أنّ نتيجة المسألة - وهي النهي عن الضد بناءً على الاقتضاء - بضميمة أنّ النهي في العبادات يقتضي الفساد يُتّبع فساده إذا كان عبادة.

وعن البهائي^(١) أنه أنكر الثرة، بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النهي عن الضد، بل يكفي عدم الأمر به؛ لاحتياج العبادة إلى الأمر. وفيه: أنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبة للملوكي يصح أن يتقرّب به منه، كما لا يخفى. والضد بناءً على عدم حرمته - يكون كذلك؛ فإن المزاحمة على هذا - لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة - كما هو مذهب العدلية^(٢) - أو غيرها، أي شيء كان - كما هو مذهب الأشاعرة^(٣) -، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرّب به، كما حدث بناءً على الاقتضاء.

ثم إنّه تصدّى جماعة من الأفضل^(٤) لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتّب على العصيان وعدم إطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر، أو البناء على معصيته^(٥) بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن، بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك - أي بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً والأمر بغيره

إنكار البهائي
للشمرة والإشكال
على ما أفاده

الكلام في
تصحيح الأمر
بالضد بنحو
التترتّب

(١) نقل عنه في هداية المسترشدين ٢: ٢٧٥.

(٢) راجع كشف المراد: ٤٣٨.

(٣) راجع شرح المواقف ٨: ١٩٢، وشرح المقاصد ٤: ٢٨٤، وشرح التجريد (للقوشجي): ٣٣٧.

(٤) وأول من تصدّى لهذا التصحّح هو المحقق الثاني (جامع المقاصد ٥: ١٢ - ١٤)، ثم تبعه بعض من تأخر عنه، كالشيخ كاشف الغطاء (كاشف الغطاء ١: ١٧١) والمحقق القمي (القوانين ١: ١١٦) والشيخ محمد تقى الإصفهانى (هداية المسترشدين ٢: ٢٦٩ وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول: ٩٥ - ٩٧) والسيد المجدد الشيرازى.

(٥) كذا في الأصل و«ن». وفي سائر الطبعات: أو البناء على المعصية.

الأوامر / الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟ ١٨٩

معلقاً على عصيان ذاك الأمر أو البناء والعزم عليهـ، بل هو واقع كثيراً عرفاً.
قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرضٍ واحدٍ آتٍ في
طلبها كذلك؛ فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتناع طلبها إلا أنه
كان في مرتبة الأمر بغيره اجتناعهما؛ بدأهـ فعلية الأمر بالأهم في هذه المرتبة،
وعدم سقوطه بعد بجرد المعصية في ما بعد - مالم يعصـ أو العزم عليها
مع فعلية الأمر بغيره أيضاً؛ لتحققـ ما هو شرط فعليته فرضاً.

لا يقال: نعم، لكنـ بسوء اختيار المكلفـ، حيث يعصـ في ما بعد
بالاختيارـ، فلولـ ما كان متوجـاً إليهـ إلا طلبـ بالأهمـ، ولا برهـ على
امتناعـ الاجتنـاعـ إذا كانـ بسوءـ الاختـيارـ.

فإـنهـ يقالـ: استـحـالـة طـبـ الضـدـينـ ليسـ إـلاـ لأـجلـ استـحـالـة طـبـ المحـالـ،
واستـحـالـة طـبـهـ منـ الحـكـيمـ المـلـفتـ إـلـىـ مـحـالـيـهـ لاـ تـخـتـصـ بـحـالـ دونـ حـالـ،ـ وإـلاـ
لـصـحـ فيـ ماـ عـلـقـ عـلـىـ أـمـرـ اـخـتـيارـيـ فيـ عـرـضـ وـاحـدـ،ـ بلاـ حـاجـةـ فيـ تـصـحـيـحـهـ
إـلـىـ التـرـبـ،ـ معـ أـنـهـ مـحـالـ بلاـ رـيبـ ولاـ إـشـكـالـ.

إنـ قـلتـ: فـرقـ بـيـنـ الـاجـتـاعـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ وـالـاجـتـاعـ كـذـلـكـ؛ـ فإـنـ
الـطـبـ فـيـ كـلـ مـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ يـطـارـدـ الـآـخـرـ،ـ بـخـلـافـهـ فـيـ التـانـيـ؛ـ فإـنـ الـطـبـ بـغـيرـ
الـأـهـمـ لـاـ يـطـارـدـ طـبـ الـأـهـمـ؛ـ فإـنـهـ يـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـمـ الإـتـيـانـ بـالـأـهـمـ،ـ
وـالـجـوابـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ يـكـادـ يـرـيدـ غـيرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـتـيـانـهـ وـعـدـمـ عـصـيـانـ أـمـرـهـ.

قلـتـ: ليـتـ شـعـريـ كـيـفـ لـاـ يـطـارـدـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـأـهـمـ؟ـ وـهـلـ يـكـونـ طـرـدـهـ
لـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ فـعـلـيـتـهـ وـمـضـادـةـ مـتـعـلـقـهـ لـلـأـهـمـ؟ـ وـالـمـفـرـوضـ فـعـلـيـتـهـ وـمـضـادـةـ
مـتـعـلـقـهـ لـهـ.

وـدـعـمـ إـرـادـةـ غـيرـ الـأـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـتـيـانـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ دـمـ طـرـدـهـ

لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعها على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين. مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالأهمّ؛ فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضدّ كما كان في غير هذا الحال، فلا يكون له معه أصلاً مجالاً^(١).

إن قلت: فما الحيلة في ما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات؟ قلت: لا يخلو إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعد التجاوز عن الأمر به وطلبِه حقيقةً، وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة، وأنّ الإتيان به يوجب استحقاق المثوبة، فيذهب بها بعضُ ما استحقّه من العقوبة على مخالفة الأمر بالأهمّ، لا أنه أمر مولويٌّ فعلٌّ كالامر به، فافهم وتأمل جيداً.

ثم إنّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق - في صورة مخالفة الأمرتين - لعقوبتين؛ ضرورةَ قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد. ولذا كان سيدنا الأستاذ^(٢) لا يلتزم به على ما هو ببالي، وكأنّ نورده به على الترتيب وكان بصدق تصحيحه.

فقد ظهر: أنه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو أهمّ منها إلّا ملاك الأمر.

نعم، في ما إذا كانت موسعةً وكانت مزاجمةً بالأهمّ ببعض الوقت لا في

(١) أبنتها من «ر» ومحتمل الأصل. وفي «ن» وبعض الطبعات: بمجال، وفي «ق» و«ش»: بمحال.

(٢) هو آية الله المجدد الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي.

توكه وقوع
طلب الضدين
في العرفيات

والجواب عنه

إشكال آخر
على الترتيب
باستلزماته تعدد
استحقاق
العقوبتين في
صورة المخالفة

تصحيح الترتيب
في موردٍ خاص

تمامه يمكن أن يقال: إنه حيث كان الأمر بها على حاله وإن صارت مضيقةً بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها - أمكن أن يؤتي بها زوحم منها بداعي ذاك الأمر؛ فإنه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها إلا أنه لما كان وافياً بفرضها - كالباقي تحتها - كان عقلاً مثله في الإتيان به في مقام الامتثال، والإتيان به بداعي ذاك الأمر بلا تفاوتٍ في نظره بينهما أصلاً. ودعوى: أنَّ الأمر لا يكاد يدعو إلا إلى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها، وما زوحم منها بالأهم وإن كان من أفراد الطبيعة لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها.

fasde: فإنه إنما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هي كذلك - تخصيصاً لـ مزاحمة، فإنه معها وإن كان لا تعممه^(١) الطبيعة المأمور بها إلا أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعممه عقلاً^(٢). وعلى كل حال، فالعقل لا يرى تفاوتاً - في مقام الامتثال وإطاعة الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً.

هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبعاء.

وأما بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك وإن كان جريانه عليه أخف، كما لا يخفى، فتأمل.

ثم لا يخفى: أنه بناءً على إمكان الترتب وصحّته لابد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه؛ وذلك لوضوح أنَّ المزاحمة - على صحة الترتب - لا تقتضي عقلاً إلا امتناع الاجتماع في عرضٍ واحد، لا كذلك.

(١) في «ق» و«ش»: لا يعنها.

(٢) في محتمل الأصل زيادة: مزاحمة.

فلو قيل بلزوم الأمر في صحة العبادة - ولم يكن في الملاك كفاية - كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة؛ لثبوت الأمر بها في هذا الحال كما إذا لم تكن هناك مضادة.

فصل

لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

خلافاً لما تُسب إلى أكثر مخالفينا^(١)؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته، كما هو المفروض هاهنا؛ فإن الشرط من أجزائه، وإنخلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى. وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام.

نعم، لو كان المراد من لفظ «الأمر» الأمر ببعض مراتبه، ومن الضمير الراجع إليه : بعض^(٢) مراتبه الآخر - بأن يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز إنشاؤه^(٣) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته؟ وبعبارة أخرى: كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية؛ لعدم شرطه - لكان جائزأً، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنٍ وكفاية، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونة برهان.

صحة الأمر
الإنساني مع
العلم بانتفاء
شرط الفعلية

(١) تُسب إلىهم في المعالم: ٨٢ والقوانين: ١٢٦. يراجع شرح المختصر للصدى: ١٠٦ - ١٠٧. ولكن عن جماعة منهم الاتفاق على عدم الجواز. انظر متنهي الدراسة: ٢: ٥١٥.

(٢) في محتمل الأصل: بعض.

(٣) أثبتناها من «ق» و«ش» وفي غيرهما: إنشاء.

وقد عرفت سابقاً^(١): أن داعي إنشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدأً حقيقةً، بل قد يكون صورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلك. ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جدأً واقعاً وإن كان في محله، إلا أن إطلاق الأمر عليه -إذا كانت هناك قرينة على أنه بداع آخر غير البعث- توسعأً مما لا يأس به أصلاً، كما لا يخفى.

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والإبرام، وربما يقع به التصالح بين الجانبيين ويرتفع النزاع من بين، فتأمل جيداً.

فصل

[تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع]

الحق: أن الأوامر والنواهي تكون متعلقةً بالطبائع دون الأفراد. ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد، كما أن متعلقه في النواهي هو محض الترك، ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحددة بمحدود والمقييدة بقيود، تكون بها موافقةً للغرض والمقصود، من دون تعلق غرضٍ بإحدى الخصوصيات اللاحزة للوجودات، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً لما كان ذلك مما يضرّ بالمقصود أصلاً، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام، بل في المخصوصة على ما حقّ في غير المقام^(٢).

(١) في البحث الأول من الفصل الثاني من فصول صيغة الأمر.

(٢) انظر الأسفار ١ : ٢٧٠.

وفي مراجعة الوجdan للإنسان غنىً وكفايةً عن إقامة البرهان على ذلك؛ حيث يرى -إذا راجعه- أنه لا غرض له في مطلوباته إلا نفس الطبائع، ولا نظر له إلا إليها، من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية، وأنّ نفس وجودها السعيّ -بما هو وجودها- تأمُل المطلوب، وإن كان ذلك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن المخصوصية.

فانقدح بذلك أنّ المراد بتعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد: أنها بوجودها السعيّ بما هو وجودها -قبلاً لخصوص الوجود- متعلقة للطلب، لأنّها بما هي هي كانت متعلقة له -كما ربما يتوهم-؛ فإنّها كذلك ليست إلا هي. نعم، هي كذلك تكون متعلقة للأمر، فإنه طلب الوجود، فافهم.

كفاية الوجدان
عن إقامة البرهان
على المسألة

المراد بتعلق
الأوامر بالطبائع

دفع وهم
في المسألة

لا يخفى: أنّ كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب إنما يكون بمعنى أنّ الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً -الذى هو مفاد «كان» التامة- وإفاضته، لأنّه يريد ما هو صادرٌ وثابتٌ في الخارج كي يلزم طلب الحاصل -كما تُوهم^(١)-، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة وقد جُعل وجودها غايةً لطلبها.

وقد عرفت: أنّ الطبيعة بما هي هي ليست إلا هي، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لوجود أو ترك، وأنّه لابد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو عدم معها، فيلاحظ وجودها، فيطلبها ويبعث إليها كي يكون ويصدر منه. هذا بناءً على أصلّة الوجود.

(١) راجع الفصول: ٧٤ و ١٢٦.

وأماماً بناءً على أصلة الماهية فتتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً، بل بما هي بنفسها في الخارج، فيطلبها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات، لا بوجودها، كما كان الأمر بالعكس على أصلة الوجود.

وكيف كان، فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود، فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه، ويكون مالم يكن، فافهم وتأمل جيداً.

فصل

[هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب؟]

إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص، كما لا دلالة لها على ثبوت غيره من الأحكام؛ ضرورة أن ثبوت كلٌ واحدٍ من الأحكام الأربع الباقية -بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكنٌ، ولا دلالة لواحدٍ من دليلي الناسخ والمنسوخ -بإحدى الدلالات - على تعين واحدٍ منها، كما هو أوضح من أن يخفى؛ فلابد للتعيين من دليل آخر.

عدم جريان
استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلا بناءً على جريانه في القسم الثالث^(١)

(١) بل التمسك بالاستصحاب موقف على جريانه في القسم الثاني من القسم الثالث. ومنه يظهر المسامة في تفسيره للقسم الثالث. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢٦٦: ٢). يراجع أيضاً منتهى الدرية ٥٣٧، وحقائق الأصول ١: ٣٣٠.

من أقسام استصحاب الكلّ، وهو ما إذا شكّ في حدوث فرد كليّ مقارناً لارتفاع فرده الآخر.

وقد حققنا في محله^(١) أنه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع^(٢)، بحيث عُدَّ عرفاً لو كان^(٣) - أنه باقٍ، لا أنه أمرٌ حادثٌ غيره.

ومن المعلوم أن كلّ واحدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المبادرات والمتضادات غير الوجوب والاستحباب؛ فإنه وإن كان بينها التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً إلا أنها متبادران عرفاً، فلا مجال للاستصحاب إذا شكّ في تبدل أحدهما بالآخر؛ فإن حكم العرف ونظره يكون متبعاً في هذا الباب.

فصل

[الواجب التخييري]

إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء:

في وجوب كلّ واحدٍ على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلى بدله، أو وجوب الواحد لا بعينه.

(١) في النبوة الثالث من تنبهات الاستصحاب.

(٢) لا يخفى أن الاستصحاب في هذه الصورة شخصي، فلا يكون الاستثناء في محله، فتأمل (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٦٧).

(٣) في «ق» و«ش» شطب على «لو كان».

أو وجوب كلٌ منها^(١) مع السقوط بفعل أحدهما.

أو وجوب المعين عند الله، أقول:

والتحقيق أن يقال: إنَّه إنْ كانَ الْأَمْرُ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بِعَلَكَ أَنَّهُ هُنَاكَ التَّخَيِّرُ الْعُقْلِيُّ غَرْضٌ وَاحِدٌ يَقُومُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا - بِحِيثِ إِذَا أَتَى بِأَحدهُمَا حَصَلَ بِهِ تَامُ الْغَرْضِ وَلَذَا يَسْقُطُ بِهِ الْأَمْرُ - كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ التَّخَيِّرُ بَيْنَهُمَا بِحِسْبِ الْوَاقِعِ عَقْلِيًّا لَا شَرِعيًّا؛ وَذَلِكُ لَوْضُوحٌ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكَادُ يَصْدِرُ مِنَ الْاثْنَيْنِ بِمَا هُمَا اِنْتَنَانِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا جَامِعٌ فِي الْبَيْنِ؛ لاعتبار نحوٍ من السنخية بين العلة والمعلول.

وَعَلَيْهِ فَجَعَلُهُمَا مَتَّعِلِّقَيْنَ لِلْخُطَابِ الشَّرِعيِّ لِبَيَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ هَذِينِ الْاثْنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ بِعَلَكَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا غَرْضٌ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ مَعَ حَصْولِ الْغَرْضِ فِي الْآخِرِ بِإِتِيَانِهِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاجِبًا بِنَحْوٍ مِّنَ الْوَاجِبِ يُسْتَكْشَفُ عَنْهُ تَبَعَّاهُ، مِنْ عَدَمِ جُوازِ تِرْكِهِ إِلَى الْآخِرِ، وَتَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى فَعْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا، وَالْعَقَابِ عَلَى تِرْكِهِمَا.

فَلَا وَجْهٌ فِي مَثَلِهِ لِلْقُولِ بِكَوْنِ الْوَاجِبِ هُوَ أَحَدُهُمَا^{*} لَا بَعْيَنِهِ مَصْدَاقًا

(١) الأولى إضافة «منها» إلى قوله: «منهما» ليرجع إلى الأشياء. (متنهى الدرية ٢: ٥٤٠).

(*) فإنه وإن كان متى يصح أن يتعلق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافة - كالعلم - فضلاً عن الصفات الاعتبارية المحسنة - كالوجوب والحرمة وغيرهما متى كان من الخارج المحمول^(١) الذي ليس بمحاله في الخارج شيء غير ما هو منشأ انتزاعه. ←

(١) أثبتناها من «ر» وفي غيرها: خارج المحمول.

ولامفهوماً^(١)، كما هو واضح، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه^(٢) في ما إذا كان الأمر بأحدهما بالملال الأول، من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما.
ولأحدهما معيناً، مع كون كل منها مثل الآخر في أنه واف بالغرض.
[ولاك] واحد منها معيناً^(٣) مع السقوط بفعل أحددهما؛ بداهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كل منها من الغرض، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه^(٤)، فتدبر.

الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر
بقي الكلام في أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر
أولاً؟

ربما يقال بأنه محال؛ فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان في ضمن الأكثر؛ لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب.

لكنه ليس كذلك؛ فإنه إذا فرض أن المحصل للغرض في ما إذا وجد الأكثر هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه -يعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذ دخل في حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محicus عن التخيير بينهما؛ إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان

→ إلا أنه لا يكاد يصح البعث حقيقة إليه والتحريك نحوه، كما لا يكاد يتحقق الداعي لارادته والعزم عليه ما لم يكن نائلاً إلى إرادة الجامع والتحريك نحوه، فتأمل جيداً. (منه *فيه*).

(١) في الأصل و«ر»: لا يعني مفهوماً. وفي «ن» و«ق» وسائل الطبعات كما أثبناه.

(٢) أدرجنا ما في الأصل و«ر». وفي غيرها: ما ذكرنا.

(٣) أثبناها من «ر». وفي «ن» وحقائق الأصول: تعيناً. وفي «ق»: تعيناً.

(٤) ما بين المعقوقتين أثبناه من «ن»، «ق»، «ر» وغيرها من الطبعات. ولا يوجد في الأصل و«ش».

بلا مخصوص؛ فإنَّ الأكثر بحَدَّه يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتبًا على الطويل إذا رُسِمَ بالله من المَدَّ، لا على القصير في ضمه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعممه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض عِكَارٌ من الإمكان.

إن قلت: هَبَّه في مثل ما إذا كان للأكثر وجودًا واحدًا لم يكن للأقل في ضمه وجودًا على حدة - كالخط الطويل الذي رسم دفعةً بلا تخلل سكونٍ في البين -، لكنَّه منع في ما كان له في ضمه وجود -كتسيحةٍ في ضمن تسبيحات ثلاث، أو خط طويلاً مع تخلل العدم في رسمه -، فإنَّ الأقل قد وُجد بحَدَّه، وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله، فيكون زائداً على الواجب، لا من أجزائه. قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك؛ فإنَّه مع الفرض لا يكاد يتربَّ الغرض على الأقل في ضمن الأكثر، وإنما يتربَّ عليه بشرط عدم الانضمام، ومعه كان مترتبًا على الأكثر بال تمام.

وبالجملة: إذا كان كلَّ واحدٍ من الأقل والأكثر بحَدَّه مما يتربَّ عليه الغرض فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينها عقليًّا إن كان هناك غرض واحد، وتخييرًا شرعيًّا في ما كان هناك غرضان على ما عرفت^(١). نعم، لو كان الغرض مترتبًا على الأقل من دون دخل للزائد لما كان الأكثر مثل الأقل وعِدْلًا له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره، مستحبًا كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيدًا.

(١) عند قوله في بداية الفصل: والتحقق أن يقال: إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاءك أنه هناك غرض واحد... راجع الصفحة: ١٩٧.

فصلُ في الوجوب الكفائي

والتحقيق: أنه سُنْحٌ من الوجوب وله تعلقٌ بكلٍّ واحدٍ، بحيث لو أخلَّ بامتثاله الكلُّ لُعوقبوا على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم؛ وذلك لأنَّه قضية ما إذا كان هناك غرضٌ واحدٌ حَصَل بفعلٍ واحدٍ صادرٍ عن الكلِّ أو البعض.

كما أنَّ الظاهر هو امتثال الجميع لوأتوا به دفعةً واستحقاقُهم للمثوبة، وسقوط الغرض بفعل الكلِّ، كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معمل واحد.

فصل

[الواجب الموقّت وغير الموقّت والمضيق والموسّع]

لا يخفى: أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب إلا أنه تارةً مما له دَخْلٌ فيه شرعاً، فيكون «موقتاً»، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا^(١)، فهو «غير موقّت».

والموقّت: إما أن يكون الزمان المأمور فيه بقدرته فـ«مضيق»، وإما أن يكون أوسع منه فـ«موسّع».

(١) الأولى تبديله بقوله: «شرعاً»؛ لأنَّ «أصلًا» ظاهر في عدم الدخل ولو بنحو الظرفية، وهو كما ترى. (منتهي الدراسة ٥: ٥٦٨).

ولا يذهب عليك: أنَّ الموسَّع كُلّيًّا، كما كان له أفراد دفعيَّة كان له أفراد تدرِّيجيَّة، يكون التخيير بينها -كالتخيير بين أفرادها الدفعيَّة- عقلائيًّا.

ولا وجه لتوهُّم أن يكون التخيير بينها شرعيًّا^(١); ضرورة أنَّ نسبتها إلى الواجب نسبةُ أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى.

ووقوع الموسَّع -فضلاً عن إمكانه- ممَّا لا ريب فيه ولا شبهة تعريره، ولا اعتناء ببعض التسويلات، كما يظهر من المطولات.

ثمَّ إنَّه لا دلالة للأمر بالموسَّع -بوجهٍ- على الأمر به في خارج الوقت تابعٌ للأداء؟

بعد فوته في الوقت، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به.

نعم، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب إطلاق لكان قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انتهاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب -بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة وإن لم يكن بتمام المطلوب-. إلَّا أنَّه لابدُ في إثباتاته بهذا النحو من دلالة، ولا يكفي الدليل على الوقت إلَّا في ما عرفت^(٢).

(١) هذا التوهُّم محكىٌ عن العلامة وجماعة. (حقائق الأصول ١ : ٣٣٩).

(٢) ظاهره: الاستثناء من نفس دليل التوقيت، يعني: أنَّه لا يدلُّ على تعدد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلَّا في ما عرفت. مع أنَّه يبيئ لم يذكر قبل ذلك دلالة التوقيت على وجوب القضاء حتى يشير إليه بقوله: «إلَّا في ما عرفت»؛ لأنَّ دليلاً التوقيت إما مطلق ينفي وجوب القضاء، وإما مهمل لا يدلُّ على شيءٍ من الوجوب وعدمه: فقوله: «إلَّا في ما عرفت» مستدرِّك. (متنهى الدرأية ٢ : ٥٧٥) وقال في حقائق الأصول ١ : ٣٤١: كان الأنسب التعبير بقوله: ولا يكفي الدليل على الواجب الموقَّت.

ومع عدم الدلالة قضيّة أصالة البراءة عدم وجوبها^(١) في خارج الوقت.
ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً.

فصل [الأمر بالأمر]

الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض
في توسيط أمر الغير به إلا تبليغ^(٢) أمره به، كما هو المتعارف في أمر الوسلي
بالأمر أو النهي.

وأثناً لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشيء -من دون تعلق
غرضه به، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً، بل بعد تعلق أمره به - فلا يكون
أمراً بذاك الشيء، كما لا يخفى.

وقد انفتح بذلك: أنه لا دلالة ب مجرد الأمر بالأمر على كونه أمراً به،
ولابد في الدلالة عليه من قرينة عليه.


فصل [الأمر بعد الأمر]

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امتناله فهل يوجب تكرار ذاك
الشيء أو تأكيد الأمر الأول والبعث الحاصل به؟

(١) كذا في الأصل والمطبوع، والمناسب: «عدم وجوبه»؛ لرجوع الضمير إلى الموقت.


(٢) في «ن» وبعض الطبعات: إلا تبليغ.

قضية إطلاق المادّة هو التأكيد؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعةٍ واحدةٍ مرتّبين من دون أن يجيء تقييّدُها في البين، ولو كان بذلك «مرةً أخرى» كي يكون متعلّقاً كُلّ منها غيرَ متعلّق الآخر، كما لا يخفى. والمنساق من إطلاق الهيئة وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده إلاّ أنّ الظاهر هو انسياق التأكيد عنها في ما كانت مسبوقةً ببئتها ولم يذكر هناك سببٌ أو ذكرٌ سببٌ واحدٌ.



المقصود الثاني :

في التوثيق



فصل

[مفاد مادة النهي وصيغته]

الظاهر: أنّ النهي باذته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر هل متعلق باذته وصيغته، غير أنّ متعلق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم، النهي هو الكف أو مجرد الترك؟ فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوتٍ أصلًا.

نعم، يختص النهي بخلافِ، وهو: أنّ متعلق الطلب فيه هل هو الكف أو مجرد الترك وأن لا يفعل؟ والظاهر هو الثاني.

وتوهم: أنّ الترك ومجرد أن «لا يفعل» خارجٌ عن تحت الاختيار، فلا يصحّ أن يتعلق به البعث والطلب.

fasdu؛ فإنّ الترك أيضاً يكون مقدوراً، وإلا لَمَا كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار.

وكون العدم الأزلي لا بالاختيار لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتکلیف.

ثم إنّ لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الأمر، عَسْدَ دلَلَة صيغة النهي وإن كان قضيتها عقلاً مختلفاً⁽¹⁾ ولو مع وحدة متعلقها، بأن يكون طبيعة على التكرار

(1) أتبناها من «ر»، وفي غيرها: تختلف.

واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مرّةً والتهي أخرى؛ ضرورة أنّ وجودها يكون بوجود فردٍ واحدٍ، وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى. ومن ذلك يظهر: أن الدوام والاستمرار إنما يكون في النهي إذا كان متعلقةً طبيعةً مطلقةً غير مقيّدةٍ بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معروفةً إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

وبالجملة: قضية النهي ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقةً له - كانت مقيّدةً أو مطلقةً -، وقضية تركها عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها.

ثم إنّه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف أو عدم إرادته، بل لابدّ في تعين ذلك من دلالة ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيداً.

عدم دلالة
النهي على
استمراره أو
سقوطه في
فرض العصيان

فصل [اجتماع الأمر والنهي]

اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وامتناعه على أقوال،
ثالثها : جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً.

تقديم أمور:

الأول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجأ تحت عنوانين،
الأمر الأول:
المراد بالواحد بأحدهما كان مورداً للأمر وبالآخر للنهي، وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين،
كالصلة في المقصوب^(١).

وإنما ذكر هذا^(٢) لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعا
وجوداً - ولو جمعهما واحد مفهوماً ، كالسجود لله تعالى والسجود للصنم مثلًا .
لإخراج الواحد الجنسي أو النوعي^(٣) ، كالحركة والسكنى الكليتين المعنونين
بالصلاتية والغربية .

(١) الأولى عدم التثليل للمجمع الكلي به؛ حيث إنه لابد من إخراج عنوان المأمور به والنهي عنه عن ذلك، كما لا يجني. فالأولى في المثال قوله أخيراً: كالحركة والسكنى...
ـ (كفاية الأصول مع حاشية القوجاني: ١٢٩)، وراجع كفاية الأصول مع حاشية
ـ المشكيني ٢: ٩٨.

(٢) أثبتنا «هذا» من «ر»: ولا توجد في غيرها.

(٣) تعرّض بالحقّ القتي وصاحب الفصول، فإنهما خصّا النزاع بالواحد الشخصي .
ـ راجع القوانين ١: ١٤٠، والفصل: ١٢٤.

الأمر الثاني:
الفرق بين
هذه المسألة
ومسألة النهي
في العبادة

الثاني : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة هو : أنَّ الجهة المبحوث عنها فيها -التي بها تمتاز المسائل- هي أنَّ تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي -بحيث يرتفع به غائلاً استحالة الاجتماع في الواحد بوجهٍ واحدٍ- أو لا يوجبه، بل يكون حاله حاله؟ فالنزاع في سراية كُلٌّ من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر -لاتحاد متعلقها وجوداً- وعدم سرايته -لتعددهما وجهها-. وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى؛ فإنَّ البحث فيها عن أنَّ النهي في العبادة^(١) يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجّه إليها.

نعم، لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسألة.

فانقدح أنَّ الفرق بين المتأتتين في غاية الوضوح.

وأمّا ما أفاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته : «ثمْ اعلم : أنَّ الفرق بين المقام والمقام المتقدم -وهو أنَّ الأمر والنهي هل يجتمعان في شيءٍ واحدٍ أو لا؟- أمّا في المعاملات ظاهر، وأمّا في العبادات فهو أنَّ النزاع هناك في ما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا في ما إذا اتحدتا حقيقةً وتغایرتا، ب مجرد الإطلاق والتقييد، بأنَّ تعلق الأمر بالمطلق والنهي بالمقييد»^(٢)، انتهى
موضع الحاجة.

كلام الفصول
في الفرق بين
المتأتتين
والمناقشة فيه

(١) في «ن»، «ق»، «ش» وبعض الطبعات الأخرى : النهي في العبادة أو المعاملة.

(٢) الفصول : ١٤٠.

fasd^(١); فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددتها، بل لابد من عقد مسأليتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها، وعُقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفى.

ومن هنا اندرج أيضاً فساد الفرق بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً.
فإن مجرد ذلك -لو^(٢) لم يكن تعدد الجهة في البين- لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة، لا عقد مسأليتين، هذا.

مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ، كما سيظهر.
الثالث : أنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسألة من المسائل الأصولية، لا من مبادئها الأحكامية^(٣)، ولا التصديقية، ولا من المسائل الكلامية^(٤)، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهات، كما لا يخفى؛ ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى يمكن عقدها معها من المسائل؛ إذ لا مجال حينئذٍ لتوهم عقدها من

(١) الصواب : «فاسد»، راجع منتهي الدراسة ٣ : ١٨.

(٢) في هامش «ق» و«ش» : «ما لو» نقلأً عن نسخة من الكتاب.

(٣) وهو مختار الشيخ الأعظم الأنصاري حسب ما جاء في مطراح الأنظرار ١ : ٥٩٤، وبعد استدلاله على ذلك قال : وذلك هو الوجه في ذكر العضدي (شرح مختصر الأصول ٩٢ و ٣) له في المبادئ الأحكامية، كشيخنا البهائي. (زيدة الأصول ١٠٢).

(٤) وهو الذي ذهب إليه الحق القمي في القوانين ١ : ١٤٠.

غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام^(١)، وصحّ عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام.

وقد عرفت في أول الكتاب^(٢): أنه لا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين؛ لانطباق جهتين عامتين على تلك المجهة، كانت بإدراهما من مسائل علم وبالأخرى من آخر. فتذكّر.

الرابع : إنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه: أنّ المسألة عقلية ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربّما يوهمه التعبير بـ«الأمر والنهي» الظاهرين في الطلب بالقول، إلّا أنه لكون الدلالة عليهما غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفي. وذهب البعض^(٣) إلى الجواز عقلأً والامتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بدعيّ أنّ الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان^(٤)، وأنّه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين، وإلّا فلا يكون معنى محصلأً للامتناع العرفي. غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتذبّر جيداً.

الخامس : لا يخفى أنّ ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعمّ جميع أقسام الإيجاب والتحريم، كما هو قضيّة إطلاق لفظ الأمر والنهي.

(١) على هذا كان المناسب أن يقول : «هذه المسألة من المسائل الأصولية وإن كانت كلامية وفرعية وغير ذلك». لأنني كونها فرعية أو كلامية (حقائق الأصول ١ : ٣٥٤).

(٢) في الأمر الأول من مقدمة الكتاب.

(٣) هو الحق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٢.

(٤) في الأصل و«ن» : اثنين. وفي أكثر الطبعات مثل ما أثبتهنا.

الأمر الرابع:
مسألة الاجتماع
عقلية للفظية

الأمر الخامس:
شمول النزاع
لجميع أقسام
الأمر والنهي

ودعوى الانصراف إلى النفسيين التعينيين العينيين في مادتها غير خالية عن الاعتساف وإن سُلم في صيغتها، مع أنه فيها منوع. نعم، لا يبعد دعوى الظهور والإنساق من الإطلاق بقدرات الحكمة غير الجارية في المقام؛ لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع في البين من النقض والإبرام.

مثلاً: إذا أمر بالصلة والصوم تخييراً بينها، وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمحالسة مع الأغيار، فصلّ فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاة فيها حالاً كما إذا أمر بها تعيناً ونهى عن التصرف فيها كذلك، في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجيء أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والإبرام في البين، فتفطن.

ال السادس: أنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد «المندوحة» في مقام الامتثال^(١)، بل ربما قيل^(٢) بأن الإطلاق إنما هو للإتكال على الوضوح؛ اعتبار قيد المندوحة إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق -مع ذلك-: عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال -وهو اجتماع الحكمين المتضادين وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في دفع^(٣) غاللة اجتماع الضدين- أو عدم لزومه وأن تعدد الوجه^(٤) يجدي في دفعها^(٥). ولا يتفاوت في ذلك أصلاً

(١) بل حكي اتفاق كلمتهم عليه (حقائق الأصول ١ : ٣٥٦).

(٢) قاله صاحب الفصول في فضوله: ١٢٤.

(٣) في ظاهر «ن» وحقائق الأصول: رفع.

(٤) في «ر»: تعدد المباهة.

(٥) في «ن» وحقائق الأصول: رفعها.

وجود المندوحة وعدهما. ولزوم التكليف بالحال بدونها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم، لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً لمن يرى التكليف بالحال محدوداً وحالاً، كما ربما لابد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضاً. وبالجملة: لا وجه لاعتبارها إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتناع وعدم لزوم التكليف بالحال، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف الحال، فافهموا واغتنم.

السابع : أنه ربما يتوجه:

تارةً: أن النزاع في الجواز والامتناع يبنتي على القول بتعلق الأحكام بالطائع. وأئم الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى؛ ضرورة لزوم تعلق الحكيم بواحدٍ شخصي ولو كان ذا وجهين - على هذا القول. وأخرى: أن القول بالجواز مبنيٌ على القول بالطائع؛ لتعددٍ متعلق الأمر والنفي ذاتاً عليه وإن اتحد^(١) وجوداً، والقول بالامتناع على القول بالأفراد؛ لاتحادٍ متعلقها شخصاً خارجاً وكونه فرداً واحداً.

وأنت خير بفساد كلا التوهيّين؛ فإن تعدد الوجه إن كان يُجدي - بحسب لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد - لكان يُجدي ولو على القول بالأفراد؛ فإن الموجود الخارجي الموجّه بوجهين يكون فرداً لكلٍ من الطبيعتين، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجودٍ واحد. فكما لا يضر وحدة الوجود باتحاد الطبيعتين، لا يضر^(٢) بكون المجمع اثنين بما هو مصدقٌ وفردٌ

الأمر السابع:
تسوهمان في
مبني النزاع
والمناقشة فيما

(١) كما في الأصل وأكثر الطبعات، وفي بعضها: اتحدا.

(٢) في مصحح «ق» و«ش»: كذلك لا يضر.

لكلٌ من الطبيعتين، وإلا ما كان يُجدي أصلاً حتى على القول بالطبع، كما لا يخفى؛ لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً.

فكما أنّ وحدة الصلاتية والخصبية في الصلاة في الدار المقصوبة وجوداً غيرٌ ضائر بعدهما وكوئهما طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غيرٌ ضائر بكونه فرداً للصلاة فيكون مأموراً به، وفرداً للغضب فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين؛ لكونه مصداقاً للطبيعتين. فلا تغفل.

الأمر الثامن:

الفرق بين

مسألة الاجتماع

وباب التعارض:

١ - الفرق

بحسب الشبوت

الثامن : أنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلا إذا كان في كل واحد من متعلقٍ بالإيجاب والتحريم مناطٌ حكمه مطلقاً، حتى في مورد التتصادق والاجتماع، كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطفين، أو بحكم آخر غير الحكمين في ما لم يكن هناك أحدهما أقوى، كما يأتي تفصيله^(١).

وأما إذا لم يكن للمتعلقيين مناطٌ كذلك فلا يكون^(٢) من هذا الباب، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحدٍ منها إذا كان له مناطه، أو حكم آخر غيرهما في ما لم يكن لواحدٍ منها، قيل بالجواز أو الامتناع.

هذا بحسب مقام الشبوت.

٢ - الفرق

بحسب الإثبات

وأما بحسب مقام الدلالة والإثبات فالروايات الدالّاتان على الحكمين متعارضتان إذا أحرزتْ أنَّ المناط من قبيل الثاني، فلا بدّ من عمل المعارضة

(١) في الأمر التاسع.

(٢) في «ر»: فلا يكاد يكون.

حينئذٍ بينها من الترجح أو التخيير^(١)، وإلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجح مع ما هو أضعف دليلاً؛ لكونه أقوى مناطاً، فلا مجال حينئذٍ للاحظة مرتجحات الروايات أصلاً، بل لابد من مرتجحات المقتضيات المزاحمات، كما تأتي الإشارة إليها^(٢).

نعم، لو كان كلّ منها متكفلاً للحكم^(٣) الفعلي لوقع بينها التعارض، فلابد من ملاحظة مرتجحات باب المعارضة لو لم يوفقَ بينها بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بلاحظة مرتجحات باب المزاحمة، فتفطن.

الناتس^(٤) : إنّه قد عرفت أنّ المعتبر في هذا الباب أن يكون كلّ واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملةً على مناط الحكم مطلقاً، حتى في حال الاجتماع.

فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال.

ولو لم يكن إلا إطلاق دليلي الحكمين فيه تفصيل، وهو أنّ الإطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب.

ولو كان بقصد الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين.

الأمر التاسع:
حكم دليلي
الأمر والمنهي
في مقام إثبات

(١) في غير «ر»: من الترجح والتخيير.

(٢) في التنبية الثاني من تنبيةات الفصل.

(٣) الأنساب : بالحكم.

(٤) الأولى له ذكره في ذيل الأمر المتقدم؛ لكونه راجعاً إلى مقام إثبات باب الاجتماع كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ١٢١)، وانظر منتهى الدراسة ٣ : ٤٧.

وأماماً على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً؛ فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفائه.

إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما^(١) هو حمل كل منها على الحكم الاقتضائي لو لم يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منها. فتلخص: أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، وإلا فعل الامتناع.

العاشر^(٢): أنه لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال بإثبات الأمر العاشر: الجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً - ولو في العبادات - وإن كان معصية للنبي أيضاً.

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر، إلا أنه لا معصية عليه. وأماماً عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات؛ لحصول الغرض الموجب له.

وأماماً فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقديرأً؛ فإنه وإن كان ممكناً مع عدم الالتفات - من قصد القربة وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير

(١) في نهاية الدرية ٢ : ٣٠٣ : قضية التوفيق عرفاً.

(٢) من هنا إلى قوله: «ضرورة أنه لولا جعله» في الصفحة ٢٥٤ ساقط عن نسخة الأصل.

لا يصلح لأن يتقرّب به أصلًا، فلا يقع مقرّبًا، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادةً، كما لا يخفى.

وأمّا إذا لم يلتفت إليها قصوراً وقد قصد القرابة بإتيانه فالأمر يسقط؛ لقصد التقرّب بما يصلح لأن^(١) يتقرّب به؛ لاشتاله على المصلحة مع صدوره حسناً؛ لأجل الجهل بجرمته قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر، فيسقط به^(٢) قطعاً وإن لم يكن امتنالاً له، بناءً على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها^(٣) فعلاً للحسن^(٤) أو القبح؛ لكونها تابعين لما علم منها، كما حُقِّق في محله.

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك؛ فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها وإن لم تعممه بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انقدح: أنه يجزئ ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الإتيان ب مجرد المحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يُقصد أصلًا.

وبالجملة: مع الجهل -قصوراً- بالحرمة موضوعاً أو حكماً يكون الإتيان بالجمع امتنالاً وبداعي الأمر بالطبيعة لاحماله. غاية الأمر أنه لا يكون مما تسعه^(٥) بما هي مأمور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية.

(١) أثبّتنا الكلمة من «ر» ومنتهي الدرایة وفي غيرها: أن.

(٢) أثبّتنا «به» من «ق»، «ش» وحقائق الأصول.

(٣) في «ر»: منها.

(٤) الأولى تبديل اللام بـ«في» (منتهي الدرایة ٣ : ٧٠).

(٥) في «ر»، «ق» و«ش» هنا وفي المورد التالي: يسعه.

وأمتا لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعليّة الأحكام لكان مما تسعه
وامتثالاً لأمرها بلا كلام.

وقد انقدح بذلك : الفرقُ بين ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين وقدّم دليلُ الحرمة تخييراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجالٌ للصحة أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع، وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحاً في غير موردِ من موارد الجهل والنسيان؛ لموافقته للغرض بل للأمر.

ومن هنا عُلم أنَّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعة،
لا الانقياد ومجرِّد اعتقاد المموافقة.

وقد ظهر بما ذكرناه وجہ حکم الأصحاب بصحّة الصلاة في الدار المقصوبة مع النسيان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحکم إذا كان عن قصور، مع أنَّ الجلَّ -لولا الكلَّ- قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحکمون بالبطلان في غير موارد العذر، فلتكن من ذلك على ذكر.

إذا عرفت هذه الأمور فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور. وتحقيقه -على وجه يتضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال- يتوقف على:

مقدّمات

إدحها: أنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر؛ ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحدٍ في زمانٍ والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها

مضادة ما لم تبلغ إلى تلك المرتبة؛ لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنسانية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى.

فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

ثانيةها : أنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وما هو فاعله وجاعله^(١) ، لا ما هو اسمه - وهو واضح -، ولا ما هو عنوانه مما قد انزع عنه - بحيث لو لا انتزاعه تصوّراً واختراعه ذهناً لما كان بجذائه شيء خارجاً - ويكون خارج المحمول^(٢) ، كالملكية والزوجية والرقيقة والحرّية والفصيحة ... إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات؛ ضرورة أنّ البعث ليس نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحظ متعلقاً بها والإشارة إليها بقدر الغرض منها وال الحاجة إليها، لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياته.

ثالثتها : أنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ولا ينتمي به وحدته؛ فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تتطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيطٌ من جميع الجهات، ليس فيه «حيث» غير «حيث» وجهةٌ مغايرة لجهةٍ أصلاً، كالواجب - تبارك وتعالى -، فهو على بساطته ووحدته وأحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات

٢- تعلق الأحكام بأفعال المكلفين لا بعنوانيهما

٣- تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون وجوداً

(١) أتبنا العبارة من «ر». وفي غيرها : وهو فاعله وجاعله.

(٢) كذا، والمأوفى لمعنى الاصطلاح : الخارج المحمول.

الجلالية والجمالية، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك^(١) الواحد الفرد الأحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

رابعتها : أنه لا يكاد يكون للموجود بوجودٍ واحد إلا ماهيةً واحدةٍ - الواحد وجوداً واحداً ماهيةً وحقيقةً فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منها ماهيةً وحقيقة، وكانت^(٢) عينه في الخارج، كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيةً وذاتاً لامحالة، فالجمع وإن تصادق عليه متعلقاً الأمر والنهي إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيةً وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصالة الوجود أو أصالة الماهية.

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تلك المسألة، كما توهّم في الفصول^(٣).

كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدد^(٤)؛ ضرورة عدم كون العنوانين المتصادفين عليه من قبيل الجنس

(١) في «ر» ومتى الدرية : ذلك.

(٢) الأولى إسقاطه (كانت) ليكون «عينه» معطوفاً على «ماهية» يعني : ولا يكاد كل من المفهومين ماهية وعينه في الخارج، أو تبديل «كانت» بـ« تكون» ليصير معطوفاً على «يكون». (متى الدرية ٣ : ١٨١).

(٣) راجع الفصول : ١٢٦.

(٤) المصدر السابق، وصرىح عبارته هو ابتناء الدليل الأول (الذي ذكره) للامتناع على الأصلين : أصالة الوجود واتحاد الجنس والفصل، لا ابتناء الخلاف في المسألة عليها. ومن هنا قال بعد ذلك : ولنا أن نقرر الدليل على وجه لا يبني على هذا ←

والفصل له، وأن^(١) مثل الحركة في دار - من أي مقوله كانت - لا تكاد تختلف^(٢) حقيقتها وماهيتها وتختلف^(٣) ذاتيتها، وقعت جزءاً للصلة أو لا ، كانت تلك الدار مغصوبةً أو لا*. *

إذا عرفت ما مهدناه عرفت:

أنَّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلقاً بالأمر والنهي به حالاً ولو كان تعلقاً بها بعنوانين؛ لما عرفت من كون فعل المكلَف -بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه- متعلقاً للأحكام، لا بعنوانيه الطارئة عليه. وأنَّ غالة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع لا للأفراد^(٤)؛ فإنَّ غاية تقريريه^(٥) أن يقال:

تقرير دليل
الامتناع

إشارة إلى
دليل الجواز
والجواب عنه

→ الأصل، يعني الأصل الثاني، فلاحظ. (حقائق الأصول ١ : ٣٧٢) وراجع كفاية الأصول مع حاشية المشكني ٢ : ١٣٨.

(١) في «ر»: من قبيل تصادق الجنس والفصل وأن.

(٢) في غير «ر»: لا يكاد يختلف.

(٣) في غير «ر»: يتختلف.

(**) وقد عرفت: أنَّ صدق العناوين المتعددة لا تكاد تنتمي به وحدة المعنون، لا ذاتاً ولا وجوداً، غایته أن تكون له خصوصية بها يستحق الاتصال بها، ومحدوداً بحدود موجبة لانطباقها عليه كما لا يخفى. وحدوده ومحضاته لا توجب تعدده بوجهٍ أصلاً، فتدبر جيداً. (منه قوله).

(٤) إشارة إلى الجزء الأول من الدليل الأول الذي ذكره الحقق القمي على الجواز. (القوانين ١ : ١٤٠). وقال في مطارح الأنوار ٢ : ٦٧٧ -بشأن الدليل-. وقد سلك هذا المسلك غير واحد من المجوزين، وأوضحه الحقق القمي.

(٥) ورد هذا التقرير باختلاف يسير في الفصول : ١٢٥

إنّ الطبائع من حيث هي وإن كانت ليست إلّا هي، ولا تتعلق بها الأحكام الشرعية -كالآثار العادلة والعلقية- إلّا أنها مقيدةً بالوجود -بحيث كان القيد خارجاً والتقييد داخلاً- صالحة لتعلق الأحكام بها. ومتعلقاً الأمر والنهي على هذا لا يكونان متّحدين أصلًا، لا في مقام تعلق البعث والزجر، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار :

أما في المقام الأوّل فلتعدّدهما بما هما متعلّقان بهما، وإن كانوا متّحدين في ما هو خارج عنّها بما هما كذلك.

وأمّا في المقام الثاني فلسقوط أحدهما بالإطاعة، والآخر بالعصيان بمجرد الإتيان، وفي أيّ مقام أجمعت الحكمان في واحد؟

وأنت خبير بأنّه لا يكاد يُجدي بعد ما عرفت من أنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنوان، لا وجوداً ولا ماهيّة، ولا تتشلّم به وحدته أصلًا، وأنّ المتعلق للأحكام هو العنوانات لا العنوانات، وأنّها إنّما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات -كالعبارات- لا بما هي على حياها واستقلالها.

إشارة إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه كما ظهر مما حقّقناه أنه لا يكاد يُجدي أيضاً كون الفرد مقدمةً لوجود الطبيعي المأمور به أو النهي عنه^(١)، وأنّه لا ضير في كون المقدمة محرومةً في صورة عدم الانخصار بسوء الاختيار^(٢)؛ وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده وأنّ الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف؟ والمقدمة

(١) إشارة إلى الجزء الثاني من الدليل الأول للمحقق القمي. راجع التوانين ١ : ١٤١.

(٢) أيضاً إشارة إلى كلام آخر للمحقق القمي، راجع المصدر : ١٤١. لكنه لم يقيد الانخصار بسوء الاختيار كما قيده المصنف هنا. أنظر عنابة الأصول ٢ : ٦٨.

تفتفي الإثنينية بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح - أنه إنما يُجدي لولم يكن الجمْع واحداً ماهيّة، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أنه بحسبها أيضاً واحد.

أدلة القول
بجواز الاجتماع:
الدليل الأول:
الواقع

ثم إنّه قد استدلّ على الجواز^(١) بأمور :

منها: أنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع نظيره، وقد وقع،
كما في العبادات المكرورة، كالصلوة في مواضع التّهمة وفي الحمام، والصيام
في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: أنه لولم يكن تعدد الجهة مجدياً في إمكان اجتماعها
لما جاز اجتماع حكمين آخرين في موردٍ مع تعددها - لعدم اختصاصها
من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد؛ بداهةً تضادها بأسرها -
وال التالي باطل؛ لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب في مثل الصلاة
في الحمام، والصيام في السفر وفي عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع
الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب في مثل الصلاة في المسجد
أو الدار^(٢).

والجواب عنه:

الجواب عنه
إجمالاً

أما إجمالاً: فبأنه لابد من التصرّف والتّأويل في ما وقع في الشريعة
مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع؛ ضرورة أنّ الظاهر

(١) حق العبارة أن تكون هكذا: ثم إنّه قد استدلّ على الجواز - مضافاً إلى الوجهين المزبورين - بأمور أخرى.. (منتهى الدرية ٣ : ١٠٢).

(٢) الدليل وتقريريه مذكوران في القوانين ١ : ١٤٢ - ١٤٣.

مع أنّ قضية ظهور تلك الموارد اجتماعُ الحكمين فيها بعنوانٍ واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين. فهو أيضاً لابدّ له من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها، لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحة، كما في العبادات المكرروهه التي لا بدل لها، فلا يبيق له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

وأمّا تفصيلاً: فقد أجب عنه بوجوه يوجب ذكرها - بما فيها من الجواب عنه تفصيلاً - النقض والإبرام. طول الكلام بما لا يسعه المقام.

فالأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الإشكال، فيقال وعلى الله الاتّكال:

إنّ العبادات المكرروهه على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء والتواتف المبتدأة في بعض الأوقات.
ثانيها: ما تعلق به النهي كذلك ويكون له البدل، كالنهي عن الصلاة في الحمّام.

ثالثها: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجتمع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً، كالصلوة في مواضع التهمة، بناءً على كون النهي عنها لأجل اتحادها مع الكون في مواضعها.

أمّا القسم الأول: فالنهي تزريهاً عنه - بعد الإجماع على أنه يقع صحيحاً^(١) في القسم الأول

ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك^(١)؛ إما لأجل انتساب عنوان ذي مصلحة^(٢) على الترك، فيكون الترك كال فعل ذات مصلحة موافقة للغرض وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهذا حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المترادفين، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهله في البين، وإلا فيتعمّن الأهم، وإن كان الآخر يقع صحيحاً؛ حيث إنه كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال في سائر المستحبات المترادفات، بل الواجبات.

وأرجحية الترك من الفعل لا توجب حزازة ومنقصة فيه أصلاً^{*}، كما يوجّها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته، ولذا لا يقع صحيحاً على

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٥٧، باب استحباب صوم يوم التاسع والعشر من المحرم حزناً.

(٢) في نهاية الدراسة ٢ : ٣٣٠ : «راجح» بدل : ذي مصلحة.

(*) ربما يقال: إن أرجحية الترك وإن لم توجب منقصة وحزازة في الفعل أصلاً، إلا أنه توجب المع منه فعلاً والبعث إلى الترك قطعاً، كما لا يخفى. ولذا كان ضد الواجب بناءً على كونه مقدمة له حراماً ويفسد لو كان عبادة، مع أنه لا حزازة في فعله، وإنما كان النهي عنه وطلب تركه لما فيه من المقدمة له وهو على ما هو عليه من المصلحة، فالمنع عنه لذلك كافٍ في فساده لو كان عبادة.

قلت: يمكن أن يقال: إن النهي التحريري لذلك وإن كان كافياً في ذلك بلا إشكال، إلا أن التزكيبي غير كافٍ إلا إذا كان عن حزازة فيه؛ وذلك لبداية عدم قابلية الفعل للتقوّب به منه تعالى مع المنع عنه وعدم ترخيصه في ارتكابه، بخلاف التزكيبي عنه إذا كان لا لحزازة فيه، بل لما في الترك من المصلحة الراجحة، حيث إنه معه مرخص فيه، وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبية له تعالى، ولذلك لم تفسد العبادة إذا كانت ضدّاً لمستحبة أهله اتفاقاً، فتأمل. (منه معاذ الله).

الامتناع؛ فإنّ الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض -كما إذا لم يكن تركه راجحاً- بلا حدوث حزازة فيه أصلاً.

وإما لأجل ملزمة الترك لعنوانٍ كذلك من دون انتباقه عليه، فيكون كما إذا اطبق عليه من غير تفاوت، إلا في أنّ الطلب المتعلق به حينئذٍ ليس بحقيقيًّا، بل بالعرض والمجاز، فإما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلزمـه من العنوان. بخلاف صورة الانطباق؛ لتعلقـه به حقيقةً كما في سائر المكروهات من غير فرق، إلا أنّ منشأـه فيها حزازةً ومنقصة في نفس الفعل، وفيه رجحان في الترك من دون حزازة في الفعل أصلـاً، غايةـه الأمر كونـ الترك أرجـح.

نعم، يمكن أن يحمل النهي -في كلا القسمين- على الإرشاد إلى الترك الذي هو أرجـح من الفعل، أو ملـازمـه لما هو الأرجـح وأكثر ثوابـاً لذلك، وعليـه يكونـ النهي على نحوـ الحقيقةـ، لا بالعرضـ والمجازـ، فلا تغـفلـ.

وأـما القـسمـ الثـانـيـ: فالـنـهـيـ فيهـ يـكـنـ أنـ يـكـونـ لأـجـلـ ماـ ذـكـرـ فيـ القـسـمـ فيـ القـسـمـ الثـانـيـ

الأـولـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ.

كـماـ يـكـنـ أنـ يـكـونـ بـسـبـبـ حـصـولـ منـقـصـةـ فيـ الطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ هـاـ، لأـجـلـ
تـشـخـصـهاـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ بـمـشـخـصـ غـيرـ مـلـائـمـ هـاـ، كـماـ فيـ الصـلـاـةـ فيـ الـحـمـامـ؛
فـإـنـ تـشـخـصـهاـ بـتـشـخـصـ وـقـوعـهاـ فيـ لـاـ يـنـاسـبـ كـوـثـرـاـ مـعـراـجاـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ
نـفـسـ الـكـوـنـ فيـ الـحـمـامـ بـمـكـرـوـهـ وـلـاـ حـزـازـةـ فيـ أـصـلـاـ، بلـ كـانـ رـاجـحاـ
كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـربـماـ يـحـصـلـ هـاـ لـأـجـلـ تـخـصـصـهاـ بـخـصـوصـيـةـ شـدـيدـةـ المـلـائـمـةـ معـهـاـ -ـمـرـيـةـ
فـيـهـاـ، كـماـ فيـ الصـلـاـةـ فيـ الـمـسـجـدـ وـالـأـمـكـنـةـ الشـرـيفـةـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ

بها في حد نفسها إذا كانت^(١) مع تشخيص لا تكون له شدة الملائمة ولا عدم الملائمة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلة في الدار -مثلاً- وتردد تلك المزية في ما كان تشخصها بما له شدة الملائمة، وتتفص في ما إذا لم تكن له ملائمة، ولذلك ينقص ثوابها تارةً ويزيد أخرى. ويكون النهي فيه -لحدوث نقصانٍ في مزيتها فيه- إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد ويكون أكثر ثواباً منه.

وليكن هذا^(٢) مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقل ثواباً.

ولا يرد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة^(٣)، ولزوم اتصف ما لا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب؛ لأنّه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة.

لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من الشخصيات، وكذا كونه أكثر ثواباً.

ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا للإرشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه يكون فيه مولوياً، وإن كان حمله على الإرشاد بمكانٍ من الإمكان.

(١) في «ق» و«ش»: كان. يلاحظ منتهى الدرية ٣ : ١٢٢.

(٢) في «ر»: ولعل هذا.

(٣) هذا الإيراد ذكره صاحب الفصول في فصله: ١٣١ وتعرض له الحقق القسمى واعترف بعدم وروده، كما ذكره الشيخ الأعظم -على ما في تقريراته- ثم أجاب عنه. راجع القوانين ١: ١٤٣، ومطروح الأنظار ١: ٦٣٦ - ٦٣٧.

وأما القسم الثالث: فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة -المتحدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له - بالعرض والمحاز، وكان المنهي عنه به حقيقةً ذاك العنوان.

ويكُن أن يكون -على الحقيقة- إرشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد مما لا يكون متحداً معه أو ملزماً له؛ إذ المفروض التكهن من استيفاء مزيّة العبادة بلا ابتلاء بجزأة ذاك العنوان أصلاً.

هذا على القول بجواز الاجتماع.

وأما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة. وأما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الأمر -كما هو المفروض، حيث إنه صحة العبادة- فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني، فيحمل على ما حُمِّل عليه فيه طابق النعل بالنعل، حيث إنه بالدقّة يرجع إليه؛ إذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزيّة -زيادةً ونقيصةً- بحسب اختلافها في الملائمة، كما عرفت.

وقد ان kedح بما ذكرناه أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية التواب في القسم الأول مطلقاً، وفي هذا القسم على القول بجواز.

كما ان kedح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها، وأنّ الأمر الاستحبابي يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة، ومولويّاً اقتضائياً كذلك، وفعليّاً بالعرض والمحاز في ما كان ملاكه ملزمتها لما هو مستحبّ أو متحدد معه^(١) على القول بجواز.

(١) في مصحح «ن»: أو متحدة معه. قال في منتهى الدرایة ٣: ٢٢٧: العبارة لا تخلو عن اضطراب؛ لأنّ قوله: «متحدد» معطوف على «ملزمتها» ليكون المراد به ←

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا^(١)؛ فإن انتباط عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد إيجابه، لا أنه يجب استحبابه أصلًا ولو بالعرض والمجاز إلا على القول بالجواز. وكذا في ما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحّ^(٢) الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز. فتفطن.

ومنها: أنّ أهل العرف يعدّون من أتى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرّم مطيناً وعاصيًّا من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخيانة ثوب، ونها عن الكون في مكان خاص -كما مثل به الحاجي والعضدي^(٣)-، فلو خاطه في ذلك المكان، عُدَّ مطيناً لأمر الخيانة، وعاصيًّا للنبي عن الكون في ذلك المكان^(٤). وفيه: مضافاً إلى المناقشة في المثال بأنّه ليس من باب الاجتماع؛ ضرورة أنّ الكون المنبي عنه غير متّحد مع الخيانة وجوداً أصلًا، كما لا يخفى -المعنى إلا عن صدق أحدهما: إما الإطاعة بمعنى الامتثال في ما غالب جانب الأمر، أو العصيان في ما غالب جانب النبي؛ لما عرفت من البرهان على الامتناع.

الدليل الثاني
على جواز
الاجتماع
والجواب عنه

→ مولوية الأمر النديبي اقتضاء حقيقة، كي يصير مثلاً لقوله: «ومولويًا اقتضائياً كذلك» فالصواب حينئذٍ: تبدل «متّحد» بـ«الاتحاد». والحاصل: أنّ حق العبارة أن تكون هكذا: وغليباً بالعرض والمجاز في ما كان ملاكه ملزمهها أو اتحادها مع ما هو مستحب. (١) الظاهر أنه حُذف هنا جملة: «ما ذكر [في]» فالصواب أن يقال: لا يكاد يأتي ما ذكر في القسم الأول هاهنا. (منتهى الدرية ٣ : ١٣٦).

(٢) في «ش»: «لما يصحّ». والأنسب: لم يصحّ.

(٣) شرح العضدي على مختصر الحاجي ١ : ٩٢ - ٩٣.

(٤) راجع القوانين ١ : ١٤٨.

نعم، لا بأس بصدق الإطاعة -معنى حصول الغرض- والعصيان في التوصيات. وأمّا في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلّا في ما صدر من المكلّف فعلاً غير محروم وغير مبغوض عليه، كما تقدّم^(١).

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً^(٢). والمناقشة فيه

وفيه: أنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع إلّا طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلّا ما أشرنا إليه من النظر المساحي غير المبني على التدقيق والتحقيق. وأنّت خير بعدم العبرة به بعد الإطلاع على خلافه بالنظر الدقيق.

وقد عرفت في ما تقدّم^(٣): أنّ النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي، بل في الأعمّ، فلامجال لأنّ يتوهم أنّ العرف هو الحكم في تعين المداليل، ولعلّه كان بين مدلوليهما -حسب تعينه- تنافي لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين، وإنّ كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتدبر.

(١) في الأمر العاشر من مقدمات هذا الفصل.

(٢) قال في مطراح الأنظار ١ : ٦١١ : نسبة بعضهم إلى الأردبيلي في شرح الإرشاد (مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٠ - ١١٢). ثمّ أنكر هذه الاستفادة من كلامه وقال: وقد ينسب ذلك إلى فاضل الرياض، وكأنّه مسموع منه شفاهًا. وقال في موري آخر. وبظاهر ذلك من سلطان المحقّقين أيضًا في تعليقاته على المعالم والحقّ القمي. (مطراح الأنظار ١ : ٦٩٥).

(٣) في الأمر الرابع من مقدمات هذا الفصل.

نبهات المسألة:

التنبيه الأول:

مناطق الاضطرار

الرافع للحرمة

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إنَّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يجب ارتفاع حرمة والعقوبة عليه معبقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثراً له كما إذا لم يكن بحرام بل كلام، إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار - بأن يختار ما يؤدّي إليه لا محالة -. فإنَّ الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وإن كان ساقطاً إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذاك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب. وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياط. وإنما الإشكال في ما إذا كان ما أضطرَّ إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن مذór الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبة في ما إذا توسعها بالاختيار - في كونه منهياً عنه أو مأموراً به، مع جريان حكم المعصية عليه^(١) أو بدونه^(٢)، فيه أقوال.

هذا على الامتناع.

وأماماً على القول بالجواز:

فعن أبي هاشم أنه مأمور به ومنهي عنه^(٣). واختاره الفاضل القمي،

حكم الاضطرار

سوء الاختيار

بناءً على الامتناع

حكم الاضطرار

سوء الاختيار

بناءً على الجواز:

١- مختار

أبي هاشم

والمحقق القمي

(١) وهو مختار الفضول: ١٣٨، ونسبة في القوانين ١: ١٥٣ إلى الفخر الرازي.

(٢) وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم الأنصاري على ما في مطارح الأنثار ١: ٧٠٩. واستظهراه من كلمات الفقهاء أيضاً.

(٣) نقله عنه العلامة في نهاية الوصول: ١١٧ والعضدي في شرح المختصر: ٩٤. وقال الحقّ الرشقي: أقول: في النسبة منع، وجهه: أن صاحب الجوائز قال في مسألة الصلاة في المكان المغصوب التي قد أفتى الحقّ بصحة الصلاة في ضيق الوقت في حال الخروج -: لكن عن أبي هاشم أنَّ الخروج أيضاً تصرف في المغصوب، ←

ناسبًا له إلى أكثر المتأخررين وظاهر الفقهاء^(١).

٢- مختار المصنف

والحق: أنه مني عنه بالنبي السابق الساقط بمحض الاضطرار إليه، وعصيانه له بسوء الاختيار. ولا يكاد يكون مأموراً به كما إذا لم يكن هناك توقف عليه* أو بلا انحصارٍ به؛ وذلك ضرورة أنه حيث كان قادرًا على ترك الحرام رأساً لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته في ما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه أو مع عدم الانحصار به.

ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به^(٢); لكونه بسوء الاختيار.

→ فيكون معصية، فلا تصح الصلاة حينئذ وهو خارج، سواءً تضيق الوقت أم لا (جوهر الكلام : ٢٩٤). وهو كما ترى صريح في أن أبي هاشم لم يقل بصحة الصلاة المزبورة ولو كان قائلًا في مسألة الاجتاع بالجواز؛ لأن القول بالجواز من الجهتين لا يستلزم صحة الصلاة؛ لعدم تعدد الجهة عنده. (شرح كفاية الأصول ١ : ٢٣٦)

(١) القوانين ١ : ١٥٣.

(*) لا يعني أنه لا توقف هنا حقيقة؛ بداهة أن الخروج إنما هو مقدمة للكون في خارج الدار، لا مقدمة لترك الكون فيها الواجب لكونه ترك الحرام. نعم، بينها ملازمة لأجل التضاد بين الكونين، ووضوح الملازمة بين وجود الشيء وعدم ضده، فيجب الكون في خارج الدار عَرْضاً لوجوب ملازمته حقيقة، فتتجزء مقدمة كذلك. وهذا هو الوجه في الماشية والجري على أن مثل الخروج يكون مقدمة لما هو الواجب من ترك الحرام، فافهم. (منه ^{ثبو}).

(٢) تعريض بالشيخ الأعظم الأنباري، حيث استدل على كون الخروج مأموراً به بأن التخلص عن الفحص واجب، ولا سبيل إلى التخلص إلا بالخروج. راجع مطارح الأنوار ١ : ٧٠٩.

إن قلت: كيف لا يجده ومقـدمة الواجب واجبة؟
 قلت: إنـا تحبـ المقدـمة لو لم تـكن محرـمة، ولـذا لا يترـشـح الـوجـوب من
 الـوـاجـب إـلـى عـلـى ما هـو الـمـاـحـ منـ المـقـدـمـات دونـ المـحرـمـة معـ اـشـتـراـكـها في
 المـقـدـمـة.

وإطلاق الـوجـوب^(١) بـحيـث رـبـعا يـترـشـح مـنـه الـوجـوب عـلـيـها مـعـ اـخـصـارـ المـقـدـمـة بـهـا إـنـا هـوـ فـي مـا إـذـا كـانـ الـوـاجـب أـهـمـ منـ تـرـكـ المـقـدـمـة المـحرـمـة،
 وـالـمـفـرـوضـ هـاهـنـا وـإـنـ كـانـ ذـلـك إـلـا أـنـهـ كـانـ بـسـوـءـ الـاـخـتـيـارـ، وـمـعـ لـا يـتـغـيـرـ عــاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـحـرـمـةـ وـالـمـبـغـوـضـيـةـ، إـلـاـ لـكـانـ الـمـحـرـمـةـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ
 الـمـكـلـفـ وـاـخـتـيـارـهـ لـغـيرـهـ، وـعـدـمـ حـرـمـتـهـ مـعـ^(٢) اـخـتـيـارـهـ لـهـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ، مـعـ أـنـهـ
 خـلـافـ الـفـرـضـ وـأـنـ الـاـضـطـرـارـ يـكـونـ بـسـوـءـ الـاـخـتـيـارـ.

إنـ قـلتـ: إـنـ التـصـرـفـ فـي أـرـضـ الـغـيرـ بـدـونـ إـذـنـهـ بـالـدـخـولـ وـالـبـقـاءـ حـرـامـ
 بـلـ إـشـكـالـ وـلـاـ كـلـامـ. وـأـمـاـ التـصـرـفـ بـالـخـرـوجـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ رـفـعـ الـظـلـمـ
 وـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ التـخـلـصـ عـنـ التـصـرـفـ الـحـرـامـ فـهـوـ لـيـسـ بـحـرـامـ فـيـ حـالـ مـنـ
 الـحـالـاتـ، بـلـ حـالـ مـثـلـ حـالـ^(٣) شـرـبـ الـخـمـرـ المـتـوـقـفـ عـلـيـهـ النـجـاةـ مـنـ الـهـلاـكـ،
 فـيـ الـاتـصـافـ بـالـوـجـوبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ.

وـمـنـهـ ظـهـرـ الـمـنـعـ عـنـ كـوـنـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ التـصـرـفـ فـيـ أـرـضـ الـغـيرـ -مـثـلـاـ-
 حـرـاماـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـأـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـ الـجـمـيعـ حـتـىـ الـخـرـوجـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ

٢ - مختـار
الـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ

(١) في «ر»: وإطلاق الـوجـوبـ وأـهـمـيـةـ الـوـاجـبـ.

(٢) الـظـاهـرـ كـوـنـ كـلـمـةـ «ـمـعـ» غـلـطاـ، وـحـقـ الـعـبـارـةـ أـنـهـ يـقـالـ: عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ لـهـ (ـكـفـاـيـةـ)
 الـأـصـوـلـ مـعـ حـاشـيـةـ الـمـشـكـيـنـيـ ٢: ١٦٩ـ)، وـرـاجـعـ مـنـتـهـيـ الـدـرـايـةـ ٣: ١٥٥ـ.

(٣) أـثـبـتـنـاـ الـعـبـارـةـ مـنـ «ـرـ»، «ـقـ»، «ـشـ» وـفـيـ غـيرـهـاـ: بـلـ حـالـ مـثـلـ.

لَوْمَ يَدْخُلُ لِمَا كَانَ مُتَمكِّنًا مِنَ الْخُرُوجِ وَتَرْكِهِ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِتَرْكِ الدُخُولِ رَأْسًا لِيُسَّ في الحقيقة إِلَّا تَرْكُ الدُخُولِ. فَنَمَّا لَمْ يَشْرُبْ الْحَمْرَ لِعَدَمِ وَقْوَعِهِ فِي الْمَهْلَكَةِ الَّتِي يَعْالِجُهَا بِهِ -مَثَلًاً- لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي الْمَهْلَكَةِ، لَا أَنَّهُ مَا شَرَبَ الْحَمْرَ فِيهَا، إِلَّا عَلَى نَحْوِ السَّالِبَةِ الْمُتَنَفِّيَةِ بِانتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالجملة: لَا يَكُونُ الْخُرُوجُ -بِلَا حَظَةٍ كَوْنِهِ مَصَادِقًا لِلتَّخلُّصِ عَنِ الْحَرَامِ أَوْ سَبِيلًا لَهِ- إِلَّا مَطْلُوبًا، وَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَتَصَفَّ بِغَيْرِ الْمُحْبُوبَيَّةِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمُطَلُوبَيَّةِ.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به. وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة «أعلى الله مقامه» على ما في تقريرات بعض الأجلة^(١).

لَكَنَّهُ لَا يَخْفِي: أَنَّ مَا بِهِ التَّخلُّصُ عَنِ فَعْلِ الْحَرَامِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا عَقْلًا وَمَطْلُوبًا شَرْعًا بِالْفَعْلِ -وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً ذَاتاً- إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمَكْلُوفُ مِنَ التَّخلُّصِ بِدُونِهِ وَلَمْ يَقُعْ بِسَوَءِ اخْتِيَارِهِ: إِمَّا^(٢) فِي الْاقْتِحَامِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فَعْلِ الْحَرَامِ، وَإِمَّا فِي^(٣) الإِقدَامِ عَلَى مَا هُوَ قَبِيحٌ وَحَرَامٌ لَوْلَا أَنْ بِهِ^(٤) التَّخلُّصُ بِلَا كَلَامٍ، كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ؛ ضَرُورَةٌ تَمَكَّنَهُ مِنْهُ قَبْلِ اقْتِحَامِهِ فِيهِ بِسَوَءِ اخْتِيَارِهِ.

(١) مطروح الأنظار ١ : ٧٠٩.

(٢) شطب على «إِنَّا» في «ق».

(٣) شطب على «إِنَّا فِي» في «ق».

(٤) في «ق» و«ش»: لَوْلَا بِهِ.

وبالجملة : كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً كما يمكن منه دخولاً، غاية الأمر يتمكّن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة. ومجدد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً، كما هو الحال في البقاء، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات فكذلك الخروج، مع أنه مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعةً عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعةً عن مطلوبيته، وإن كان العقل يحكم بذلك إرشاداً إلى اختيار أقل المذورين وأخفّ القيبيحين.

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوباً على كلّ حالٍ لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزمه إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعاية من تركه؛ لكون الغرض فيه أعظم.

فن تَرْكُ الاقتحام في ما يُؤْدِي إلى هلاك النفس، أو شَرْبُ المخمر لِلثَّلَاثة يقع في أشدّ المخذولين منها فيصدق^(١) أنه تَرَكَها، ولو بتركه ما لو فَعَلَه لَأَدَى لا حَالَةً— إلى أحدهما، كسائر الأفعال التوليدية^(٢)، حيث يكون العمدُ إليها بالعمد إلى أسبابها، و اختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازماً عقلاً للفرار عما هو أكثر عقوبةً.

(١) كذا، والأولى : «يصدق» كما استظهر في هامش «ق» و «ش».

(٢) كان الأولى أن يقول: نظير الأفعال التوليدية؛ فإنه شرب الخمر ليس من الأفعال التوليدية. (حقائق الأصول ١: ٣٩٧) وراجع كفاية الأصول مع حاشية المشكفي

ولو سُلم عدم الصدق إلّا بنحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائِرٍ بعدَ تكّنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة، ومن الفعل بواسطة تكّنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر، ويتخلّص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والواقع فيها^(١) لئلا يحتاج إلى التخلّص والعلاج.

إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب منوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً^(٢) مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، ووضوح سقوط الوجوب^(٣) مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقلَّ بأنَّ المنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً؟

قلت: أولاً: إنما كان المنوع كالممتنع إذا لم يحکم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقلَّ المذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه؛ فإنه مع لزوم الإثبات بالمدّمة عقلاً لا بأس في بقاء^(٤) ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذٍ ليس من التكليف بالممتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة.

وثانياً: لو سُلم فالساقط إنما هو الخطاب فعلًا بالبعث والإيجاب، لا لزوم إتيانه عقلاً -خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً-؛ ضرورة أنه لو لم يأتِ به لوقع في المذور الأشدّ ونقض الغرض الأهمّ؛ حيث إنَّه الآن كما

(١) أثبتنا المصحح في «ن»، وفي سائر الطبعات: فيها.

(٢) الأولى أن يقال: «ومستحقًا عليه العقاب عقلاً»؛ لأنَّ العقل يحکم باستحقاق العقاب، وأما العقوبة الفعلية التكوينية فهي فعل الشارع دون العقل. (منتهى الدرایة ٣: ١٧٠).

(٣) أثبتنا المصحح في «ن»، وفي بعض الطبعات: لسقوط الوجوب.

(٤) الأولى: ... لا بأس ببقاء. (منتهى الدرایة ٣: ١٧٢).

كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصورٍ أو طروعٍ فتورٍ فيه أصلًا، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع، وإلزامُ العقل به لذلك إرشاداً كافٍ لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً، فتدبر جيداً.

وقد ظهر مما حقيقناه فساد القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه، نظراً إلى النهي السابق^(١).

مع ما فيه من لزوم اتصاف فعلٍ واحدٍ بعنوانٍ واحدٍ بالوجوب والحرمة. ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والإيجاب قبل الدخول وبعده -كما في الفصول^(٢)- مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لها، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانها. وهذا أوضح من أن يخفى، كيف؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق وإطاعةً للأمر اللاحق فعلاً، وبمغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوانٍ واحدٍ، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز، فضلاً عن القائل بالامتناع.

كما لا يُجدي في رفع هذه الغائلة كون النهي مطلقاً وعلى كلّ حالٍ، وكون الأمر مشروطاً بالدخول؛ ضرورةً منافاة حرمة شيءٍ كذلك مع وجوبه في بعض الأحوال.

وأما القول بكونه مأموراً به ومننياً عنه^(٣) فيه -مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتئاع في ما إذا كان بعنوانين، فضلاً عما إذا كان بعنوانٍ واحدٍ، كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص وكان بغير إذن المالك،

٤- مختار
الفصول وما
يرد عليه

الإيراد على
مختار أبي
هاشم والمحقق
القطبي

(١) الفصول : ١٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) القوانين ١ : ١٥٣.

وليس التخلص إلا منزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج^{*}، لا عنواناً له: أن الاجتماع هاهنا لو سلم أنه لا يكون بحالٍ لـتعدد العنوان وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد. كان محالاً لأجل كونه طلب الحال، حيث لا مندوحة هنا؛ وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعثحقيقةً بما هو واجب أو ممتنع^(١)، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار.

وما قيل: «إن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار» إنما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بأنّ الأفعال غير اختيارية بقضية: أن الشيء مالم يجب لم يوجد.

فانقدح بذلك فساد الاستدلال^(٢) لهذا القول بأنّ الأمر بالتخليص والنهي عن الفحص دليلان يجب إعمالهما ولا موجب للتقييد عقلاً؛ لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين؛ إذ منشأ الاستحالة

(*) قد عرفت -مما علقت على المامش-: أن ترك الحرام غير مسبب عن الخروج حقيقة، وإنما المسبب عنه إنما هو الملازم له، وهو الكون في خارج الدار. نعم، يكون مسبباً عنه مساعدة وعراضاً.

وقد انقدح بذلك: أنه لا دليل في البين إلا على حرمة الفحص المقتضي لاستقلال العقل بلزم الخروج من باب أنه أقل المذورين، وأنه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر، فحيثنـ يجب إعماله أيضاً -بناء على القول بجواز الاجتماع-. كإعمال^(١) البهـي عن الفحص ليكون الخروج مأموراً به و منيناً عنه، فافهمـ. (منه يـ).

(١) في «ر» زيادة: أو ترك كذلك.

(٢) هذا الاستدلال ذكر في القوانين ١٥٣ - ١٥٤ باختلاف يسير.

إِمَّا لِزُومِ اجْتِمَاعِ الْضَّدِّيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ مَعَ تَعْدَدِ الْجَهَةِ، وَإِمَّا لِزُومِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَالٍ إِذَا كَانَ مُسَبِّبًا عَنْ سُوءِ الْأَخْتِيَارِ.
وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ ثَبَوتِ الْمُوجِبِ لِلتَّقْيِيدِ عَقْلًا وَلَوْ كَانَا بِعَنْوَانِيْنِ، وَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْضَّدِّيْنِ لَازِمٌ وَلَوْ مَعَ تَعْدَدِ الْجَهَةِ، مَعَ دَعْمِ تَعْدَدِهَا هَاهُنَا، وَالتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقِ حَالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ بِسُوءِ الْأَخْتِيَارِ لَا يَسْقُطُ الْعَقَابُ بِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِالْتَّحْرِيمِ أَوِ الإِبْيَاجِ.

ثُمَّ لَا يَخْفِي: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ عَلَى القُولِ بِالْاجْتِمَاعِ.

ثُسْرَةُ الْأَقْوَالِ
فِي الْمَسَأَةِ

وَأَمَّا عَلَى القُولِ بِالْامْتِنَاعِ فَكَذَلِكَ مَعَ الاضْطَرَارِ^(١) إِلَى الغَصْبِ لَا بِسُوءِ الْأَخْتِيَارِ، أَوْ مَعَهُ^(٢) وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَالِ الْخُرُوجِ، عَلَى القُولِ بِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ بَدْوِ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْمُعْصِيَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَ غَلْبَةِ مَلَكِ الْأَمْرِ عَلَى النَّهْيِ مَعَ ضَيقِ الْوَقْتِ.

أَمَّا مَعَ السُّعَةِ فَالصَّحَّةُ وَعَدْمُهَا مِبْنَيَانٌ عَلَى دَعْمِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْضَّدِّ وَاقْتِضَائِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَصْلِحَتِهَا

(١) من قوله: «مع الاضطرار» إلى قوله: «أَتَا مَعَ السُّعَةِ» أدرج في هامش «ق» بعنوان «نسخة بدل» وأثبتت بدلًا عنه -في المتن-. ما يلي: فكذلك لو غلب ملاك الأمر على ملاك النهي مع ضيق الوقت، أو اضطرر إلى الغصب لا بسوء الاختيار، أو بسوء الاختيار مع وقوعها في حال الخروج مطلقاً، ولو على القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه؛ فإن هذا لولا عروض وجده الصالحي عليه؛ إذ الفرض غلبة ملاك الأمر على ملاك النهي وإن لم يكن الخروج مأموراً به، فضلاً عما لو قيل به. أما الصلاة فيها في سعة الوقت وعدم الاضطرار إلى الغصب فالصحة وعدمها....

(٢) في «ر»: لا بسوء الاختيار مطلقاً، أو بسوء الاختيار ولكنها....

غالبةً على ما فيها من المفسدة إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها، بناءً على أنه لا يبق مجال مع إداتها للأخرى مع كونها أهتم منها؛ لخلوها عن^(١) المنقصة الناشئة من قبيل اتحادها مع الغصب.

لكته عرفت^(٢) عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه، فالصلاحة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة^(٣) وإن لم تكن مأموراً بها.

الأمر الثاني: قد مر -في بعض المقدمات^(٤)- أنه لا تعارض بين مثل صغروية السقام لكبرى التراحم أو التعارض دليلان حاكيان، كي يقدم الأقوى منها دلالةً أو سندًا، بل إنما هو من باب تراحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منها وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه.

هذا في ما إذا أحرز الغالب منها، وإلا كان بين الخطابين تعارض، فيقدم الأقوى منها دلالةً أو سندًا، وبطريق «الإن» يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضياً.

(١) أثبتتها من «ر»، وفي غيرها: من.

(٢) في مسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده.

(٣) في «ر»: فالصلاحة في سعة الوقت صحيحة. وفي منتهى الدراسة ٣ : ١٩٢ : ليست هذه الكلمة (اختياراً) في جملة من النسخ، والظاهر عدم الحاجة إليها؛ إذ بعد فرض تمامية ملاك الأمر وغلبته على مناط النبي لا وجه لبطلان الصلاة في المخصوص في سعة الوقت إلا النبي الغيرى، ولا فرق في هذا النبي -الملازم للأمر- بين الاختيار والاضطرار بعد فرض سعة الوقت وإمكان الاتيان بالصلاحة في غير المخصوص.

(٤) في الأمر الثامن والتاسع من مقدمات هذا الفصل.

هذا لو كان كُلُّ من الخطابين متکفلاً لحكم^(١) فعلي، وإلا فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلك منها لو كان، وإلا فلامحص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

ثم لا يخفى: أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً^(٢)، كما هو قضية التقييد والخصوص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه في ما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً؛ وذلك ثبوت المقتضي في كُلِّ واحد من الحكمين فيها. فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها^(٣) -لا ضطراً أو جهل أو نسيان- كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثراً لها فعلاً، كما إذا لم يكن دليلاً لحرمة أقوى، أو لم يكن واحداً من الدليلين دالاً على الفعلية أصلًا.

فانقدح بذلك فساد الإشكال في صحة الصلاة -في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما- في ما إذا قدم خطاب «لا تغصب»، كما هو الحال في ما إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع أصلًا؛ وذلك لشوت المقتضي في هذا الباب، كما إذا لم يقع بينهما تعارضٌ ولم يكونا متکفلين للحكم الفعلي.

ترجمي أحد
الدليلين
لا يوجب خروج
مورد الاجتماع عن
المطلوبية رأساً

دفع الإشكال
عن صحة
الصلاحة في
موارد العذر

(١) الأنسب: «بحكم»، وكذا الأمر في الموردين التاليين.

(٢) رد على مطارح الأنظار ١ : ٧٠١؛ إذ قال: إن ملاحظة الترجيح في الدلالة يوجب المصير إلى أن مورد الاجتماع خارج عن المطلوب.

(٣) الأولى إيدال «لها» بـ«فيها» هنا، وكذا في قوله: «مؤثراً لها فعلاً». راجع منتهى

فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختصّ بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع، المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه في ما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنبي له^(١) أو عن فعليته، كما مرّ تفصيله^(٢).

وجوه ترجيح
النهي على
الأمر وبيان ما
يرد عليها:

١- النهي
أقوى دلالة
من الأمر

وكيف كان، فلابد في ترجيح أحد الحكمين من مر جح. وقد ذكروا لترجح النبي وجوهاً :

منها: أنه أقوى دلالة؛ لاستلزمـه انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر.
وقد أورد عليه^(٣) بأنـ ذلك فيه من جهة إطلاق متعلـقه بقرينة الحكمة،
كدلالة الأمر على الاجتزاء بأيـ فردـ كان.

وقد أورد عليه^(٤) بأنه لو كان العموم المستفاد من النبي بالإطلاق بخدمـاتـ الحكمة وغيرـ مستندـ إلى دلـاتهـ عليهـ بالالتزامـ لـكانـ استعمالـ مثلـ «لا تغصبـ»ـ فيـ بعضـ أفرـادـ الغـصبـ حـقـيقـةـ،ـ وهذاـ واضحـ الفـسـادـ،ـ فـتـكونـ دـلـاتـهـ عـلـىـ العـمـومـ مـنـ جـهـةـ أـنـ وـقـوعـ الطـبـيـعـةـ فـيـ حـيـزـ النـفـيـ أـوـ النـهـيـ يـقـضـيـ عـقـلاـ سـرـيـانـ الـحـكـمـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ؛ـ ضـرـورـةـ عـدـمـ الـاـنـتـهـاءـ عـنـهـ أـوـ اـنـتـفـائـهـ إـلـاـ بالـاـنـتـهـاءـ عـنـ الـجـمـيعـ أـوـ اـنـتـفـائـهـ.

قلـتـ:ـ دـلـاتـهـ عـلـىـ العـمـومـ وـالـاسـتـيـعـابـ ظـاهـرـاــ مـاـ لاـ يـنـكـرـ،ـ لـكـنـهـ مـنـ

(١) الأولى تبديل «له» بـ«فيه»؛ لتعلق «له» بـ«تأثير». (منتهى الدرية ٣ : ٢٠٢).

(٢) في عاشر الأمور من مقدمة الفصل.

(٣) في القوانين ١ : ١٣٨، في مبحث دلالة النبي على التكرار.

(٤) لم نظر بالـمـوـرـدـ.

الواضح أنَّ العموم المستفاد منها كذلك إنما هو بحسب ما يراد من متعلقها، فيختلف سعًهُ وضيقاً، فلا يكاد يدلُّ على استيعاب جميع الأفراد إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقةً وبلا قيدٍ. ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه^(١) بالخصوص - إلا بالإطلاق وقرينة الحكمة، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها - بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان - لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة، وذلك لا ينافي دلالتها على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق؛ إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق.

اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتها على الاستيعاب كفايةً ودلالةً على أنَّ المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل: «كلَّ رجل»، وأنَّ مثل لفظة «كلَّ» تدلُّ على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجةٍ إلى ملاحظة إطلاق مدخله وقرينة الحكمة، بل يكفي إرادة ما هو معناه - من الطبيعة المهملة ولا بشرط - في دلالته على الاستيعاب، وإن كان لا يلزم مجازاًً لو أريد منه خاصٌّ بالقرينة، لا فيه؛ لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخول، ولا فيه إذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول؛ لعدم استعماله إلا في ما وضع له، والخصوصيةُ مستفادة من دالٌ آخر، فتذير.

ومنها: أنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.
وقد أورد عليه - في القوانين^(٢) - بأنه مطلقاً منوع؛ لأنَّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين.

٢- دفع المفسدة
أولى من
جلب المنفعة

(١) الظاهر أنَّ أصل العبارة: عدم دلالةٍ عليه. (حقائق الأصول ١ : ٤١٢).

(٢) القوانين ١ : ١٥٣.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الواجب - ولو كان معيناً - ليس إلّا لأجل أنّ في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أنّ الحرام ليس إلّا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه. ولكن يرد عليه: أنّ الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييس فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها.

ولو سلم فهو أجنبيٌ عن المقام^{*}؛ فإنّه في ما إذا دار بين الواجب والحرام. ولو سلم فإنّما يُجدي في ما لو حصل به القطع. ولو سلم أنه يُجدي ولو لم يحصل فإنّما يُجدي^(١) في ما لا يكون هناك مجال لأسالة البراءة أو الاستغفال، كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعيسين، لا في ما تحرى، كما في محل الاجتماع؛ لأسالة البراءة عن حرمته، فيحکم بصحته ولو قيل بقاعدة الاستعمال في الشك في الأجزاء والشراط، فإنّه لا مانع عقلاً إلّا فعليّة الحرمة المرفوعة بأصلّة البراءة عنها عقلاً ونقلأً^(٢). نعم، لو قيل^{**} بأنّ المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المغوضية ولو لم

(*) فإنّ الترجيح به إنّما يناسب ترجيح المكلّف واختيارة لل فعل أو الترك بما هو أوفق بغرضه، لا المقام، وهو مقام جعل الأحكام؛ فإنّ المرجح هناك ليس إلّا حسناً أو قدّها العقلانيان، لا موافقة الأغراض ومخالفتها، كما لا يخفى، تأمل تعرّف. (منه ^{بـ}).

(١) في «ق» و«ش»: يجري.

(٢) في «ق»: المرفوعة عقلاً ونقلأً بأصلّة البراءة عنها.

(**) كما هو غير بعيد كله، بتقرير: أنّ إحراز المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كافية في تأثيرها بما لها من المرتبة، ولا يتوقف تأثيرها كذلك على إحرازها بمرتبتها. ←

تكن الغلبة بمحرزة فأصالة البراءة غير جارية^(١)، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادةً - محكمةً ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشرطط؛ لعدم تأثير قصد القرابة مع الشك في المبغوضية، فتأمل.

ومنها: الاستقراء، فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين.

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يُفْدَ القطع.

ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار.

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام؛ لأنّ حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الإمكان

→ ولذا كان العلم ب مجرد حرمة شيء موجباً لتجز حرمته على ما هي عليه من المرتبة ولو كانت في أقوى مراتتها، ولاستحقاق العقوبة الشديدة على مخالفتها حسب سذتها، كما لا يخفى، هذا.

لكنه إنما يكون إذا لم يحرز أيضاً ما يحتمل أن يزاحمها وينبع عن تأثيرها المبغوضية. وأما معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز أنه ذو مصلحة أو مفسدة مما لا يستقل العقل بحسنه أو قبحه، وحيثئذ يمكن أن يقال بصحته عبادةً لو أتي به بداعي الأمر المتعلق بما يصدق عليه من الطبيعة، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إتيان العمل قريباً في العبادة، وامتثالاً للأمر بالطبيعة، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً. كيف؟ ويمكن أن لا يكون جل العبادات ذاتاً راجحاً، بل إنما يكون كذلك في ما إذا أتي بها على نحو قريبة.

نعم، المعتبر في صحته عبادة إنما هو أن لا يقع منه مبغوضاً عليه، كما لا يخفى. وقولنا: «فتأمل» إشارة إلى ذلك. (منه مثير).

(١) في «ق»، «ر» و«ش»: غير مجده.

والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحکم بجميع أحكامه ومنها حرمة الصلاة عليها، لا لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى. هذا لو قيل بجرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإلا فهو خارج عن محل الكلام.

ومن هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين؛ فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا شرعيّاً، ولا تشريع في ما لو توظأ منها اختيارياً، فلا حرمة في البين غالب جانبيها. فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك، -بل إراقتها، كما في النص^(١)- ليس إلا من باب التعدد، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب؛ للقطع بمحصول النجاسة حال ملاقة المتوضئ من^(٢) الإناء^(٣) الثانية: إنما بعلاقتها، أو بعلاقاة الأولى وعدم استعمال مطهر^(٤) بعده ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقة بالأولى.

نعم، لو طهرت -على تقدير نجاستها- ب مجرد ملاقتها -بلا حاجة إلى التعدد أو انفصال^(٥) الغسالة -لا يعلم^(٦) تفصيلاً بنجاستها وإن علم بنجاستها حين ملاقة الأولى أو الثانية إجمالاً، فلا مجال لاستصحابها، بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) متعلق بـ«ملاقة» والأولى أن يقال: «للإناء الثانية». (منتهي الدرية ٣ : ٢٢٦).

(٣) في «ر»: الآية.

(٤) الصواب أن يقال: «وعدم العلم باستعمال مطهر» لأنفي استعماله واقعاً؛ لاحتماله مع كون ماء الأولى نجساً واقعاً. (منتهي الدرية ٣ : ٢٢٦). ويؤيد ذلك كلامه في حاشيته على الفرائد: ٣٥٤؛ حيث قال: «عدم استعمال مطهر يقيني بعده».

(٥) في بعض الطبعات: وانفصال.

(٦) الأنسب: لم يعلم.

التنبيه الثالث :
لحقوق تعدد
الإضافات
بتعدد الجهات

الأمر الثالث: الظاهر لحقوق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات والجهات، في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً -مع وحدة العنوان وجوداً- في جواز الاجتماع كان تعدد الإضافات مجدياً؛ ضرورة أنه يجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً.

فيكون مثل «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» من باب الاجتماع، كـ«صلٌّ» و«لا تغصب»، لا من باب التعارض، إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضٍ، كما هو الحال أيضاً في تعدد العنوانين. فما يُتراءى منهم من المعاملة مع مثل «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» معاملة تعارض العموم من وجه إنما يكون بناءً على الامتناع، أو عدم المقتضي لأحد الحكيمين في مورد الاجتماع.

فصلٌ

في أنّ النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟

تقديم أمور :

وليقدّم أمور :

الأول: أنّه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة،
١ - الفرق بين هذه المسألة وأنّه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدحاتها با هو جهة البحث في الأخرى،
ومسألة الاجتماع وأنّ البحث في هذه المسألة في دلالة النهي - بوجهٍ يأْتِي تفصيله - على الفساد،
بحلaf تلك المسألة، فإنّ البحث فيها في أنّ تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة
اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا ؟

الثاني: أنّه لا يخفى أنّ عدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ إنّما هو
عدّ المسألة من ٢ - الوجه في لأجل أنّه في الأقوال قولٌ بدلاته على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة
مباحث الألفاظ بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها^(١).

ولا ينافي ذلك أنّ الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنّما تكون بينه وبين
الحرمة ولو لم تكن مدلولةً بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون منافيةً بينها^(٢)؛
لإمكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة با تعمّ دلالتها بالالتزام،
فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس، فتأمل
جيداً.

(١) لم نعثر على القائل به.

(٢) هذا هو البيان الوارد في مطابق الأنظار ١: ٧٢٨ للردة على إدراج المسألة في مباحث الألفاظ.

الثالث: ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريري إلا أنَّ ملأك البحث يعمُ التزهيري، ومعه لا وجه لتخصيص العنوان^(١). واحتصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به، كما لا يخفى.

كما لا وجه لتخصيصه بالنفي، فيعمَ الغيري إذا كان أصلياً. وأمّا إذا كان تبعياً فهو وإن كان خارجاً عن محلَّ البحث -لما عرفت أنه في دلالة النهي، والتبعي منه من مقوله المعنـى- إلا أنه داخلٌ في ما هو ملاكه؛ فإنَّ دلالته على الفساد -على القول به في ما لم يكن للإرشاد إليه- إنما يكون دلالته على الحرمة، من غير دَخْلٍ لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك، كما توَّهمه القمي^(٢).

ويؤيد ذلك أَنَّه جُعل ثمرة النزاع في أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فساده إذا كان عبادةً، فتدبر جيداً.

الرابع: ما يتعلّق به النهي إنما أن يكون عبادةً أو غيرها. والمراد بالعبادة هنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادةً له تعالى موجباً بذاته للتقرّب من حضرته -لولا حرمتـه-، كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه، أو ما لو تعلّق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً، لا يكاد يسقط إلا إذا أتي به بنحوِ قُرْبٍ، كسائر أمثالـه، نحو صوم العيدـين والصلاحة في أيام العادة^(٣).

٣- شمول ملاك البحث للنهي
التزهيري
والغيري

٤- السراد من
ال العبادة في
محلَّ النزاع

(١) ردُّ على تخصيص الشيخ الأعظم الأنصاري عنوان البحث بالنهي التحريري. راجع مطارات الأنوار ١ : ٧٢٨.

(٢) راجع القوانين ١ : ١٠٢ ذيل المقدمة السادسة.

(٣) الأولى تبديل «العادة» بـ«الحيض»؛ لعدم اختصاص الحيض بأيام العادة. (منتهى الدراسة ٣ : ٢٤٤).

النواهي / النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟ ٢٥١

لما أمر به لأجل التعبد به^(١)، ولا ما يتوقف صحته على النية^(٢)، ولا ما لا يعلم انحصار المصلحة فيه في شيء^(٣) - كما عُرِفت بكلٍّ منها العبادة -؛ ضرورة أنها بواحدٍ منها لا يكاد يكن أن يتعلّق بها النبي.

مع ما أورد عليها بالانتقاد طرداً أو عكساً أو بغيره، كما يظهر من مراجعة المطولةات^(٤). وإن كان الإشكال بذلك فيها في غير محله؛ لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بجده ولا برسمٍ، بل من قبيل شرح الإسم، كما نبهنا عليه غير مرّة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والإبرام في تعريف العبادة ولا في تعريف غيرها كما هو العادة.

الخامس: أنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتفاق بالصحة والفساد، بأن يكون تارةً تماماً يترتب عليه ما يُترقب عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك؛ لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه.

أما ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثره مما لا يكاد ينفك عنه -كبعض أسباب الضمان- فلا يدخل في عنوان النزاع؛ لعدم طروع الفساد عليه كي ينazu في أنّ النهي عنه يقتضيه أو لا.

فالمراد بـ«الشيء» في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدّم، والمعاملة بالمعنى الأعمّ، مما يتّصف بالصحة والفساد، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، فافهم.

(١) وهذا ما جعله هو الأجدود في مطراح الأنظار ١ : ٧٢٩.

(٢) وهو مختار الحقائق القمي في القوانيين ١ : ١٥٤.

(٣) تعريف آخر عن الحقائق القمي، راجع المصدر السابق.

(٤) يراجع الفصول : ١٣٩ - ١٤٠، ومطراح الأنظار ١ : ٧٢٨ - ٧٣٠.

ال السادس: إن الصحة والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار
والأثار، فربما يكون شيءٌ واحد صحيحًا بحسب أثرٍ أو نظرٍ، وفاسداً بحسب آخر.
آخر.

ومن هنا صَحَّ أن يقال: إنَّ الصَّحةَ في العبادةِ والمعاملةِ لا تختلفُ، بل فيهما بمعنى واحدٍ وهو «الْتَّامَيْةُ»، وإنَّ الاختلافَ في ما هو المرغوبُ منها من الآثارِ التي بالقياسِ عليها^(١) تتصفُ بالْتَّامَيْةِ وعدمها.

وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم في صحة العبادة^(٢) إنما يكون لأجل الاختلاف في ما هو المهم لكلٌ منها من الأثر، بعد الاتفاق ظاهراً على أنها بمعنى التامّية، كا هي معناها لغةً وعرفاً.

فلياً كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء أو الإعادة أو عدم الوجوب فسر صحة العبادة بسقوطها. وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال -الواجب عقلاً لاستحقاق المثوبة- فسرها بما يوافق الأمر تارة، وبما يوافق الشريعة أخرى.

وحيث إنَّ الأمر في الشريعة يكون على أقسام من الواقعي الأوّلي والثانوي والظاهري، والأنظار تختلف في أنَّ الآخرين يفيدان الإجزاء أو لا يفيدان كأنَّ الإتيان بعبادةٍ موافقةً لأمرٍ، ومخالفةً لآخر، أو مسقطاً للقضاء والعادة بنظرٍ، وغير مسقطٍ لها بنظرٍ آخر.

فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون صحيحةً عند المتكلّم والفقيـه بناءً

(١) الأولى تديلا، «علمها» بـ«الها». (منتهى الدراسة ٣ : ٢٥١).

(٢) هذا تم بضم من نسب الاختلاف الى الفقهاء والمتكلمين في معنى الصحة، كالمحقق

القسم في القوانين (١ : ١٥٧)

النواهي / النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟ ٢٥٣

على أن «الأمر» في تفسير الصحة بموافقة الأمر يعمّ الظاهري^(١) مع اقتضائه للجزاء، وعدم اتصافها بها^(٢) عند الفقيه بموافقتها^(٣) بناءً على عدم الإجزاء. وكونه مراعي بموافقة الأمر الواقعي عند المتكلّم^(٤) بناءً على كون الأمر في تفسيرها خصوص الواقعى^(٥).

هل الصحة
والفساد من
الأمور المجعلة
أو العقلية أو
الاعتبارية؟

تبينه:

وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلّم وصفان اعتباريان ينتزعا من مطابقة المأني به مع المأمور به وعدمه. وأمّا الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه فهي من لوازم الإتيان بالأمر الواقعي الأولى عقلاً؛ حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزماً.

(١) في «ر» و«ش»: يعمّ الظاهري.

(٢) لا يخفى عدم صحة تركيه النحوى، والأولى أن يقول: وغير متصفه بها (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٢٢٥).

(٣) لا يخفى استدراكها (موافقتها) والاستغناء عنها. (منتهى الدرية ٣ : ٢٥٦).

(٤) في «ق» و«ش»: وعند المتكلّم.

(٥) حق العبارة أن تكون هكذا: فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون صحيحة عند المتكلّم والفقير بناءً على أن «الأمر» في تفسير الصحة بـ«موافقة الأمر» أعم من الظاهري مع اقتضائه للجزء، ولا تكون صحيحة عند الفقيه بناءً على عدم الإجزاء في الأمر الظاهري، وكذا عند المتكلّم بناءً على إرادته خصوص الأمر الواقعي، إلا إذا انكشف وجود الأمر الواقعي في مورده.. (منتهى الدرية ٣ : ٢٥٧ - ٢٥٦).

فالصحة بهذا المعنى فيه وإن كان ليس بحكمٍ وضعٍ بجعلِ نفسه أو بتبع تكليفٍ إلا أنه ليس^(١) بأمرٍ اعتباريٍ ينزع - كما تُوهم^(٢) -، بل مما يستقلُ به العقل، كما يستقلُ باستحقاق المثوبة به.

وفي غيره فالسقوط ربا يكون مفعولاً، وكان الحكم به تخفيضاً ومنتهً على العباد مع ثبوت المقتضي لشوبتها - كما عرفت في مسألة الإجزاء^(٣) -، كما ربا يحكم بثوبتها، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مفعولين، لا وصفين انتزاعيين. نعم، الصحة والفساد في الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مفعولين، بل إنما هي تتصف بها مجرد الانطباق على ما هو المأمور به^(٤).
هذا في العبادات.

وأما الصحة في المعاملات فهي تكون مفعولة؛ حيث كان ترتيب الأثر على معاملة إنما هو يجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاءً؛ ضرورة أنه لو لا جعله^(٥) لما كان يترتّب عليه؛ لأصلّة الفساد.

نعم، صحة كلّ معاملة شخصيّة وفاسدُها ليس إلا لأجل انطباقها مع ما

(١) الأولى : «إن كانت ليست بحكم وضعٍ ... إلا أنها ليست»؛ لرجوع المصادر إلى الصفة. راجع منتهى الدراسة ٣ : ٢٦٠.

(٢) في مطابر الأنوار ١ : ٧٣٧.

(٣) في إجزاء المأمور به الاضطراري عن الأمر الواقع؛ قوله : وإن لم يكن وافياً، وقد أمكن تدارك الباقى ... راجع الصفحة ١٢٣.

(٤) حق العبارة أن تكون هكذا: مجرد انطباق المأمور به عليها. (منتهى الدراسة ٣ : ٢٦٢).

(٥) من قوله في الصفحة ٢١٧: العاشر : «أنه لا إشكال في سقوط الأمر...». إلى هنا سقط من الأصل.

النواهي / النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟ ٢٥٥
هو المجعل سبباً وعديمه^(١)، كما هو الحال في التكليفية من الأحكام؛ ضرورة أنَّ
التصف المأني به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما ليس إلا لانطباقه مع ما هو
الواجب أو الحرام^(٢).

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه لو شك في دلالة
النهي على الفساد. نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد لو لم يكن
هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة.
وأثنا العبادة فكذلك؛ لعدم الأمر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى^(٣).

(١) الأولى أن يقال: ليس إلا بانطباق ما هو المجعل سبباً أو عدم انطباقه عليها. راجع
منتهى الدررية ٣ : ٢٦٤.

(٢) الأولى كما عرفت - أن يقال: لانطباق ما هو الواجب أو الحرام عليه. (المصدر
السابق: ٣٦٣).

(٣) هذه العبارة وردت في «ق» في الهامش، وكتب آخرها: «نسخة بدل». وأدرج في
المن بدها ما يلي: وأما العبادة فكذلك لو كان الشك في أصل ثبوت الأمر أو في صحة
المأني به وفساده لأجل الشك في انتطباقه مع ما هو المأمور به حين إتيانه، وإلا فأصالة
الصحة بعد فراغه متبعة. وأثنا لو كان الشك لأجل دوران الواجب بين الأقل والأكثر
فقضية الأصل بحكم العقل وإن كانت هو الاشتغال على ما حققناه في محله - إلا أنَّ
النقل مثل حديث الرفع - يقتضي صحة الأقل والبراءة عن الأكثر، فتدبر جيداً.

وقال في حقائق الأصول ١ : ٤٣٢: ثم إنَّ في بعض النسخ بدل قوله: «وأما العبادة
فكذلك لعدم الأمر بها مع النبي عنها» قوله: «وأما العبادة فكذلك لو كان الشك في
أصل ثبوت الأمر...» وقد ضرب عليها في بعض النسخ. ولعلَّ الوجه فيه أنَّ الصور
المذكورة فيها كلها مشتركة في كون الشك في الصحة من جهة الشك في المشروعية،
وهو خارج عن محل الكلام؛ لأنَّ الكلام في الشك في اقتضاء النبي، فلاحظ.

الثامن: إن متعلق النبي : إما أن يكون نفس العبادة، أو جزأها، أو شرطها الخارج عنها، أو وصفها الملائم لها، كالجهر والإخفات للقراءة*، أو وصفها غير الملائم، كالفضيحة لأكون الصلة المنفكة عنها.

لاريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن جزء العبادة عبادة، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها إلا مع الاقتصار عليه، لام الإتيان بغيره مما لا نهي عنه، إلا أن يستلزم محذوراً آخر. وأما القسم الثالث فلا تكون حرمة الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العبادة إلا في ما كان عبادةً، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط به.

وبالجملة: لا يكاد يكون النبي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروط به لو لم يكن موجباً لفساده، كما إذا كان عبادةً.

وأما القسم الرابع فالنبي عن الوصف اللازم مساوٍ للنبي عن موصوفه، فيكون النبي عن الجهر في القراءة -مثلاً- مساوياً للنبي عنها؛ لاستحالة كون القراءة التي يُجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهاً عنه فعلاً، كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقًا -كما في القسم الخامس-؛ فإن النبي عنه لا يسري إلى الموصوف إلا في ما إذا اتّحد معه وجوداً بناءً على امتناع الاجتماع. وأما بناءً على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة.

(*) فإن كل واحد منها لا يكاد ينفك عن القراءة، وإن كانت هي تنفك عن أحدهما، فالنبي عن أيهما يكون مساوياً للنبي عنها، كما لا يخفى. (منه *تبيغ*).

النواهي / النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟ ٢٥٧

هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وأما النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق، وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض.

وإن كان النهي عنها^(١) على نحو الحقيقة والوصف بحاله - وإن كان بواسطة أحدها إلّا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض - كان حاله حال النهي في القسم الأول، فلا تغفل.

وممّا ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة يظهر حال الأقسام في المعاملة، فلا يكون بيانها على جدّة بهم. كما أنّ تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمهما - التي ربّما تزيد على العشرة على ما قيل^(٢) - كذلك.

[تحقيق المسألة في مقامين]

إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولابد في تحقيقه - على نحو يظهر الحال في الأقوال - من بسط المقال في مقامين:

الأول: في العبادات

فنقول - وعلى الله الاتكال - إن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها ولو كانت يقتضي الفساد

(١) في الأصل «ن» و«ر» كما أثبتناه وفي «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتى الدرایة: عنه، وقال في متى الدرایة ٣ : ٢٧٤ : ضمير «عنه» راجع إلى العبادة، والصواب تأنيت الضمير.

(٢) قاله في مطابر الأنظار ١ : ٧٤٩

جزء عبادة بما هو عبادة – كما عرفت^(١) – مقتضٍ لفسادها؛ لدلالة على حرمتها ذاتاً، ولا يكاد يمكن اجتاع الصحة بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الإعادة؛ فإنه متربٌ على إتيانها بقصد القرابة، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به^(٢)، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ولا يأتي^(٣) قصدها من الملتقي إلى حرمتها، كما لا يخفى.

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالاً على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتتصف بها العبادة؛ لعدم الحرمة بدون قصد القرابة، وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها إلا شرعاً، ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتصف بجريمة أخرى؛ لامتناع اجتماع المثلين كالضدين.

فإنه يقال: لا ضير في اتصف ما يقع عبادةً – لو كان مأموراً به – بالحرمة الذاتية، مثلاً: صوم العيددين كان عبادةً منهاً عنها، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادةً لا يسقط الأمر به إلا إذا أتي به بقصد القرابة، كصوم سائر الأيام.

هذا في ما إذا لم يكن ذاتاً عبادةً، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإنما كان محرماً مع كونه فعلًا عبادةً، مثلاً: إذا ثُبِي الجنبُ أو الحائض عن السجود له تبارك وتعالى كان عبادةً محرمةً ذاتاً حينئذٍ؛ لما فيه من المفسدة والبغوضية في هذا الحال.

(١) في أوائل الأمر الثامن من هذا الفصل، قوله: وكذا القسم الثاني، بلحاظ أن جزء العبادة عبادة. راجع الصفحة: ٢٥٦.

(٢) كذلك في الأصل و«ن». وفي سائر الطبعات: بها.

(٣) أتبناها من «ر» ومنتهى الدرية. وفي غيرهما: وبيانٍ.

الجواب الثاني

مع أنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية، بناءً على أنّ الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد، ففهم، هذا.

الجواب الثالث

مع أنه لوم يكن النهي فيها دالاً على الحرمة لكن دالاً على الفساد؛ دلالته على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست بمحمورة بها وإن عمها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه.

نعم، لو لم يكن النهي عنها إلا عرضاً، كما إذا نهي عنها في ما كانت ضداً لواجب مثلاً - لا يكون مقتضياً للفساد، بناءً^(١) على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن الضد إلا كذلك - أي عرضاً - فيخصوص به أو يقيّد^(٢).

المقام الثاني: في المعاملات

النهي في
المعاملة
لما يقتضي الفساد

ونخبة القول: أنّ النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد؛ لعدم الملازمة فيها -لغة ولا عرفاً- بين حرمتها وفسادها أصلاً: كانت الحرمة متعلقةً بنفس

(١) ظاهره -ما يقتضي الأقربية-. كونه علة لعدم اقتضاء النبي العرضي للفساد، لكنه غير سديد؛ إذ لا علية في النبي العرضي -الذي يقتضيه الأمر بالشيء- لعدم الفساد، بل علة عدم الفساد عدم الملازمة بين النبي العرضي وبين الفساد. قوله: «بناءً على عدم الاقتضاء» علة لكون النبي عن ضد الواجب نهياً عرضاً. فحق العبارة أن تكون هكذا: «في ما كانت ضداً لواجب مثلاً -بناءً على عدم الاقتضاء للأمر بالشيء للنبي عن الضد إلا كذلك، أي عرضاً - لا يكون مقتضياً للفساد». (منتوى الدرابة ٣:

٤٣٨) وراجع حقائق الأصول ١ : ٤٣٨.

(٢) الظاهر أنّ هذا (فيخصوص به أو يقيّد) في أصل العبارة واقع قبل قوله: نعم لو لم.... (حقائق الأصول ١ : ٤٣٩).

المعاملة بما هي فعلٌ بال مباشرة، أو بضمونها بما هو فعلٌ بالتسبيب، أو بالسبب بها إليه وإن لم يكن السبب ولا المسبب - بما هو فعل من الأفعال - بحرام. وإنما يقتضي الفساد في ما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النبي عن أكل الثن أو المثمن في بيع أو بيع شيءٍ.

نعم، لا يبعد دعوى ظهور النبي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها، كما أنَّ الأمر بها يكون ظاهراً في الإرشاد إلى صحتها من دون دلالة على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفى. لكنه في المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات، لا المعاملات بمعنى الأعم المقابل للعبادات.

فالمعول هو ملاحظة القرائن^(١) في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيص عن الأخذ بما هو قضية صيغة النبي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستبعة للفساد لغةً ولا عرفاً.

نعم، ربما يتواهم^(٢) استبعادها له شرعاً من جهة دلالة غير واحد من الأخبار عليه:

منها: ما رواه في الكافي والفقيه عن زارة عن الباقي^{عليه}: سأله عن مملوكٍ تزوجَ غير إذن سيدِه، فقال: «ذاك إلى سيدِه، إن شاء أجازه وإن شاء

تسويم دلالة
الروايات على
الاقتناء

(١) هذا ينافي قوله: «نعم لا يبعد دعوى ظهور النبي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها» فكيف يجعله متفرعاً عليه؟ إذ مع الظهور لا حاجة إلى القرينة ليكون عند عدم القرينة محكمًا بالتحريم فقط، إلا أن يكون مراده الاحتياج إلى القرينة في المعاملات بمعنى الأعم، لكن ينافي ذيل العبارة والتمسك لاستبعاد الفساد شرعاً بأخبار نكاح العبد. (نهاية النهاية ١ : ٢٥٣)، وراجع منتقى الدرائية ٣ : ٢٨٩.

(٢) كما في الفصول: ١٤٤.

فَرَقَ بَيْنَهُمَا». قلت : - أصلحك الله تعالى - إنَّ الْحَكْمَ بْنَ عُتَيْبَةَ^(١) وإبراهيم التَّخْعِي وأصحابها يقولون : «إنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَلَا يَحِلُّ^(٢) إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ». فقال أبو جعفر^(٣) : «إِنَّهُ لَمْ يَعُصِ اللَّهَ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ^(٤) فَهُوَ لَهُ جَائزٌ»^(٥)؛ حيث دلّ بظاهره على^(٥) أنَّ النِّكَاحَ لو كَانَ مَمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَانَ فَاسِدًا.

الجواب عن التوقيف

ولا يخفى : أنَّ الظاهر أنَّ يكون المراد بالمعصية المنافية هاهنا أنَّ النِّكَاحَ ليس مَمَّا لَمْ يُعْضِهِ اللَّهُ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ كَيْ يَقُولَ فَاسِدًا ، ومن المعلوم استبعاد المعصية بهذا المعنى للفساد ، كَمَا لَا يَخْفَى . ولا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى عَمَلٍ لَمْ يُعْضِهِ اللَّهُ وَلَمْ يَأْذِنْ بِهِ ، كَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بِعِرْدِ عدمِ إِذْنِ السَّيِّدِ فِيهِ أَنَّهُ مَعْصِيَة^(٦) * .

(١) في الأصل و«ن» و«ر» : حكم بن عتبة . وفي حقائق الأصول ومتنه الدرائية : الحكم بن عتبة . وفي مصادر الحديث وبعض طبعات الكتاب مثل ما أبتناه .

(٢) في الكافي : ولا تحلى . وفي الفقيه : فلا تحلى .

(٣) في المصدررين : أجازه .

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٨ ، الفقيه ٣ : ٥٤١ .

(٥) أبتنا «على» من «ر» ، حقائق الأصول ومتنه الدرائية .

(٦) ذكر هذا الجواب في الفوائد الحازمية : ١٧٦ ، والقوانين ١ : ١٦٢ .

(*) وجه ذلك : أَنَّ الْعِبُودِيَّةَ تَقْتَضِيَ عَدَمَ صُدُورِ فعلِ عن^(١) الْعَبْدِ إِلَّا عَنْ أَمْرِ سَيِّدِهِ وَإِذْنِهِ؛ حيث إِنَّهُ كُلُّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا اسْتَقَلَّ بِأَمْرٍ كَانَ عَاصِيًّا؛ حيث أَنَّهُ بِمَا يَنافِي مَقْامَ عِبُودِيَّتِهِ، لَا سِيَّما مِثْلِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ خَطِيرًا . وأَنَّمَا وَجَهَ أَنَّهُ لَمْ يَعُصِ اللَّهَ فِيهِ فَلَأْجَلِ كَوْنِ التَّزْوِيجِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا كَانَ مَشْرُوعًا ماضِيًّا، غَايَتِهِ أَنَّهُ يَعْتَبِر ←

(١) في «ن» وبعض الطبعات : عدم صدور العبد ، وأبتنا الجملة كما وردت في «ر» ومتنه الدرائية .

وبالجملة لو لم يكن ظاهراً في ذلك لما كان ظاهراً في ما تُوهم.
وهكذا حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، فراجع وتأمل.

تذنيب:

حُكى عن أبي حنيفة والشيباني^(١) دلالة النبي على الصحة، وعن الفخر^(٢) أنه وافقهما في ذلك.

والتحقيق*: أنَّه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبيب^(٣): لاعتبار القدرة في متعلق النبي، كالأمر، ولا يكاد يقدر عليهما إلَّا في ما كانت

الكلام في
دلالة النبي
على الصحة

→ في تحققه إذن سيده ورضاه، وليس كالنکاح في العدة غير مشروع من أصله، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه فقد وجد شرط نفوذه وارتفع محظوظ عصيانه، فعصيَّانه لسيده. (منه *تَفَوَّج*).

(١) انظر المستصنف: ٢٢٢، والإحکام للأمدي ٢: ١٩٢.

(٢) فخر المحققين بخل العلامة الحلى، حکاه عنه الكلباسي في إشارات الأصول: ١٠٩.
وانظر مطراح الأنوار ١: ٧٦٣.

(*) ملخصه: أنَّ الكبri - وهي أنَّ النبي حقيقة إذا تعلق بشيء ذي أثر كان دالاً على صحته وترتباً أثراً عليه: لاعتبار القدرة في ما تعلق به النبي كذلك - وإن كانت مسلمة، إلا أنَّ النبي كذلك لا يكاد يتعلّق بالعبادات؛ ضرورة امتناع تعلق النبي كذلك بما تعلق به الأمر كذلك. وتعلقه بالعبادات بالمعنى الأول وإن كان ممكناً إلا أنَّ الأثر^(٤) المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير متربٍ عليها مطلقاً، بل على خصوص ما ليس بجرام منها. وهكذا الحال في المعاملات، فإنَّ كان الأثر في معاملة مترباً عليها ولازماً لوجودها كان النبي عنها دالاً على ترتبيه عليها؛ لما عرفت. (منه *تَفَوَّج*).


(٣) في بعض الطبعات: التسبب.

(١) أثيناها من «ر» وفي غيرها: أثر.

النواهي / النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا ؟ ٢٦٣
المعاملة مؤثرةً صحيحة .


وأماماً إذا كان عن السبب فلا؛ لكونه مقدوراً وإن لم يكن صحيحاً . نعم ،
قد عرفت أنّ النهي عنه لا ينافيها .

وأماماً العادات: فما كان منها عبادةً ذاتية كالسجود والركوع والخشوع
والخضوع له تبارك وتعالى - فع النهي عنه يكون مقدوراً، كما إذا كان
مأموراً به . وما كان منها عبادةً لاعتبار قصد القرابة فيه لو كان مأموراً به
فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيءٍ ولو بعنوان
واحد ، وهو محال . وقد عرفت : أنّ النهي في هذا القسم إنما يكون نهياً عن
ال العبادة ، بمعنى أنه لو كان مأموراً به كان الأمر به أمرَ عبادة لا يسقط إلا بقصد
القرابة ، فافهم .



المَقْصِدُ الشَّالِفُ :

فِي الْمَفَاهِيمِ



مقدمة:

وهي أن المفهوم -كما يظهر من موارد إطلاقه- هو عبارة عن حكم إنشائيٌّ تعريف المفهوم، و إخباريٌّ تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمها لذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفة. فمفهوم «إن جاءك زيد فأكرمه» مثلاً -لو قيل به- قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية، ويكون لها خصوصية، بتلك الخصوصية كانت مستلزمةً لها.

فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور؛ لأنّه حكم لغير مذكور -كما فُسّر به^(١)-، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الأعلام^(٢)، مع أنه لا موقع له -كما أشرنا إليه في غير مقام-؛ لأنّه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

ومنه قد اندرج حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا التصدي
لذلك، كما لا يهمنا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة، وإن كان بصفات
المدلول أشبه، وتوصيف الدلالة به -أحياناً- كان من باب التوصيف بحال المتعلق.
أو البداية؟

(١) كما عن العضدي في شرح المختصر: ٣٠٦

(٢) يراجع الفصول : ١٤٥، والقوانين ١ : ١٦٧، ومطارات الأنظار ٢ : ١٢ - ١٨.

وقد ان kedح من ذلك: أنَّ النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة إنما يكون في أنَّ القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرها هل تدلّ بالوضع أو بالقرينة العامة - على تلك الخصوصية المستبعة لتلك القضية الأخرى أم لا؟

فصل

[مفهوم الشرط]

الجملة الشرطية هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء - كما تدلّ على ثبوت عند الثبوت بلا كلام - أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام.

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام، إنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لا بد من الحمل^(١)

عليه لولم يقم على خلافه قرينة من حالٍ أو مقالٍ؟

فلا بد للقائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة - بأحد الوجهين - على تلك الخصوصية المستبعة لترتيب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

وأما القائل بعدم الدلالة في فسحة؛ فإنَّ له منع دلالتها على اللزوم - بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الانتقاء -، أو منع دلالتها على الترتيب، أو على نحو الترتيب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلية.

(١) في «ر»: المجرى.

لكن منع دلالتها على اللزوم ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط؛
لأنسياق اللزوم منها قطعاً.

وأما المنع عن أنه بنحو الترتيب على العلة -فضلاً عن كونها منحصرة-

فله مجالٌ واسعٌ.

ودعوى تبادر اللزوم والترتيب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة مع
كثرة استعمالها في الترتيب على نحو الترتيب على غير المنحصرة منها، بل في
مطلق اللزوم بعيدة، عهدها على مدعىها.

كيف؟ ولا يرى في استعمالها فيها^(١) عنايةٌ ورعايةٌ علاقةٌ، بل إنما تكون
إرادتها^(٢) -كإرادة الترتيب على العلة المنحصرة- بلا عناء، كما يظهر على من^(٣)
أمعن النظر وأجال البصر^(٤) في موارد الاستعمالات، وفي عدم الإلزام والأخذ
بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتتجاجات، وصحة الجواب بـ: أنه لم يكن
لكلامه مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه، معلوم.

وأما دعوى الدلالة بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو
أكمل أفرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة وملوهاها ففاسدة جدّاً؛ لعدم
كون الأكمالية موجبة للانصراف إلى الأكمل، لا سيما مع كثرة الاستعمال في
غيره، كما لا يكاد يخفى، هذا.

(١) في «ن» وبعض الطبعات الأخرى : فيها.

(٢) صُحّحت الكلمة في الأصل بما أتبناه أعلاه. وفي أكثر الطبعات : إرادته.

(٣) كذلك، والأولى : يظهر لمن.

(٤) في «ق» : البصيرة.

مضافاً إلى منع كون اللزوم بينها أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة؛ فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص -الذى لابد منه في تأثير العلة في معلوها- آكدة وأقوى.

إن قلت: نعم، ولكنّه قضية الإطلاق بقدّمات الحكمة؛ كما أنّ قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي.

قلت: أولاً: هذا في ما تمتّ هناك بقدّمات الحكمة، ولا تكاد تتم في ما هو مفاد الحرف، كما هاهنا، وإلا لما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمّل.

وثانياً: تعينه من بين أنواعه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معنٍ.

ومقايساته مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر مع الفارق؛ فإنّ النفسي هو الواجب^(١) على كلّ حالٍ، بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقييد بما إذا وجّب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع بقدّمات الحكمة محمولاً عليه. وهذا بخلاف اللزوم والترتيب بنحو الترتّب على العلة المنحصرة؛ ضرورة أن كلّ واحد من أنواع اللزوم والترتيب، يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إنّه ربعاً يتمسّك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقرير: أنه

٣- التمسّك
بإطلاق:
التقرير الأول
وما يرد عليه

التقرير الثاني
والجواب عنه

(١) الأولى تبديله بـ«الوجوب»، كما أنّ تبديل قوله: «واجب» به أولى؛ لأنّ الكلام في الوجوب، لا الواجب. (منتهى الدرایة ٣: ٣٢٣).

لو لم يكن بمنحصر يلزم^(١) تقيده؛ ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده^(٢)، قضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطبيقاً.

وفيه: أنه لا تكاد تُنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص - بما ذكرناه -: أنه لم ينهض دليلاً على وضع مثل «إن» على تلك الخصوصية المستبعة للاتفاق عند الاتفاق، ولم تقم عليها قرينة عامة.

أتا قيامها أحياناً - كانت مقدمات الحكمة أو غيرها - مما لا يكاد ينكر فلا يجدي القائل بالمفهوم أنه قضية الإطلاق في مقام من باب الاتفاق. وأما توهم : أنه قضية إطلاق الشرط بتقريره: أن مقتضاه تعينه، كما أن التقريب الثالث والجواب عنه مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب.

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحو^(٣) يغاير نحوه في ما إذا كان متعددًا، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منها متعلقاً بالواجب بنحو آخر لابد في التخييري منها من العدل. وهذا بخلاف الشرط،

(١) في «ر» زيادة: على التكلم.

(٢) ظاهره أن الشرط في صورتي التقارن وسبق الآخر يكون جزءاً السبب المؤثر، ويكون المؤثر هو الجامع بينهما، مع أنه ليس كذلك؛ لأن الأثر في صورة السبق واللحوق يستند إلى السابق، ويلغو اللاحق. فالصواب إسقاط قوله: «أو سبقه الآخر». (متى الدراءة ٣: ٣٢٥).

(٣) كذا في الأصل «ن»، «ر»، «ق» و«ش»، وفي حقائق الأصول ومستوى الدراءة: نحواً.

فإنه واحداً كان أو متعدداً - كان نحوه واحداً، ودخله في المشروط بنحوٍ واحد، لا تفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً، وكان الإطلاق مثبتاً نحوه لا يكون له عذر؛ لاحتياج ما له العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل: «أو كذا».

واحتياج ما إذا كان الشرط متعدداً إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية. فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر أم لا، حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال. بخلاف إطلاق الأمر؛ فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني فلا محالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال، تأمل تعرف. هذا.

مع أنه لو سلم لا يُجدي القائل بالمفهوم؛ لما عرفت أنه لا يكاد ينكر في ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

أدلة المنكرين
للمفهوم وما
يرد عليها:
١- إمكان
نيابة شرط
آخر عن
الشرط المذكور
في القضية

ثم إنه ربما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه:
أحدها: ما أُعْزِيَ إلى السيد^(١) من أنَّ تأثير الشرط إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج عن كونه شرطاً؛ فإنَّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٢) يعني من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أنَّ ضمَّ امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أنَّ ضمَّ العين يقوم مقامه أيضاً. فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر

(١) الذريعة ١ : ٤٠٦.

(٢) البقرة : ٢٨٢.

من أن تحصى، مثل الحرارة؛ فإن انتفاء الشمس لا يلزم منه^(١) انتفاء الحرارة^(٢)؛ لاحتمال قيام النار مقامها. والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

والجواب: أنه ~~يتحقق~~ إن كان بصدق إثبات^(٣) إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو ~~مما~~ لا يكاد ينكر؛ ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الإثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه.

وإن كان بصدق إبداء احتمال وقوعه ف مجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحاً أو مساوياً، وليس في ما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

ثانيها: أنه لو دلّ لكان بإحدى الدلالات، والملازمـة - كبطلان التالي -
الدلالـات الثلاث عن المفهـوم ظاهـرة.

وقد أجيـب عنه^(٤) بنـع بطـلان التـالي، وأنـ الالتزام ثـابت. وقد عـرفـتـ
بـا لا مـزيدـ عـلـيـهـ ماـ قـيلـ أوـ يـكـنـ أـنـ يـقالـ فـيـ إـثـابـاتـهـ أوـ مـعـنـهـ، فـلاـ تـغـلـلـ.

ثالثـهاـ: قولـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ: «ولـأـتـكـرـهـوـاـ فـتـيـاتـكـمـ عـلـىـ الـبـيـاعـ إـنـ أـرـدـنـ
تـحـصـنـاـ»^(٥).

(١) أثبـتاـ كـلـمـةـ «مـنـ» مـنـ «قـ» وـ «شـ».

(٢) فـيـ «شـ» أـدرـجـتـ الجـملـةـ المـبـتـأـةـ أـعـلـاهـ فـيـ الـماـهـىـ نـقـلـاـ عـنـ نـسـخـةـ مـنـ الـكـاـبـ، وـجـعـلـ
بـدـهـاـ فـيـ الـمـتـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ: مـثـلـ الشـمـسـ؛ فـيـ اـنـتـفـاءـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـحـرـارـةـ.

(٣) فـيـ «رـ»: بـصـدـ بـيـانـ.

(٤) فـيـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ ٢ـ: ٣٣ـ.

(٥) النـورـ: ٣٣ـ.

الجواب عنه وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية في ما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينة لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها. وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها في ما له المفهوم وضعأً أو بقرينة عامة، كما عرفت.

بقي هنا أمور :

الأمر الأول: أن المفهوم هو انتفاء سخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفاءه، لا انتفاء شخصه؛ ضرورة انتفاء عقلأً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، فلا^(١) يتمشى الكلام في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم إلا في مقام كان هناك ثبوت سخ الحكم في الجزاء وانتفاءه عند انتفاء الشرط ممكناً. وإنما وقع النزاع في أن لها دلالةً على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة.

ومن هنا اندهش: أنه ليس من المفهوم دلالة القضية^(٢) على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والأيمان، كما توهّم^(٣)، بل عن الشهيد في تهديد القواعد: أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم^(٤).

١ - المفهوم هو انتفاء سخ الحكم عند انتفاء الشرط

عدم كون الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا ونحوها من المفهوم

(١) أثبتناها من الأصل و«ر»، وفي أكثر الطبعات: ولا.

(٢) أثبتنا الجملة كما هي في «ر» ومتى الدرية. وفي الأصل وأكثر الطبعات: ليس من المفهوم دلالة القضية. قال في متى الدرية ٣ : ٣٤٣ : في بعض النسخ: «ودلالة» مع الواو، فيكون معطوفاً على المفهوم ومسنداً له، وهو مشكل؛ إذ يلزم حينئذ خلو

«ليس» عن الإسم... يراجع أيضاً نهاية النهاية ١ : ٢٥٨.

(٣) في مطارح الأنوار ٢ : ٣٧.

(٤) تهديد القواعد: ١٤.

وذلك لأنَّ انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيءٍ أو بشرطه مأخوذه في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيءٌ وفقاً على أحدٍ أو أوصي به أو نذر له إلى غير ذلك - لا يقبل أن يصير وفقاً على غيره أو وصيته أو نذراً له. وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق قد عرفت أنه عقلٌ مطلقاً ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

إشكال ودفع :

لعلك تقول: كيف يكون المناط في المفهوم هو سند الحكم لانفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره؟ فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنته. وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم^(١).

ولتكن غفت عن أنَّ المتعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأمّا الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استبعادها فيه لا تقاد^(٢) تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفى، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً.

(١) ورد هذا الإشكال في مطارح الأنوار ٢ : ٣٨.

(٢) كذا، والأولى: «فلا تقاد» كما استظهره في «ش».

وبالجملة: كما لا يكون الخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبيل الإخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلقة عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه^(١): أنَّ ما استعمل فيه الحرف عاماً كالموضوع له، وأنَّ خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أنَّ خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي - كالاستقلالي - من خصوصيات الاستعمال، لا المستعمل فيه.

وبذلك قد انفتح فساد ما يظهر من التقريرات^(٢) - في مقام التفصي عن هذا الإشكال - من التفرقة بين الوجوب الإخباري والإنسائي، بأنَّه كليٌّ في الأول وخاصٌّ في الثاني، حيث دفع الإشكال بأنَّه لا يتوجه في^(٣) الأول؛ لكون الوجوب كلياً^(٤)، وعلى الثاني بأنَّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية؛ حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندًا إلى ارتفاع العلة المأكولة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط، كما في القلب والوصف.

وأورد^(٥) على ما تُفصي به عن الإشكال بما^(٦) ربما يرجع إلى ما ذكرنا

جواب الشيخ
الأنصاري
عن التوهم
والكلام فيه

(١) تقدَّم ذلك في الصفحة: ٢٥ وما بعدها.

(٢) مطراح الأنظار ٢ : ٣٩ - ٣٨ .

(٣) الأولى تبديل «في» بـ«على». (منتهى الدراسة ٣ : ٣٥١).

(٤) حق العبارة أن تكون هكذا: «حيث دفع الإشكال على الأول بكون الوجوب كلياً...». (المصدر السابق: ٣٥٠).

(٥) في مطراح الأنظار ٢ : ٣٩ .

(٦) الظاهر أنَّ أصل العبارة «مَا ربما»؛ ليكون بياناً لما تُفصي. (حقائق الأصول ١: ٤٥٨).

بما حاصله: أن التفصي لا يتبني على كليّة الوجوب؛ لما أفاده. وكون الموضع له في إنشاء عاماً لم يقم عليه دليل، ولم نقل بقيام الدليل على خلافه؛ حيث إنّ الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ؛ وذلك لما عرفت من أنّ الخصوصيات في الإنشاءات والإخبارات إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوتٍ أصلًا بينها.

ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي، كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها -كخصوصيات الإخبار- تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل.

٢- إذا تعدد الشرط وأتحد العجزاء فلا بد من التصرف في ظهور الجملة وجوه التصرف في الظهور

الأمر الثاني: أنه إذا تعدد الشرط مثل: «إذا خفي الأذانُ فقصّر» و«إذا خفي الجدران فقصّر»، فبناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور:

- إما بتخصيص مفهوم كل منها بنطوق الأخرى، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

- وإنما برفع اليد عن المفهوم فيها، فلا دلالة لها على عدم مدخلية شيء آخر في العجزاء، بخلاف الوجه الأول، فإنّ فيها الدلالة على ذلك.

- وإنما بتقييد إطلاق الشرط في كل منها بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفيَا وجِبَ القصر، ولا يجيئ عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما.

- وإنما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منها ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمّهما من العنوان.

مساعدة العرف
على الوجه
الثاني وحكم
العقل بتعين
الوجه الرابع

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني، كما أن العقل ربما يعيّن هذا الوجه، بلاحظة أن الأمور المتعددة - بما هي مختلفة - لا يمكن أن يكون كل منها^(١) مؤثراً في واحد؛ فإنه لابد من الربط الخاص بين العلة والعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلا الواحد.

فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين، بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء إطلاق الشرط في كل منها على حاله، وإن كان بناء العرف والأذهان العامة على تعدد الشرط وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص، فافهم^(٢).

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط وأتّحد الجزء فلا إشكال على الوجه الثالث. وأمّا على سائر الوجوه فهل اللازم الإتيان^(٣) بالجزاء متعددًا حسب تعدد الشروط، أو يتداخل ويُكتفى بإتيانه دفعًّا واحدةً؟ فيه أقوال :

٣ - إذا تعدد
الشرط وأتّحد
الجزاء فهل يلتزم
بتعدد الجزاء
أم بستداخله؟

(١) في «ر» و«ش» : كل منها.

(٢) هنا زيادة مشطوبٌ عليها في الأصل و«ن»، ولكنها مشتبهٌ في «ق» و«ش»، وهي : «وأمّا رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار إليه إلا بدليل آخر، إلا أن يكون ما أتي على المفهوم أظهر، فتدبر جيداً. وقد علق المصنف عليها : «ولازمه تقيد منطقها بمفهوم الآخر، فلا يكون عند ثبوت شرطها ثبوت الجزاء إلا إذا كان شرط الآخر يلزم ثانياً».

وفي نهاية الدراسة ٢٤٢٢ تعميّناً على الزيادة : «ضرب عليه خطأ المحو في النسخة المصححة، ولعله أنسٌ». أيضاً يراجع نهاية النهاية ١ : ٢٦٣.

(٣) في الأصل وبعض طبعاته: فهل اللازم لزوم الإتيان. وفي «ر» وحقائق الأصول ومنتهى الدراسة مثل ما أتبناه.

والمشهور: عدم التداخل.

وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري^(١): التداخل.

وعن الحلي^(٢): التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعديده.

والتحقيق: أنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه أو بكشفه عن سببه، وكان قضيته تعديداً للجزاء عند تعديد الشرط، كان الأخذ بظاهرها -إذا تعديد الشرط حقيقةً أو وجوداً- محالاً، ضرورة أن لازمه أن تكون الحقيقة الواحدة -مثل الوضوء- بما هي واحدة في مثل: إذا بللت فتوضاً أو: إذا غمت فتوضاً، أو في ما إذا بال مكرراً أو نام كذلك -محكماً^(٣) بمحكمين مترافقين، وهو واضح الاستحالة كالمتضادين.

فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه:

- إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، في الشرط
وجوه التصرف
بل على مجرد الثبوت.

- أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورةً إلا أنه حقائق متعددة -حسب تعديد الشرط- متصادقةً على واحدٍ فالذمة وإن اشتغلت بتتكاليف متعددة حسب تعديد الشروط إلا أن الاجزاء بواحد؛ لكونه مجمعاً لها، كما في: أكرم هاشمي وأضف عالماً، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة؛ ضرورة أنه بضيافته بداعي الأمرين يصدق أنه امثالهما، ولا حاله يسقط الأمر بامتثاله

(١) مشارق الشموس: ٦١.

(٢) السراج: ٢٥٨.

(٣) الصحيح: محكومة.

وموافقته وإن كان له امتداد كل منها على حدة، كما إذا أكرم الهاشميَّ بغير الضيافة وأضاف العالمَ غيرَ الهاشميِّ.

إن قلت: كيف يمكن ذلك –أي الامتداد بما تصدق عليه العنوانان–

مع استلزمـه محذور اجتماعـ الحـكمـينـ المـتـابـلـينـ فـيـهـ؟

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحدٍ لا يستلزم اتصافـهـ بـ وجـوبـينـ، بل غـايـتهـ أنـ انـطـبـاقـهـمـ عـلـيـهـ يـكـونـ مـنـشـئـاـ لـاتـصـافـهـ بـالـوجـوبـ وـانـتـزـاعـ صـفـتـهـ لـهـ. مع أنه على القول بجواز الاجتماع لـمحـذـورـ فيـ اـتـصـافـهـ بـهـماـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ، فـافـهـمـ.

– أو الالتزام بـحدـوثـ الأـثـرـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـرـطـ، إـلاـ أنهـ وجـوبـ الـوضـوءـ فـيـ المـثالـ عـنـدـ الشـرـطـ الـأـوـلـ وـتـأـكـدـ وجـوبـهـ عـنـدـ الـآـخـرـ.

ولا يـخفـىـ: أنهـ لاـ وجـهـ لـأنـ يـصارـ إـلـيـ واحدـ مـنـهـ؛ فـإـنـهـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـظـاهـرـ بـلـ وجـهـ. معـ ماـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ منـ الـاحتـيـاجـ إـلـيـ إـثـبـاتـ أنـ مـتـعـلـقـ الـجـزـاءـ مـتـعـدـدـ مـتـصـادـقـ عـلـيـ وـاحـدـ، وـإـنـ كـانـ صـورـةـ وـاحـدـاـ سـمـيـ باـسـمـ وـاحـدـ كـالـعـسـلـ، وـإـلـيـ إـثـبـاتـ أنـ الـحـادـثـ بـغـيرـ الشـرـطـ الـأـوـلـ تـأـكـدـ ماـ حدـثـ بـالـأـوـلـ، وـمـجـرـدـ الـاحـتـالـ لـأـيجـديـ مـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ مـاـ يـبـتـهـ.

إن قلت: وجـهـ ذـلـكـ هوـ لـزـومـ التـصـرـفـ فـيـ ظـهـورـ الجـملـةـ الشـرـطـيـةـ؛ لـعدـمـ إـمـكـانـ الـأـخـذـ بـطـهـورـهـاـ، حيثـ إنـ قـضـيـتـهـ اـجـتمـاعـ الحـكـمـينـ فـيـ الـوضـوءـ فـيـ المـثالـ، كـمـ مرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ^(١).

قلـتـ: نـعـمـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ المرـادـ بـالـجـملـةـ فـيـ ماـ إـذـاـ تـعـدـ الشـرـطـ كـمـ فـيـ

ما يـرـدـ عـلـىـ
وجـوهـ التـصـرـفـ
فـيـ الشـرـطـ

(١) آنـاـ، عـنـ قـولـهـ: ضـرـورةـ أنـ لـازـمـهـ أنـ يـكـنـ الحـقـيقـةـ الـواـحـدـةـ مـثـلـ الـوضـوءـ....

المثال - هو وجوب وضوء^(١) - مثلاً - بكلٌ شرطٍ غير ما وجب بالآخر، ولا ضير في كون فردٍ محكماً بحكم فردٍ آخر أصلاً، كما لا يخفى. إن قلت: نعم، لولم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق. قلت: نعم، لولم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبيلاً أو كاشفاً عن السبب مقتضاياً لذلك - أي لتعدد الفرد -، وإلا كان بياناً^(٢) لما هو المراد من الإطلاق.

وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق؛ ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور لها مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرفاً أصلاً، بخلاف القول بالتدخل كما لا يخفى*. فتلخص بذلك: أن قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط.

(١) كذا في الأصل، «ن» و«ر». وفي «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتنه الدراسة: وجوب الوضوء.

(٢) كذا في الأصل وبعض الطبعات. وفي «ن» وبعض الطبعات الأخرى: لتعدد الفرد وبياناً.

(*) هذا واضحٌ بناءً على ما يظهر من شيخنا العلامة من كون ظهور الإطلاق معلقاً على عدم البيان مطلقاً ولو كان منفصلاً. وأتى بناءً على ما اخترناه في غير مقام من أنه إنما يكون معلقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً - فالدوران حقيقة بين الظهورين حينئذ وإن كان، إلا أنه لا دوران بينهما حكماً، لأن العرف لا يكاد يشك بعد الإلقاء على تعدد القضية الشرطية - أن قضيتها تعدد الجزاء، وأنه في كل قضية وجوب فرد غير ما وجب في الأخرى، كما إذا اتصلت القضايا وكانت في كلام واحد، فافهم. (منه مقطوع).

عدم ابتناء
التدخل على
كون الأسباب
الشرعية معرفات

وقد اندرج مما ذكرناه: أن المُجدي للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات. فلا وجه لما عن الفخر^(١) وغيره^(٢) من ابتناء المسألة على أنها معرفات أو مؤثرات. مع أن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارةً ومؤثرات أخرى؛ ضرورة أن الشرط للحكم الشرعي في الجمل الشرطية ربما يكون ممّاله دخل في ترتيب الحكم، بحيث لو لاه لما وجدت له علة، كما أنه في الحكم غير الشرعي قد يكون أمارته على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهر التعليق أنّ له الدخل فيها، كما لا يخفى.

نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية أنها ليست بدعوي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها، بخلاف الأسباب غير الشرعية، فهو وإن كان له وجه إلا أنه مما لا يكاد يتواهم أنه يُجدي في ما هم وأراد.

التفصيل
بين اختلاف
الشروط بحسب
الجنس وعدمه
والجواب عنه

ثم إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه، واختيار عدم التدخل في الأول والتدخل في الثاني^(٣) إلا توهم عدم صحة التعليق^(٤) بعموم اللفظ في الثاني؛ لأنّه من أسماء الأجناس، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد، بخلاف الأول؛ لكون كلّ منها سبباً، فلا وجه لتدخلها.

(١) راجع إيضاح الفوائد ١ : ١٤٥.

(٢) كالمحقّ الزراق في عوائد الأيام: ٢٩٤.

(٣) ذهب إليه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١ : ١٤٤ - ١٤٥ و ٢٥٨.

(٤) في «ر»: التعليق.

وهو فاسد؛ فإنّ قضية إطلاق الشرط في مثل : «إذا بُلت فتوضاً» هو حدوث الوجوب عند كلّ مرّةٍ لو بالمرات، وإلا فالجنس المختلف لا بدّ من رجوعها إلى واحد في ما جعلت شرطاً وأسباباً لواحد؛ لما مررت إليه الإشارة^(١) من أنّ الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً لواحد.

القول بالتدخل
في ما إذا لم يكن
الموضوع
قابلًا للتعدد
هذا كله في ما كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتعدد، وأمّا إذا لم يكن قابلاً له^(٢) فلا بدّ من تداخل الأسباب في^(٣) ما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه في ما يتتأكد.

فصل [مفهوم الوصف]

الظاهر: أنه لا مفهوم للوصف وما يحكمه مطلقاً؛ لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه؛ لعدم انحصر الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملزمة له. وعليته - في ما إذا استفیدت - غير مقتضية له، كما لا يخفى^(٤). ومع كونها بنحو الانحصر وإن كانت مقتضية له إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضرورة أنه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، والإشكال عليه

(١) في الأمر الثاني من تنبیهات هذا الفصل، عند قوله: بلاحظة أن الأمور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في واحد. انظر الصفحة: ٢٧٨.

(٢) أثبتنا العبارة من «ر». وفي غيرها: وأمّا ما لا يكون قابلاً لذلك.

(٣) في «ق» و«ش»: الأسباب فيه في....

(٤) إشارة إلى التفصيل المنسوب إلى العلامة الحلي. راجع هداية المسترشدين ٢ : ٤٩٨.

وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع ومورداً للنفاذ والإبرام.

ولا ينافي^(١) ذلك ما قيل من أنَّ الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً؛ لأنَّ الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان هذا الضيق^(٢) بلفظ واحد، فلا فرق أن يقال: جئني بإنسان، أو : بجيوان ناطق. كما أنه لا يلزم من^(٣) حمل المطلق على المقيد -في ما وُجد شرائطه- إلا ذلك، من دون حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم^(٤)؛ فإن^(٥) من المعلوم أنَّ قضية الحمل ليس إلا أنَّ المراد بالمطلق هو المقيد وكأنَّه لا يكون في البين غيره. بل ربما قيل^(٦): إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم؛ فإنَّ ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق -كي يحمل عليه- لو لم نقل بأنَّه الأقوى لكونه بالمنطوق، كما لا يخفى.

وأمّا الاستدلال على ذلك -أي عدم الدلالة على المفهوم- بآية «وَرَبِّا يَبْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٧) ففيه: أنَّ الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر، كما في الآية قطعاً.

الاستدلال على
عدم دلالة الوصف
على المفهوم
والإيراد عليه

(١) ذكر الحقائق التي توهم هذه المنافاة وأجاب عنه. انظر هداية المسترشدين ٢ : ٤٧١.

(٢) أدرجنا ما هو المثبت في «ر». وفي الأصل وبقية الطبعات: بهذا الضيق.

(٣) أثبتنا «من» من «ر»، وفي غيرها: في محل.

(٤) إشارة إلى أمر آخر يتوهم إيجابه للمفهوم منسوب إلى الشيخ البهائي. انظر هداية المسترشدين ٢ : ٤٧٣ و مطارح الأنظار ٢ : ٨٣ - ٨٢.

(٥) في غير «ر» ومنتهى الدرائية: فإنه.

(٦) في مطارح الأنظار ٢ : ٨٣.

(٧) النساء : ٢٣.

مع أنه يعتبر في دلالته عليه - عند القائل بالدلالة - أن لا يكون وارداً مورداً الغالب - كما في الآية -، ووجه الاعتراض واضح؛ لعدم دلالته معه على الاختصاص، وبدونها لا يكاد يتواتر دلالته على المفهوم، فافهم.

جريان النزاع في
الوصف الأخص

تذنيب:

لا يخفى أنه لا شبهة في جريان النزاع في ما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجهٍ في مورد الافتراق من جانب الموصوف.

وأماماً في غيره وفي جريانه إشكال، أظهره عدم جريانه. وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية^(١) - حيث قال: قولنا: في الغنم السائمة زكاً يدلّ على عدم الزكاة في معلومة الإبل - جريانه فيه، ولعلّ وجهه استفادة العلية المنحصرة منه. وعليه فيجري في ما كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً، فيدلّ على انتفاء سخن الحكم عند انتفائه، فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من وجهٍ في ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف^(٢) - بأنّه لا وجه للنزاع فيها مطلقاً بعد الموضع، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه^(٣)، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

(١) انظر المنحول (للفرزالي): ٢٩٧

(٢) قد عبر في التقريرات (مطروح الأنظار ٢ : ٨٠) أيضاً، والظاهر أنه سهو من القلم؛ إذ افتراقه في الإبل السائمة، ولا إشكال في عدم جريان النزاع فيه من جهة الوصف، والمراد: ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والصفة، وهي الإبل المعلومة ... (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٣٢٣).

(٣) تعرّض بالتفصيل الوارد في مطروح الأنظار ٢ : ٨٠ - ٨١. قال في نهاية النهاية ١ : ٢٦٩: ولو راجعته لعلمت أنَّ التعرّض في غير محله؛ لوقوع التصرّع فيه ←

فصل

[مفهوم الغاية]

هل الغاية في القضية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية -بناءً على دخول الغاية في المغىّا- أو عنها وبعدها -بناءً على خروجها- أو لا؟ فيه خلافُ. وقد نُسب إلى المشهور الدلالةُ على الارتفاع^(١)، وإلى

جماعةٍ -منهم السيد^(٢) والشيخ^(٣)- عدم الدلالة عليه. والتحقيق: أنّه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم -كما في قوله عليه^(٤): «كلُّ شيءٍ حلالٌ حتّى تعرف أنّه حرام»^(٤) و: «كلُّ شيءٍ ظاهرٌ حتّى تعلم أنّه قذر»^(٥)- كانت دالّةً على ارتفاعه عند حصولها^(٦); لأنّ يسبق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها، وإلا لما كان^(٧) ما جعل غاية له بغائية، وهو واضح إلى النهاية.

وأيّاً إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع -مثل: سرِّ من البصرة إلى الكوفة-

→ بعد الوجه للنزاع في الجميع. نعم، أفاد أولاً عدم الجريان في قسمين منه، وأخرَيان عدم الجريان في الثالث، قاصداً الرد على الشافعي الظاهري منه الجريان.

(١) كما في مطارات الأنوار ٢ : ٩٨.

(٢) الدررية ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨. (٣) عدة الأصول ٢ : ٤٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) أرسله الصدق في المقنع ٥، وفيه: إلّا ما علمت.

(٦) في «ر»: حصولها.

(٧) أثبناها من حقائق الأصول ومنتهى الدرائية. وفي غيرها: لما كانت.

الخلاف في ثبوت
مفهوم الغاية

دلالة الغاية
على المفهوم
إذا كانت
قيداً للحكم

عدم دلالة الغاية
على المفهوم
إذا كانت
قيداً للموضوع

فحالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديده بها بلاحظة حكمه وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعينا، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنته عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملازمة لها -ولو غالباً- دلت على اختصاص الحكم به. وفائدة التحديد بها -كسائر أنحاء التقىيد- غير منحصرة بإفادته، كما مر في الوصف^(١).

ثم إن في الغاية خلاف آخر -كما أشرنا إليه-، وهو أنها هل هي داخلة داخلة في المغينا بحسب الحكم، أو خارجة عنه؟

والظاهر خروجها؛ لكونها من حدوده، فلاتكون محكومة بحكمه. ودخوله^(٢) فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينة. وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول، كما أنه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقاً. ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه في ما إذا كانت^(٣) قيادة للحكم، فلا تغفل *.

(١) إذ قال في بداية البحث عنه: لا مفهوم للوصف... لعدم اخصار الفائدة به.

(٢) كذا في الأصل وطبعاته، والصحيح: «دخولها» كما استظهر في «ش».

(٣) أثبتنا المصحح من الأصل، وفي طبعاته: كان.

(*) حيث إن المغينا حينئذ هو نفس الحكم، لا الحكم به ليصح أن ينمازع في دخول الغاية في حكم المغينا أو خارج عنه^(٤)، كما لا يخفى. نعم، يعقل أن ينمازع في أن الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغينا بحصول غايته الاصطلاحية^(٥) -أي مدخل «إلى» أو «حتى»- أو استمراره في تلك الحال؟ ولكن الظاهر هو انقطاعه، فافهم واستقم. (منه قوله).

(٤) كذا في الأصل وأكثر طبعاته. وفي «ر»: أو خارجاً. والأنسب: أو خروجها عنه.

(٥) في «ق» و«ش»: غايته في الاصطلاح.

فصل [مفهوم الحصر]

لَا شَبَهَةٌ فِي دَلَالَةِ الْإِسْتِئْنَاءِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا
بِالْمُسْتَئْنَى مِنْهُ، وَلَا يَعْمَمُ الْمُسْتَئْنَى. وَلَذِكَرِ يَكُونُ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتًا،
وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيًّا؛ وَذَلِكَ لِلأَنْسِبَاقِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ قَطُّعًا.
فَلَا يُعَبِّأُ بِمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ عَدَمِ الْإِفَادَةِ^(١) مُحْتَاجًا بِمِثْلِهِ: «لَا صَلَاةٌ
إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٢).

ضرورة ضعف اتحاده:

أولاً : بكون المراد من مثله * أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجهٍ، وصلاةٌ تامةٌ مأموراً بها على آخر.

وثانياً : بأن الاستعمال مع القرينة - كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال - لا دلالة له على مدعاه أصلاً، كما لا يخفى.

ومنه قد انقدح: أنه لا موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله ﷺ إسلام من قال كلمة التوحيد^(٢); لامكان دعوى أن دلالتها على التوحيد

(١) راجع المحصول ٣ : ٢٩، والاحكام للأمدي ٢ : ٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(*) بل المراد من مثله في المستنى منه نفي الإمكان وأنه لا يكاد يكون بدون المستنى، وقضيته ليس إلا إمكان ثبوته معه، لا ثبوته فعلاً؛ لما هو واضح من راجع أمثاله من القضايا المعرفة. (منه ^{الكتاب}).

← (٣) استدل بذلك صاحب الفصول في فصوله : ١٩٥ والشيخ الأعظم الأنباري على

كان بقرينة الحال أو المقال^(١).

والإشكال^(٢) في دلالتها عليه بأنّ خبر «لا» إما يقدر «ممكن» أو «موجود»، وعلى كلّ تقدير لا دلالة لها عليه: أثنا على الأوّل فلأنّه^(٣) حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى، لا وجوده.

وأثنا على الثاني فلايتها وإن دلت على وجوده تعالى إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر.

مندفعٌ بأنّ المراد من الإله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته وجوده في الخارج وإثباتُ فردٍ منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمة البيّنة على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى؛ ضرورة أنه لولم يكن ممتنعاً لوجوده؛ لكونه من أفراد الواجب.

ثم إنّ الظاهر أنّ دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، هل دلالة الاستثناء على الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم؟

نعم، لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء - لا بتلك الجملة - كانت بالمنطوق، كما هو ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص : «إنّا»؛ وذلك لتصريح أهل اللغة على الحصر

→ ما في مطاح الأنظار ٢ : ١٠٦.

(١) هذه الدعوى جعلها في مطاح الأنظار ٢ : ١٠٦ في غاية السخافة.

(٢) الإشكال والجواب عنه مذكوران في مطاح الأنظار ٢ : ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) أثبناها من مصحح «ن». وفي الأصل وسائل الطبعات : «فإنه». والأنسب : «فلايتها» كالتالي.

بذلك^(١)، وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة. دعوى : «أنَّ الإنصاف أنَّه لا سبيل لنا إلى ذلك؛ فإنَّ موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة، ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المبادر منها»^(٢).

غير مسموعة؛ فإنَّ السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا؛ فإنَّ الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل.

وربما يُعد ممَّا دلَّ على الحصر كلمة : «بل» الإضرابية. والتحقيق: أنَّ الإضراب على أنحاء منها: ما كان لأجل أنَّ المُضرَب عنه إثْنَا أَنَّى به غفلةً أو سَبَقَه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلًاً، فكأنَّه أثَّ بالمضَرَب إليه ابتداءً، كما لا يخفى.

ومنها: ما كان لأجل التأكيد، فيكون ذكر المُضرَب عنه كالتوطئة والتهييد لذكر المُضرَب إليه، فلا دلالة له عليه أيضاً.

ومنها: ما كان في مقام الردع وإبطال ما أثبتت أولاً، فيدلُّ عليه*، وهو واضح.

منفاذ الكلمة
«بل» الإضرابية

(١) راجع تاج العروس ٩ : ١٢٩. (٢) هذا ما أدعاه في مطارح الأنثار ٢ : ١١٠.
*) إذا كان بصدق الردع عنه ثبوتاً. وأتنا إذا كان بصدقه إثباتاً - كما إذا كان مثلاً بصدق بيان أنه إثنا أثَّبه أولاً بوجه لا يصح معه الإثبات اشتباهاً^(١) - فلا دلالة له على الحصر أيضاً، فتأمل جيداً. (منه *كتاب*).

(١) في «ر» ومنتهي الدراسة زيادة منه.

وَمِمَّا يُفِيدُ الْحَصْرَ عَلَى مَا قِيلَ^(١) - تعرِيفُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ بِاللامِ.
وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا فِي مَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللامِ أَنَّ
تَكُونُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَمْلِ - فِي الْقَضَايَا الْمُتَعَارِفَةِ - هُوَ
الْحَمْلُ الْمُتَعَارِفُ الَّذِي مُلَاقِهِ بِمَجْرِidِ الْإِتَّهَادِ فِي الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ الشَّائِعُ فِيهَا،
لَا الْحَمْلُ الْذَّاتِي الَّذِي مُلَاقِهِ الْإِتَّهَادُ بِحِسْبِ الْمَفْهُومِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَحَمْلُ شَيْءٍ
عَلَى جِنْسٍ وَمَاهِيَّةٍ كَذَلِكُ لَا يَقْتَضِي اِخْتِصَاصُ تَلْكَ الْمَاهِيَّةِ بِهِ وَحَصْرُهَا عَلَيْهِ.
نَعَمُ، لَوْ قَامَتْ قَرِينَةُ عَلَى أَنَّ اللامَ لِلْاسْتَغْرَافِ، أَوْ أَنَّ مَدْخُولَهُ أَخْذُ بِنَحْوِ
الْإِرْسَالِ وَالْإِطْلَاقِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ كَانَ ذَاتِيًّا لِأَفْيَدَ حَضْرُ مَدْخُولِهِ
عَلَى مَحْمُولِهِ وَإِخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وَقَدْ انْقَدَحَ بِذَلِكِ الْخَلْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَعْلَامِ فِي الْمَقَامِ وَمَا وَقَعَ
مِنْهُمْ مِنِ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ. وَلَا نَطْبِلُ بِذَكْرِهَا، فَإِنَّهُ بِلَا طَائِلٍ، كَمَا يَظْهُرُ لِلْمُتَأْمِلِ،
فَتَأْمِلُ جَيِّدًا.

فصل [مفهوم اللقب والعدد]

لَا دَلَالَةَ لِلْقَبِ وَلَا لِلْعَدْدِ عَلَى الْمَفْهُومِ وَانتِفَاءُ سُنْخِ الْحُكْمِ عَنِّ غَيْرِ
مُورَدِهِمَا أَصْلًا. وَقَدْ عَرَفْتُ^(٢) أَنَّ اِنْتِفَاءَ شَخْصِهِ لَيْسَ بِمَفْهُومِ.

(١) راجع المطول: ١٤٥ - ١٤٦ وَالقوانين ١: ١٩٠.

(٢) في أول مبحث المفاهيم.


كما أن قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصر على ما دونه؛
لأنه ليس بذلك الخاص والمقييد.
وأما الزيادة فكالنقضة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى
كلا طرفيه.

نعم، لو كان مجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة
ضير أصلاً، بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى.
وكيف كان، فليس عدم الاجتزاء^(١) بغيره من جهة دلالته على المفهوم،
بل إنما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم.

(١) في «ر» : الإجزاء.

المقصود بالرابع :

في العام والخاص



فصل

[تعريف العام وأقسامه]

قد عُرِّفَ العام بتعريفات، وقد وقع من الأعلام فيها النقض -بعدم
الاطراد تارةً والانعكاسٍ أخرى- بما لا يليق بالمقام؛ فإنّها تعاريف لفظية تتبع
اللقطيَّة لا الحقيقة في جواب السؤال عنه بـ«ما» الشارحة، لا واقعة^(١) في جواب السؤال عنه
بـ«ما» الحقيقة. كيف؟ وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عُرِّف
به مفهوماً ومصداقاً، ولذا يجعل صدقُ ذاك المعنى على فردٍ وعدم صدقه
المقياس في الإشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكالس، بلا ريب فيه ولا شبهة
تعريه من أحد، والتعرِيفُ لابد أن يكون بالأجلِي، كما هو أوضح من أن
يُخفي.

فالظاهر أنَّ الغرض من تعريفه إنما هو بيان ما يكون بفهمه جاماً
بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام، ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من
الأحكام، لا بيانٌ ما هو حقيقته وما هيته؛ لعدم تعلُّقُ غرضٍ به بعدَ وضوح
ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه؛ حيث لا يكون

(١) الأولى إسقاط كلمة «واقعة»؛ لعدم الحاجة إليها. (منتهى الدراسة ٣ : ٤٥١).

بمفهومه العام^(١) مُحلاًّ حكم من الأحكام.

ثمَّ الظاهر : أنَّ ما ذُكِرَ له من الأقسام - من الاستغراقي والمجموعي والبدلي - إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به*، وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق^(٢) عليه. غاية الأمر أنَّ تعلق الحكم به :

تارةً بنحوٍ يكون كُلُّ فردٍ موضوعاً على حدة للحكم.
وأخرى بنحوٍ يكون الجميع موضوعاً واحداً، بحيث لو أخلَ بإكراام واحدٍ في : «أكرم كُلَّ فقيه» - مثلاً - لما امتنَّ أصلًاً، بخلاف الصورة الأولى، فإنَّ أطاع وعصى.

وثالثةً بنحوٍ يكون كُلُّ واحدٍ موضوعاً على البدل، بحيث لو أكرم واحدًا منهم لقد^(٣) أطاع وامتنَّ، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

أقسام العام
بحسب عروض
الحكم عليه

(١) الظاهر استدراكه (العام)؛ لكتابه قوله : «بمفهومه» في الوفاء بالمقصود.. (منتهى الدراسة ٣ : ٤٥٦). وفي «ر» : بمفهوم العام.

(*) إن قلت: كيف ذلك؟ ولكلَّ واحد منها لفظ غير ما للآخر، مثل «أيَّ رجل» للبدلي و«كلَّ رجل» للاستغراقي.

قلت: نعم، ولكنَّه لا يتضمن أن تكون هذه الأقسام له، ولو^(٤) بلاحظة اختلاف كيفية تعلق الأحكام؛ لعدم إمكان تطبيق هذه الأقسام إلا بهذه الملاحظة، فتأمل جيداً. (منه بعث).

(٢) الظاهر أنَّ الصواب دخول اللام على «أن»؛ لأنَّ «يصلح» لازم و«أن ينطبق» مفعول له، فلا بد من تعديته بحرف الجر... (منتهى الدراسة ٣ : ٤٥٩).

(٣) الأولى : فقد.

وقد انقدح: أنّ مثل شمول «عشرة» وغيرها^(١) لآحادها المندرجة تحتها أسماء الأعداد ليست من ليس من العلوم؛ لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحدٍ منها، فافهم. أفراد العام

فصل

[هل للعلوم صيغة تخصّه أم لا ؟]

لا شبهة في أنّ للعلوم صيغة تخصّه -لغةً وشرعًا^(٢)- كالمخصوص، كما يكون ما يشترك بينها ويعتمدُها^(٣); ضرورة أنّ مثل لفظ «كلّ» وما يرادفه -في أيّ لغةٍ كان- يخصّه، ولا يخصّ المخصوص ولا يعمّه. ولا ينافي اختصاصه به استعماله في المخصوص عنايةً بادعاء أنّه العلوم، أو بعلاقة العلوم والمخصوص.

ومعه لا يُصفع إلى أنّ إرادة المخصوص متيقنة ولو في ضمنه، بخلافه، وما يرادفها للخصوص والكلام فيها دعوى وضع «كلّ» وجعلُ اللفظ حقيقةً في المتيقن أولى. ولا إلى أنّ التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، والظاهر يقتضي كونه حقيقةً لما هو الغالب، تقليلاً للمجاز^(٤).

(١) في «ر» زيادة: كالعقد الآخر.

(٢) إشارة إلى النزاع بين الأصوليين في أنه هل للعلوم صيغة تخصّه أم لا؟ انظر الفصول: ١٦١.

(٣) لا توجد كلمة «يعتمد» في «ر».

(٤) قال في الفصول: ١٦١: «حجّةٌ من جعلها حقيقة في المخصوص فقط أمران...» وذكر الوجهين المدرجين في المتن. وأفاد الأمدي في الإحکام ٢: ٢٠١ الوجه الأول منها لإثبات الاختصاص، وهو مختاره.

مع أنَّ تيقُّنَ إرادته لا يوجِب اختصاص الوضع به^(١) مع كون العموم كثيراً مَا يراد.

واشتهر التخصيص لا يوجِب كثرة المجاز؛ لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية، كما يأتي توضيحة^(٢)، ولو سلِّم فلا محذور فيه أصلأً إذا كان بالقرينة، كما لا يخفى.

فصل

الألفاظ الدالة على العموم

دلالة النكرة في
سياق النفي أو
النفي على العموم

ربما عُدَّ من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي. ودلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً؛ لضرورة أنه لا يكاد يكون^(٣) طبيعة معدومة إلا إذا لم يكن فرداً منها موجود، وإلا كانت موجودة. لكن لا يخفى أنها تقيده إذا أخذت مرسلة^{*} - لا مبهمة - قابلة للتقييد، وإلا فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه^(٤) من أفرادها.

(١) في «ر»: له.

(٢) في الفصل الآتي.

(٣) في «ر»: لا يكون.

(*) وإن حاز الإرسال في ما أضيفت إليه إنما هو بقدمات المحكمة، فلو لاها كانت مهملاً، وهي ليست إلا بحكم الجزئية، فلا تفيد إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنيف منها، فافهم، فإنه لا يخلو من دقة. (منه ^{كتاب}).

(٤) حق العبارة أن تكون هكذا: ولا يقتضي استيعاب ما يصلح لانطباقها عليه.

وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقائمة، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها، لا الأفراد التي يصلح^(١) لانطباقها عليها.

كما لا ينافي دلالة مثل لفظ «كل» على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة. نعم، لا يبعد أن يكون ظاهراً -عند إطلاقها- في استيعاب جميع أفرادها.

وهذا هو الحال في الحال باللام، جماعاً كان أو مفرداً -بناءً على إفادته دلالة المحتوى باللام للعموم-. ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف وغيره.

وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل: صحيحٌ فـ الركيـة. لكن دلالته على العموم وضعاً محـلـ مـنـعـ، بل إنـا يـفـيـدـهـ فيـ ماـ إـذـاـ اـقـضـتـهـ الحـكـمـةـ أوـ قـرـيـنةـ أـخـرىـ؛ـ وـذـكـرـ لـعـدـمـ اـقـضـائـهـ وـضـعـ «ـالـلامـ»ـ وـلـامـ دـخـولـهـ،ـ وـلـامـ وـضـعـ^(٢)ـ آخرـ لـلـمـرـكـبـ مـنـهـاـ^(٣)ـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ وـرـبـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ بـعـضـ الـكـلـامـ مـمـاـ يـنـاسـبـ المـقـامـ^(٤)ـ.

→ وفاعل «تصلح» ضمير راجع إلى النكرة. (منتهى الدرية ٣ : ٤٧١).

(١) الأولى أن يقال: «تصلح»؛ لأنَّ فاعله ضمير يرجع إلى النكرة... (منتهى الدرية ٣ : ٤٧٢).

(٢) في «ر»: ولا نبت وضـعـ.

(٣) الأولى أن يقال: «لعدم اقتضاء وضع اللام ولا مدخله ولا المركب منها للعموم»، بل الصواب إسقاط «اقتضاء»...، إذ لا معنى لعدم المقتضي في وضع اللام للعموم... ثم إن «اقتضاء» مصدر أضيف إلى المفعول المراد به العموم، وقوله: «وضع» «وضع» فاعله، يعني: لعدم اقتضاء وضع اللام للعموم. وإضافة المصدر إلى الضمير المفعول ثم ذكر الفاعل بعده باسم الظاهر غير معهودة في المعاورات. (منتهى الدرية ٣ : ٤٧٦).

(٤) راجع الفصل الأول من مباحث المطلق والمقييد، في بيان ألفاظ المطلق، منها: المفرد المعرف باللام. الصفحة : ٣٣٩.

فصل

[حجّيّة العام المخصوص في الباقي]

لا شبهة في أنّ العام المخصوص -بالمتصل أو المنفصل- حجّة في ما بقي، مما^(١) عُلم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متّصلاً، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يناسب الخلاف إلّا إلى بعض أهل الخلاف^(٢).

وربما فصل بين المخصوص المتّصل فقيل بحجّيته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حجّيته فيه^(٣).

واحتاج النافي بالإجمال؛ لتعدُّ المحازات حسَبَ تعداد^(٤) مراتب المخصوصيات، وتعيين^(٥) الباقي من بينها بلا معينٍ ترجيح بلا مردج^(٦). والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً:

أمّا في التخصيص بالمتّصل فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً، وأنَّ

احتجاج النافيين
والجواب عنه

(١) في غير «ر»: في ما.

(٢) وإليه ميل الغزالى وكثير من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، كعيسى بن أبان وغيره.

راجع الإحکام (اللامدي) ٢ : ٢٢٧.

(٣) لا توجد «فيه» في غير «ر». (٤) وهو اختيار القاضي أبي بكر، كما في المصدر المقدم.

(٥) لا توجد «تعدّ» في غير «ر».

(٦) أثبتنا الكلمة من حقائق الأصول ومنتهى الدرابة، وفي غيرهما: تعين.

(٧) ذكره في الفصول: ١٩٩.

أدوات العموم قد استعملت فيه وإن كان دائرته سعنةً وضيقاً - يختلف^(١) باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة «كل» في مثل «كلّ رجل» و«كلّ رجل عالم» قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر - بل في نفسها - في غاية القلة.

وأمّا في المنفصل فلأن إرادة المخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكوئنُ الخاص قرينةً عليه، بل من الممكن -قطعاً- استعماله معه في العموم قاعدةً، وكوئنُ الخاص مانعاً عن حجية ظهوره، تحكيمياً للنص -أو الأظهر- على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم الإجمال.

لا يقال: هذا مجرد احتمالٍ ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبةٍ من مراتبه.

فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم، والثابت من مزاحمته بالخاص إنما هو بحسب الحجية، تحكيمياً لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه آنفأً^(٢).

وبالجملة: الفرق بين المتصل والمنفصل وإن كان بعد انعقاد الظهور في الأول إلا في المخصوص، وفي الثاني إلا في العموم، إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحدٍ منها أصلاً، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في المخصوص في الأول، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجةً فيه في الثاني، فتفطن.

(١) في «ق»، «ر» و«ش»: مختلف. والأولى أن يقال: وإن كانت دائرته.. مختلف.

(٢) قبل أسطر، قوله: تحكيمياً للنص أو الأظهر على الظاهر.

وقد أجب^(١) عن الاحتجاج بأنّ الباقي أقرب المجازات. وفيه: أنه^(٢) لا اعتبار في الأقربيّة بحسب المدار، وإنما المدار على الأقربيّة بحسب زيادة الأنّس الناشئة من كثرة الاستعمال^(٣).

وفي تقريرات بحث شيخنا الأستاذ^(٤) -في مقام الجواب عن الاحتجاج- ما هذا لفظه: «والأولى أن يجاب -بعد تسليم مجازيّة الباقي- بأن دلالة العام على كل فردٍ من أفراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من أفراده ولو كانت دلالةً مجازيّة؛ إذ هي إنما بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود؛ لأنّ المانع في مثل المقام إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي؛ لاختصاص المخصوص بغيره، فلو شك فالاصل عدمه»^(٥). انتهى موضع الحاجة.

قلت: لا يخفى أن دلالة على كل فرد إنما كانت لأجل دلاته على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في المخصوص -كما هو المفروض- مجازاً، وكان إرادة كل واحدة^(٦) من مراتب المخصوصيات -مما جاز انتهاء التخصيص إليه واستعمال العام فيه مجازاً -مكناً، كان تعين^(٧) بعضها بلا معنٍ

جواب آخر
عن الاحتجاج
والمناقشة فيه

جواب الشيخ
الأنصاري عن
الاحتجاج

المناقشة في
جواب الشيخ
الأعظم

(١) في القوانين ١ : ٢٦٦، والفصل ٢٠٠.

(٢) أتبتنا «أنه» من «ر»، «ق» و«ش» وبعض الطبعات الأخرى. وفي الأصل و«ن»: وفيه لا اعتبار.

(٣) أصل هذا الرد من الشيخ الأعظم على ما في مطارح الأنظار ٢ : ١٣٢.

(٤) مطارح الأنظار ٢ : ١٣٢.

(٥) أتبنا الكلمة كما هي في حقائق الأصول ومبني الدرایة، وفي غيرها: كل واحد.

(٦) أتبناها من «ن»، «ر» و«ش». وفي الأصل وسائل الطبعات: تعين.

ترجحأ بلا مرجح، ولا مقتضي لظهوره فيه؛ ضرورة أنَّ الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة، والمفروض أنه ليس بموضع له ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر.

ودلالته على كُلٌّ فردٍ على حدة - حيث كانت في ضمن دلالته على العموم - لا توجب ظهوره في قام الباقي بعد عدم استعماله في العموم إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه^(١)، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل إلا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع. نعم، إنما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم، كما حققناه^(٢) في الجواب، فتأمل جيداً.

فصل

[هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟]

المخصص اللغظى
المجمل م فهو ما:
عدم سراية
الإجمال من
الخاص المنفصل
المردود بين
الأقل والأكثر

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأً، بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً فلا يسري إجماله إلى العام، لا حقيقة ولا حكماً، بل كان العام متبعاً في ما لا يتبع فيه الخاص؛ لوضوح أنه حجة فيه بلا مزاحمٍ أصلاً؛ ضرورة أنَّ الخاص إنما يزاحمه في ما هو حجة على خلافه، تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر، لا في ما لا يكون كذلك، كما لا يخفى.

سراية الإجمال
وإن لم يكن كذلك، بأن كان دائراً بين المتبادرين مطلقاً، أو بين الأقل في غيره

(١) في «ر»: تعينه.

(٢) في غير «ر»: كما في ما حققناه.

والأكثر في ما كان متصلًا، فيسري إجماله إليه حكمًا في المنفصل المردود بين المتبادرين، وحقيقةً في غيره:

أَمَّا الْأُولُ فِلَانُ الْعَامِ -عَلَى مَا حَقَّنَاهُ^(١)- كَانَ^(٢) ظَاهِرًا فِي عَوْمَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَبَعَ ظَهُورُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَابِرِ الَّذِينَ عَلِمَ تَحْصِيهِ بِأَحَدِهِمَا. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِعَدِمِ اتِّعْدَادِ ظَهُورِهِ مِنْ رَأْسِ الْعَامِ؛ لَا حِفَافُ الْكَلَامِ بِالْأَكْثَرِ احْتَالَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَابِرِ، لِكَتْهُ حِجَّةٌ فِي الْأَقْلِ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ فِي الْبَيْنِ.

فَانْقَدَحَ بِذَلِكِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَتَصلِ وَالْمَنْفَلِ. وَكَذَا فِي الْجَمْلِ بَيْنَ الْمَتَابِرِ، وَالْأَكْثَرِ وَالْأَقْلِ، فَلَا تَغْفِلْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَجْمَلًا بِحَسْبِ الْمَصَادِقِ -بَأَنِ اشْتَبَهَ فَرْدٌ وَتَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا لِهِ أَوْ بِاقِيًّا تَحْتَ الْعَامِ- فَلَا كَلَامٌ فِي عَدِمِ جَوازِ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ لَوْكَانَ مَتَصلًا بِهِ^(٣); ضَرُورَةُ عَدِمِ اتِّعْدَادِ ظَهُورِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ، كَمَا عَرَفْتُ^(٤).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَنْفَلًا عَنْهُ فِي جَوازِ التَّمْسِكِ بِهِ خَلَافُ.

المختصر
اللقطي المجمل
مصداقاً: عدم
جواز التمسك
بالعام سواه
كان المخصص
متصلأ أو منفصلاً

(١) في أوائل الفصل السابق، الصفحة: ٣٠١، قوله: وأما في المنفصل فلان إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه.

(٢) الأولى أن يقال: «وإن كان» حتى يلائم قوله: «إلا أنه لا يتبع ظهوره». (مستوى الدراسة ٣ : ٥٠١).

(٣) قد يظهر من مطابع الأنظار ٢: ١٣٦ دخوله في محل النزاع. يراجع أيضاً حقائق الأصول ١: ٤٩٦.

(٤) آنفأ، إذ قال: أو بين الأقل والأكثر في ما كان متصلأ فيسري إجماله إليه.

والتحقيق: عدم جوازه؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أنَّ الخاص إنما يزاحم العام في ما كان فعلاً حجَّةً فيه^(١)، ولا يكون حجَّةً في ما اشتبه أنه من أفراده، فخطاب «لا تكرم فساق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمة إكرام مَنْ شُكَّ في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل «أكرم العلماء» ولا يعارضه؛ فإنَّه يكون من قبيل مزاهمة الحجَّة بغير الحجَّة.

وهو في غاية الفساد؛ فإنَّ الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً إلا أنه يوجب اختصاص حجَّية العام بغير^(٢) عنوانه من الأفراد، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجَّةً في العالم غير الفاسق. فالمصدق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجَّة؛ لاختصاص حجيَّته بغير الفاسق.

وبالجملة: العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم كما إذا لم يكن مخصوصاً -بنلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت- إلا أنه في عدم الحجَّية إلا في غير عنوان الخاص -مثله. فحيثئذٍ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين. هذا إذا كان المخصوص لفظياً.

وأمَّا إذا كان ليساً : فإنَّ كان ممَا يصح أن يتكلَّ عليه المتكلِّم إذا كان بصدق البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور العام إلا في الشخصوص.

المخصص الذي
المجمل مصداقاً:
التفصيل بين ما
إذا كان ممَا يصح
أن يتكلَّ عليه
وما لم يكن كذلك

(١) أثبتنا «فيه» من «ر».

(٢) في غير «ر»: في غير.

وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجّيته

ظهوره^(١) فيه.

والسرّ في ذلك: أنَّ الكلام الملق من السيد حجّة ليس إلَّا ما اشتمل على العام الكاشف^(٢) بظهوره عن إرادته للعموم، فلا بدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه. مثلاً إذا قال المولى: «أكرم جِيراني» وقطع بأنَّه لا يزيد إكراماً من كان عدوّاً له منهم، كان أصلَّة العموم باقيةً على الحجّية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته؛ لعدم حجّة أخرى بدون ذلك على خلافه. بخلاف ما إذا كان الخصّص لفظياً؛ فإنَّ قضية تقدّيه عليه هو كون الملق إليه كأنَّه كان من رأس لا يعمُّ الخاصّ، كما كان كذلك حقيقةً في ما كان الخاصّ متّصلاً.

والقطع بعدم إرادة العدوّ لا يوجب انقطاع حجّيته إلَّا في ما قطع أنَّه عدوّ، لا في ما شكَّ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتلال عداوته له، وحسْن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتلال العداوة، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرَة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّية أصلَّة الظهور. وبالجملة: كان بناء العقلاء على حجّيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا، بخلافه^(٣) هناك؛ ولعلَّه لما أشرنا إليه من التفاوت بينها بـإلقاء حجّتين هناك

(١) في «ر»: لظهوره.

(٢) في «ر»: ما اشتمل العام على اللفظ الكاشف.

(٣) أثبناها من «ش»، وفي غيرها: بخلاف.

تكون قضيتها -بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام-. كأنه لم يعمه حكماً من رأس، وكأنه لم يكن بعام.

بخلافه^(١) هاهنا؛ فإن الحجة الملقاة ليست إلا واحدة. والقطع بعدم إرادة إكرام العدو في: «أكرم جيراني» -متلاً- لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا في ما قطع بخروجه من تحته، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه، فلا بد من اتباعه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه.

بل يمكن أن يقال: إن قضية عمومه للمشكوك أنه ليس فرداً لما عُلم بخروجه من حكمه بمفهومه، فيقال في مثل: «لعن الله بنى أمية قاطبة»^(٢): إن فلاناً وإن شُكَّ في إيمانه يجوز لعنه؛ لكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فيستجح: أنه ليس بمؤمن، فتأمل جيداً.

إيقاظ^(٣):

لا يخفى: أن الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شدّ. ممكناً، فذلك يحكم عليه بحكم العام، وإن لم يجز التمسك به بلا كلام؛ ضرورة أنه قلماً لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينبع به أنه مما بي تحته.

(١) أتبناها من «ش» وفي غيرها: بخلاف.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٩، وبخار الأنوار: ٩٨، ٢٩٢.

(٣) الأنسب ذكر هذا الإيقاظ عقب المخصص اللغظي الجمل مصداقاً الذي لا يكون العام حجة فيه. (منتهى الدرية: ٣ : ٥٣٨).

مثلاً: إذا شُكَ أنَّ امرأة تكون قرشية - فهي وإن كانت وُجِدَت^(١) إِنَّا
قرشيةَ أو غيرها - فلا أصل^(٢) يُحْرِزُ بِهِ^(٣) أنها قرشية أو غيرها، إِلَّا أنَّ أصلَة
عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش تُجْدِي في تنفيح أنها مُنْ لَا تحيض إِلَّا
إِلَى حُسْنٍ؛ لأنَّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتسابًَ أَيْضًا باقيةً
تحت ما دَلَّ على أنَّ المرأة إِنَّا ترى الحمرة إِلَى حُسْنٍ^(٤)، والخارج عن تحته
هي القرشية، فتأمل تعرُّف.

وَهُمْ وَإِزاحَةُ^(٥) :

ربما يظهر من بعضهم^(٦) التسلُّك بالعمومات في ما إذا شُكَ في فردٍ لا من
جهة احتِمال التخصيص، بل من جهةٍ أخرى، كما إذا شُكَ في صحة الوضوء أو
الغسل بائِعًا مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل: «أوفوا بالندور» في ما إذا وقع
متعلقاً للندور، بأن يقال: وجب الإيتان بهذا الوضوء وفاءً للندور؛ للعموم، وكلُّ ما
يُجْبِ الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً؛ للقطع بأنَّه لو لا صحته لما وجَبَ الوفاء به.
وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي
السفر إذا تعلق بها النذر كذلك^(٧).

توهم جواز
التمسك بالعام
في غير الشك
في التخصيص

(١) في «ر»: إذا وجدت.

(٢) في «ق»: إذا شُكَ أنَّ امرأة تكون قرشية أو غيرها، فلا أصل.

(٣) أَبَيْتَا «بِهِ» من «ش».

(٤) راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ باب حد اليأس من الحيض.

(٥) هذا الوهم وجوابه مذكوران في مطارح الأنظار ٢: ١٤٨ - ١٤٩.

(٦) في غير «ر»: عن بعضهم.

(٧) راجع وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ - ٣٢٧، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الأحاديث

والتحقيق أن يقال: إنه لا مجال لتوهّم الاستدلال بالعمومات المتكفلة بإزاحة الوهم لأحكام^(١) العناوين الثانوية في ما شكّ من غير جهة تخصيصها إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الراجحة؛ ضرورة أنه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقلٌ أنه^(٢) إذا شكّ في رجحان شيءٍ أو حلّيته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلّيته.

نعم، لا بأس بالتمسك به في جوازه -بعد إحراز التمكّن منه والقدرة عليه- في ما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلًا، فإذا شكّ^(٣) في جوازه صحّ التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها^(٤). وإذا كانت ممحوّمةً بعنوانها الأولية بغير حكمها بعنوانها الثانوية وقع^(٥) المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثّر الأقوى منها لو كان في البين، وإلا لم يؤثّر أحدهما، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح، فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر -كالإباحة- إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة مثلاً.

وأيّاً صحة الصوم في السفر بنذره فيه -بناءً على عدم صحته فيه بدونه -

الكلام في صحة
الصوم في السفر
والإحرام قبل
البيقات بالنذر

→ ١-٣ و ١٠ : ١٩٦، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول.

(١) كذا، والأنسُب: بأحكام.

(٢) لا توجد «أنه» في بعض الطبعات.

(٣) هذا كأنه تكرار غير مناسب (حقائق الأصول ١ : ٥٠٩).

(٤) الأولى تذكير ضمير «بجوازها» لرجوعه إلى «شيء». راجع منتهى الدرية ٣ : ٥٥٥.

(٥) في الأصل و«ر»: فقع. وفي سائر الطبعات مثل ما أتبناه.

وكذا الإحرام قبل الميقات فإنّا هو^(١) لدليل خاصٍ كاشفٍ عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل الميقات، وإنّا لم يؤمر بها -استحباباً أو وجوباً- لمانع يرتفع مع النذر^(٢).

وإما لصيورتها راجحين بتعلق^(٣) النذر^(٤) بها بعد ما لم يكونوا كذلك، كما ربّا يدلّ عليه ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت^(٥).

لا يقال: لا يُجدي صيورتها راجحين بذلك^(٦) في عباديتها؛ ضرورة كون وجوب الوفاء توصلت^(٧) لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمندor بأي داعٍ كان.

فإنّه يقال: عباديتها إنّا تكون لأجل كشف دليل صحتها عن عروض عنوانٍ راجحٍ عليها ملازمٍ لتعلق النذر بها.

(١) الأولى تأنيث الضمير: لرجوعه إلى صحة الصوم. (متنى الدرية ٣: ٥٥٧).

(٢) في «ر»: بالنذر.

(٣) في «ق»: لتعلق.

(٤) الأولى أن يقال: «مع تعلق النذر» أو «حين تعلق النذر»؛ لأنّ الباء ظاهر في السبيبة، وكون الرجحان معلولاً للنذر وناشتاً عنه، وهو خلاف ما تساملوا عليه من اعتبار الرجحان مع الغضّ عن النذر، فلابدّ أن يكون الباء للمصاحبة -كما في بعض حواشـي المتن- وإن كان خلاف الظاهر. (متنى الدرية ٣: ٥٥٩).

(٥) لم نعثر على حديث بهذا المضمون، وإنّا ورد: فإنّا مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك اثنين. (وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب المواقف، الحديث ٣).

(٦) الأولى تبديل الباء بـ«مع» كما عرفت. (متنى الدرية ٣: ٥٦٠).

هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل، وإلاً أمكن أن يقال بكافية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عبادتيهما بعد تعلق النذر بإتيانهما عباديًّاً ومتقرّباًً بهما منه تعالى، فإنه وإن لم يتمكّن من إتيانهما كذلك قبله إلا أنه يتمكّن منه بعده، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكّن من الوفاء ولو بسيبه، فتأمل جيداً.

بقي شيء، وهو: أنه هل يجوز المتسك بأصالة عدم التخصيص في إحراز الكلام في التمسك بأصالة العموم لإحراز عدم بحكمه - مصداقاً له، مثل ما إذا علم أنَّ زيداً يحرم إكرامه، وشك في أنه عالم^(١)، فيحكم عليه - بأصالة عدم تخصيص «أكرم العلماء» - أنه ليس عالم، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام^(٢)؟

فيه إشكال؛ لاحتلال اختصاص حججتها بما إذا شك في كون فرد العام^(٣) محكوماً بحكمه، كما هو قضية عمومه. والمثبت من الأصول اللغوية وإن كان حجة إلا أنه لابد من الاقصرار على ما يساعد عليه الدليل، ولا دليل هاهنا إلا السيرة وبناء العقلاء، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك، فلا تغفل.

(١) في «ر» زيادة: أو ليس عالم.

(٢) الذي يظهر من غير واحد من المقامات من طهارة شيخنا الأعظم للله (انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١ : ٣٤٦) وكذا من التقريرات (مطراح الأنظار ٢ : ١٥٠) جواز الرجوع إليها، وعليه بني بعض من تأخر عنه من المحققين. بل قيل (كما في مطراح الأنظار ٢ : ١٥٠) إنه جرى عليه ديدنهم في الاستدللات الفقهية (حقائق الأصول ١ : ٥١٤).

(٣) في «ر» زيادة: المحقق فرديته.

فصل

[العمل بالعام قبل الفحص عن الخصّص]

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن الخصّص؟

فيه خلاف، وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه^(١)، بل ادعى الإجماع عليه^(٢).

والذى ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام أنه هل يكون أصلة العموم متبعًةً مطلقاً، أو بعد الفحص عن الخصّص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للتشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ولم يكن من أطراف ما عُلم تخصيصه إجمالاً. وعلىه فلا مجال لغير واحدٍ مما استدلّ به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس^(٣).

فالتحقيق : عدم جواز التمسك به قبل الفحص في ما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة؛ وذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاة على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشك، كيف؟ وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كافٍ في عدم الجواز، كما لا يخفى.

وأثنا إذا لم يكن العام كذلك - كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في

تحديد محل
البحث

التحقيق : عدم
جواز التمسك
في عمومات
المعرضة
لتخصيص

(١) حكى ذلك في مطروح الأنظار ٢ : ١٥٦٧ عن الغزالى والأمدي.

(٢) نقله في القوانين ١ : ٢٧٢.

(٣) هذا تعريض بجماعة من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص، حيث استدلّوا بوجوه كلها خارجة عن محل الكلام. راجع للتفصيل: مطروح الأنظار ٢ : ١٦١ - ١٧٠.

السنة أهل المخوارات - فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص.

وقد ظهر لك بذلك : أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن

المعرضية له . كما أن مقداره اللازم منه^(١) - بحسب سائر الوجوه التي استدل بها

من العلم الإجمالي به^(٢) أو حصول الظن بما هو التكليف^(٣) أو غير ذلك -

رعايتها، فيختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفى.

ثُم إن الظاهر : عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل باحتلال أنه كان

ولم يصل ، بل حاله حال احتلال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلمتهم^(٤) على عدم

الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى^(٥).

إيقاظ:

لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هنا وبينه في الأصول العلمية؛

حيث إنه هنا عما يزاحم الحجة^(٦)، بخلافه^(٧) هناك، فإنه بدونه لا حجة؛

(١) كلمة «منه» زائدة؛ لأنَّه بعزلة أن يقال : مقدار الفحص اللازم من الفحص. (منتهى

الدراسة ٣ : ٥٧٣).

(٢) وهو الذي جعله العدة في مطارات الأنظار ٢ : ١٦٨.

(٣) كما جاء في زبدة الأصول : ٩٧.

(٤) أثبتناها من الأصل . وفي طبعاته : كلماتهم.

(٥) قال في المعالم : ١٢٠ : احتاج بموجب التسلك به (العام) قبل البحث بأنه لو وجب طلب

المخصص في التسلك بالعام لوجب طلب المجاز في التسلك بالحقيقة ... لكن اللازم - أعني

طلب المجاز - منتهٍ، فإنه ليس بواجب اتفاقاً. انظر أيضاً مطارات الأنظار ٢ : ١٧٣.

(٦) في «ن»، «ق» و«ش» وبعض الطبعات الأخرى : الحجية. وفي الأصل وبعض

طبعاته مثل ما أثبتناه.

(٧) في الأصل : «بخلاف»، وفي طبعاته مثل ما أدرجناه.

ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان.
والنقل وإن دل على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به^(١)، فافهم.

فصل

[هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين؟]

هل الخطابات الشفاهية^(٢) - مثل «يا أيها المؤمنون» - تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم^(٣) غيره من الغائبين، بل المعدومين؟ فيه خلاف.
ولا بد - قبل الخوض في تحقيق المقام - من بيان ما يمكن أن يكون حلاً للنقض والإبرام بين الأعلام :
فأعلم : أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتتكلّل له^(٤) الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صحت تعلقه بال موجودين، أم لا؟
أو في صحة المخاطبة معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب - بالألفاظ الموضوعة للخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها^(٥).

بيان الوجه
التي يمكن
أن تكون
محلّ للنزاع

(١) هذا الفرق بين الماقمين في الفحص مذكور في مطارح الأنوار ٢ : ١٦٠ - ١٦١.

(٢) الأولى التعبير بـ«الشفهية». راجع منتهى الدراسة ٣ : ٥٧٨.

(٣) في غير «ش»: يعم.

(٤) كذا، والمناسب : به.

(٥) الظاهر من الفصول : أن النزاع في المقام هو بهذا الوجه.

العام والخاص / هل الخطابات الشفاهية تعمّ غير الحاضرين؟ ٣١٥

أو في عموم الأنفاظ الواقعه عقيب أداة الخطاب للغائبين، بل المعدومين،
وعدم عمومها لها بقرينة تلك الأداة^(١).

ولا يخفى: أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً وعلى الوجه
الأخير لغوياً^(٢).

إذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلأً، بمعنى بعثه
أو زجره فعلاً؛ ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة، ولا يكاد
يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورةً.

نعم، هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب - بلا بعثٍ ولا زجرٍ - لا استحالة فيه
أصلاً؛ فإن إنشاء خفيف المؤونة، فالحاكم تبارك وتعالى يُنسئ على وفق
الحكمة والمصلحة طلب شيءٍ - قانوناً - من الموجود والمعدوم حين الخطاب،
ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع، بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتدبر.
ونظيره من غير الطلب إنشاء التلبيك في الوقف على البطون، فإن
المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة بعد وجوده بإنشائه ويتلقّى لها من
الواقف بعده، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حق
المعدوم فعلاً إلا استعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده.
هذا إذا أنشئ الطلب مطلقاً.

وأما إذا أنشئ مقيداً بوجود المكلّف ووجوده الشرائط فإمكانه بمكان
من الإمكان.

(١) وهذا هو الظاهر من مطروح الأنظار ٢ : ١٨٣ في تحرير العنوان.

(٢) إشارة إلى ما ورد في مطروح الأنظار ٢ : ١٨٦ من أن النزاع المذكور هل هو عقلٍ
أو لغوياً؟ ... ظاهر جملة من الأمارات يشهد للثاني، وظاهر جملة أخرى يشهد للأول.

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم - بل الغائب - حقيقةً وعدم إمكانه؛ ضرورة عدم تحقق توجيهه الكلام نحو الغير حقيقةً إلا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ويلتفت إليه.

ومنه قد انتدح: أنَّ ما وضع للخطاب - مثل أدوات النداء - لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقى لأوجب استعماله فيه تحصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين. كما أنَّ قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره.

لكنَّ الظاهر: أنَّ مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك، بل للخطاب الإيقاعي الإنسائى. فالمتكلم ربما يُوقع الخطاب بها تحسراً وتأسفاً وحزناً، مثل «يا كوكباً ما كان أقصر عمره»^(١)، أو شوقاً ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقةً، فلا يجب استعماله في معناه الحقيقى حيث إنَّ التخصيص بن يصح مخاطبته. نعم، لا يبعد دعوى الظهور - انصرافاً - في الخطاب الحقيقى، كما هو الحال

في حروف الاستفهام والترجحى والتنبئى وغيرها، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة^(٢) من كونها موضوعة للإيقاعي منها بدواعٍ مختلفة، مع ظهورها في الواقعى منها انصرافاً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع؛ ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: «يا أيها الناس اتقوا» و «يا أيها المؤمنون» من حضر مجلس الخطاب، بلا شبهة ولا ارتياط.

الكلام في ما
وضعت له
أدوات الخطاب

(١) وقام البيت: «وكذاك عمر كواكب الأسفار»، وهو من رائحة أبي الحسن التهامي في رثاء ولده الذي مات صغيراً، راجع الكني والألقاب ١: ٤٨ - ٤٩.

(٢) في البحث الأول من مباحث صيغة الأمر في الصفحة: ١٠٠؛ إيقاظ: لا يعني أنَّ ما ذكرناه في صيغة الأمر جارٍ في سائر الصيغ الانشائية....

ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات مع إرادة العموم من العام الواقع تلّوها بلا عناء، ولا للتزيل والعلاقة رعاية.

وتوهّم كونه ارتكازياً يدفعه عدمُ العلم به مع الالتفات إليه والتفيش عن حاله، مع حصوله بذلك لو كان مرتزاً^(١)، وإلا فلن أين يعلم ثبوته^(٢) كذلك؟ كما هو واضح.

وإن أبيت إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية -بأدوات الخطاب أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة- كغيرها بالمشافهين في ما لم يكن هناك قرينة على التعيم. وتوهّم^(٣) : صحة التزام التعيم في خطاباته تعالى لغير الموجودين -فضلاً عن الغائبين-؛ لإحاطته بالوجود في الحال والوجود في الاستقبال. فاسدٌ: ضرورة أن إحاطته تعالى لا توجب صلاحية المدوم -بل الغائب- للخطاب. وعدم صحة المخاطبة معها لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى، كما لا يخفى.

كما أن خطابه اللغظى -لكونه تدريجياً ومتصراً الوجود- كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بسمع منه ضرورة^(٤).

(١) في «ق» و«ش»: مع حصول العلم بذلك لو كان ارتكازياً.

(٢) أبنتها من «ر». وفي غيرها: ثبوته.

(٣) ذكره -مع المناقشة فيه- في الفصول: ١٨٣، وأورده في مطارات الأنوار ٢: ١٩٢ - ١٩٣ ورد عليه بما ذكره المصنف هنا.

(٤) رد على توهّم شمول الخطابات الشفاهية للغائبين عن مجلس الخطاب وإن لم تشتمل المعدومين.

هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثيل «يا أيها الناس اتقوا»^(١) في الكتاب حقيقةً إلى غير النبي ﷺ بلسانه.

وأما إذا قيل بأنه المخاطب والوجه إليه الكلام حقيقةً - وحياً أو إهاماً - فلا محicus إلا^(٢) عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو بجازاً. وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم - المتکفل له^(٣) الخطاب - بالحاضرين، بل يعم المعدومين فضلاً عن الغائبين.

وصل^(٤)

[ثرة عموم الخطابات الشفاهية]

ربما قيل: إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثرثان^(٥):

الأولى: حجّية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين.

وفيه: أنه مبنيٌ على اختصاص حجّية الظواهر بالمقصودين بالإفهام،

وقد حُقِّق عدم الاختصاص بهم.

الثمرة الأولى
والإشكال عليها

(١) المحج : ١.

(٢) الظاهر زيادة كلمة «إلا». (منتهى الدراءة ٣ : ٥٩٩).

(٣) المناسب : به.

(٤) أدرجنا ما هو المثبت في الأصل، وفي طبعاته: فصل. قال في منتهى الدراءة ٣ : ٦٠٠ :

الأولى تبديل «الفصل» بعنوان... «تنزيب» أو «تمكّلة»؛ إذ هو ثرة لما قبله ومن

تواجده.

(٥) ذكرها الحقّ القمي في القوانين ١ : ٢٣٣، وانظر الفصول: ١٨٤، ومطارح الأنظار

ولو سلّم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك من نوع، بل الظاهر أنّ الناس كلهُم إلى يوم القيمة يكونون كذلك وإن لم يعتمد المخطاب، كما يومئ إليه غير واحدٍ من الأخبار^(١).

الثمرة الثانية^(٢): صحة التمسك بإطلاقات الخطابات الفرآتية -بناءً على التعميم-

لثبت الأحكام لمن وُجد وبلغ من المعذومين وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين في الصنف، وعدم صحته على عدمه؛ لعدم كونها حيئنِ متكفلةً لأحكام^(٣) غير المشافهين، فلابد من إثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يُحکم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام؛ حيث^(٤) لا دليل عليه حيئنِ إلا الإجماع، ولا إجماع عليه إلا في ما اتحد الصنف، كما لا ينفي.

ولا يذهب عليك: أنّه يمكن إثبات الاتحاد وعدم دخُل ما كان الإبراد عليها البالغ الآن فاقداً له مما كان المشافهون واجدين له بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به. وكوتهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد منه^(٥) في ما يمكن أن يتطرق إليه^(٦) فقدان وإن صح في ما لا يتطرق إليه ذلك.

(١) انظر وسائل الشيعة ١ : ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول، و ١٢: ٣٠٩، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠ و ١٩: ٨٢ - ٨٣، الباب ٦ من كتاب الوديعه، الحديث الأول.

(٢) راجع الفوائد الحازمية (للوحيد البهبهاني) : ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) الأنسب : بأحكام.

(٤) في الأصل : «وحيث» وفي طبعاته مثل ما أدرجناه.

(٥) في «ر» ومتنه الدرایة : إرادة المقيد معه.

(٦) أثبنا «إليه» من «ق»، «ر» و«ش».

وليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد في ما اعتبر قيداً في الأحكام، لا الاتحاد في ما كثُر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الأئم، بل في شخصٍ واحدٍ بمرور الدهور والأيام، وإلا لما ثبتت بقاعدة الاشتراك للغائبين -فضلاً عن المدومين- حكمٌ من الأحكام.

ودليل الاشتراك إنما يجده في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين في ما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوانٍ لوم^(١) يكونوا معنوين به^(٢) لشُكّ^(٣) في شووها لهم أيضاً. فلو لا الإطلاق وإن ثبات عدم دخل ذاك العنوان في الحكم لما أفاد دليل الاشتراك. ومعه كان الحكم يعمّ غير المشافهين ولو قيل باختصاص المخطابات بهم، فتأمل جيداً.

فتلخّص: أنه لا يكاد تظهر الثرة إلا على القول باختصاص حججية الظواهر لمن قُصد إيفاده مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام، وقد حُقِّق عدم الاختصاص به في غير المقام^(٤)، وأشار إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام^(٥).

(١) في «ر» وحقائق الأصول: أو لم. وقال في حقائق الأصول ١ : ٥٢٧ : الظاهر: أنه بالواو بدل «أو».

(٢) في بعض النسخ: ولو كانوا معنوين به. راجع كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٢٦، ومنتهى الدرية ٣ : ٦١٠.

(٣) في «ر»: شك. وفي حقائق الأصول: للشك.

(٤) في مبحث حججية الظواهر، قوله: كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك (اتباع الظواهر) بن قُصد إيفاده. راجع الصفحة: ٤٧ من الجزء الثاني.

(٥) في هذا المبحث، في ردّ الثرة الأولى، قوله: ولو سُلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع.

فصل

[تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده]

هل تعقبُ العام بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا؟
فيه خلافٌ بين الأعلام. ول يكن محلَّ الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في
كلام واحد مع استقلال العام بما حُكِمَ عليه في الكلام، كما في قوله تبارك
وتعالى: «وَالْمَطَّلَقُاتُ يَتَبَصَّرُنَّ» إلى قوله «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ»^(١). وأما
ما إذا كان مثل «المطلقات أزواجهنَّ أَحَقَّ بِرِدْهَنَ» فلا شبهة في تخصيصه به.^(٢)
والتحقيق أن يقال: إنَّه حيث دار الأمرُ بين التصرف في العام - بإرادة
خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه - والتصرف^(٣) في ناحية الضمير
- إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسيع
في الإسناد، بإسناد الحكم المنسد إلى البعض حقيقةً إلى الكلّ توسعًا وتجوِّزًا -
كانت أصلَّة الظهور في طرف العام سالمةً عنها في جانب الضمير؛ وذلك لأنَّ
المتيقَّن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور في تعين المراد، لا في تعين كيفية
الاستعمال وأنَّه على نحو الحقيقة أو الجاز في الكلمة أو الإسناد مع القطع بما
يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.
وبالجملة: أصلَّة الظهور إنَّما تكون حجَّةً في ما إذا شكَّ في ما أريد، لا في

(١) البقرة : ٢٢٨.

(٢) هذا التحديد محلَّ الخلاف مذكور في الفصول: ٢١١ مع اختلاف يسر.

(٣) في غير حقائق الأصول: أو التصرف.

ما إذا شك في أنه كيف أريد، ففهم. لكنه^(١) إذا انعقد للكلام ظهور في العموم، بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به^(٢) عرفاً، وإلا فيحكم عليه بالإجمال ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول.

إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تبعداً حتى في ما إذا احتفظ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي، كما عن بعض الفحول^(٣).

فصل

[التخصيص بالمفهوم المخالف]

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق - على قولين^(٤). وقد استدلّ لكلٌ منها بما لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام: أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين، ولكن على نحوٍ يصلح أن يكون^(٥) كلُّ منها قرينةً متصلة^(٦) للتصرف في

تحقيق المسألة:
لزوم الأخذ
بالظاهر وإن
فالرجوع إلى
الأصل العملي

(١) في «ر» زيادة: حجة.

(٢) الأولى تبديل الضمير بالظاهر، بأن يقال: «بما يصلح للقريئة»؛ لأنَّ ضمير «به» راجع إلى الضمير في قوله: «على الضمير» فكأنَّه قيل: بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف بالضمير عرفاً، وهذا لا محضَّ له. (متنى الدرية ٣: ٦١٩).

(٣) لعلَّ المقصود به هو صاحب الفصول. راجع الفصول: ٢١٢.

(٤) فذهب الأكثرون إلى الجواز وأخرون إلى المنع. راجع المعالم: ١٤٠ والقوانين ١: ٣٠٤.

(٥) في الأصل: على نحوٍ يكون. وفي طبعاته مثل ما أثبتناه.

(٦) كلمة «متصلة» مشطوبٌ عليها في «ق».

الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو^(١) إلغاء المفهوم فالدلالة على كل منها إن كانت بالإطلاق -معونة مقدمات الحكمة أو بالوضع - فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم؛ لعدم تامة مقدمات الحكمة في واحدٍ منها لأجل المزاحمة، كما في مزاجة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك، فلا بد من العمل بالأصول العملية في ما دار الأمر^(٢) بين العموم والمفهوم إذا لم يكن مع ذلك - أحدهما أظهر^(٣)، وإلا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر^(٤).

ومنه قد انفتح الحال في ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منها معاملة المجمل لو لم يكن في البين أظهر، وإلا فهو المعول والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

(١) الأولى تبديله بالواو. (منتهي الدرية ٣ : ٦٢٣).

(٢) أثبتنا الجملة كما هي في «ر». وفي غيرها: دار فيه.

(٣) المناسب أن يعبر عوض قوله: «أظهر» بكلمة: «ظاهراً»؛ لأنَّ الأظهريَّة فرع انعقاد ظهور للآخر، وانقاد الظهورين في كلام واحد أو ما في حكمه غير ممكن (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٣٢).

(٤) لم يذكر في العبارة اختلاف التصلين في الوضع والحكمة، والظاهر سقوطه من القلم، بقرينة قوله في ما سبق: «فالدلالة على كل منها إن كانت...»؛ لأنَّ سياق هذه العبارة دالٌ على كونه بصفة ذكر شرطية أخرى متعرضة لحكم الاختلاف... (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٣٣).

فصل

[الاستثناء المتعقب لِجُمْلِ متعاطفة]

الاستثناء^(١) المتعقب لِجُمْلِ متعددة^(٢) :

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل^(٣)، أو خصوص الأخيرة^(٤)، أو لا ظهور له في واحدٍ منها، بل لابد في التعيين من قرينة^(٥)؟ أقوال.

والظاهر : أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حالٍ؛ ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينةٍ خارج عن طريقة أهل المعاورة. وكذا في صحة رجوعه إلى الكل، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعلم^(٦) - حيث مهد مقدمةً لصحة رجوعه إليه^(٧) - أنه محل الإشكال والتأمل.

لا إشكال في
رجوع الاستثناء
إلى الأخيرة

لا إشكال في
صحة رجوع
الاستثناء
إلى الكل

(١) لا يتحقق عدم اختصاص البحث بالاستثناء، وجريانه في سائر التوابع من النعم والحال وغيرهما.... (منتهي الدرية ٣ : ٦٢٨).

(٢) الأولى تبديلها بـ«المتعاطفة»: لدلالة «الجمل» على التععدد... بخلاف التعاطف؛ فإن لفظ «الجمل» لا يدلّ عليه، مع أن مفروض البحث هو الجمل المتعاطفة؛ إذ في غيرها ينفصل البيان وتكون نسبة الخاص إلى كل واحدة منها واحدة. (منتهي الدرية ٣ : ٦٢٨).

(٣) وهو المنسوب إلى المذهب الشافعي، واختاره الشيخ الطوسي أيضاً. يراجع : الذريعة ١ : ٢٤٩، والعدة ١ : ٣٢١.

(٤) وهو مختار أبي حنيفة وأتباعه (الإحکام، للأمدي ٢ : ٣٠٠)، واختاره العلامة الحلي في مبادئ الوصول : ١٣٦.

(٥) وهو ما ذهب إليه السيد المرتضى (الذرية ١ : ٢٤٩).

(٦) المعلم : ١٢٤.

(٧) يظهر من راجعه (كلام صاحب المعلم) أن غرضه إثبات ما اختاره من الاشتراك ←

وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه -كتعدد المستثنى- لا يوجب تفاوتاً أصلأً في ناحية الأداة بحسب المعنى -كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً-، وكان المستعمل فيه الأداة في ما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه في ما كان واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال. وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الإخراج مفهوماً.

وبذلك يظهر: أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخرية، وإن كان الرجوع إليها متيناً على كلّ تقدير.

نعم، غير الأخيرة أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم؛ لاكتنافه بالا يكون معه ظاهراً فيه، فلابد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول. اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعتبرداً لا من باب الظهور، فيكون المرجع -عليه- أصالة العموم إذا كان وضعياً، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة؛ فإنه لا يكاد تتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع، فتأملُ *.

→ المعنى من بين الأقوال، لا إثبات الإمكاني (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢: ٤٣٧)، وراجع متهى الدراسة ٣: ٦٣٠.

(*) إشارة إلى أنه يمكن في منع جريان المقدمات صلوح الاستثناء لذلك؛ لاحتلال اعتقاد المطلق حينئذ في التقييد عليه، لاعتقاد أنه كافي فيه.

اللهم إلا أن يقال: إن مجرد صلوحه لذلك -بدون قرينة عليه- غير صالح للاعتقاد، مالم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع. فأصالة الإطلاق مع عدم القرينة محكمة؛ لتمامية مقدمات الحكمة، فافهم. (منه ^{غيرها}).

فصل

[تخصيص الكتاب بخبر الواحد]

الحق : جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياه؛ لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة بخلافهم.

واحتفال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان^(١).
مع أنه لواه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما يحکمه؛ ضرورة ندرة خبر^(٢).
لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك^(٣).
- وكون العام الكتافي قطعياً صدوراً وخبر الواحد ظتيتاً سندًا لا يمنع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً، وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

والسرُّ أنَّ الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر مع أنَّ الخبر - بدلاته وسنته - صالح للقرينية على التصرف فيها، بخلافها، فإنَّها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره.

- ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كي يقال بـ«أنَّه في ما لا يوجد

الدليل على
جواز التخصيص

أدلة الساعين
من التخصيص
والجواب عنها

(١) في «ر» زيادة: فإنه تعویل على ما يعلم خلافه بالضرورة.

(٢) هذا الوجه وسابقه مذكوران في مطارح الأنثار ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١ ونقل الثاني منها عن بعض الأفاضل، وهو الحق القطعي في القوانين ١ : ٣١٠ - وأجاب عنه.

على خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به»^(١). كيف؟ وقد عرفت : أنَّ سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتايبة . - والأخبارُ الداللة على أنَّ الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها، أو ضررها على الجدار^(٢)، أو أنها زخرف، أو أنها ممَّا لم يقل بها الإمام عليه السلام^(٣) وإن كانت كثيرةً جداً وصريحة الدلالة على طرح المخالف^(٤) إلا أنه لا محيس عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالف العلوم، إن لم نقل بأنَّها ليست من المخالفة عرفاً، كيف؟ وصدور الأخبار المخالفة للكتاب - بهذه المخالفة - منهم عليهم السلام كثيرةً جداً.

مع قوَّة احتلال أن يكون المراد أئمَّهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً وإن كان هو على خلافه ظاهراً، شرعاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه، فافهم.

- والملازمية بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة وإن كان مقتضى القاعدة جوازَهُما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع. مع وضوح الفرق بتوافق الدواعي إلى ضبطه، ولذا قللَ المخالف في تعين موارده، بخلاف التخصيص^(٥).

(١) هذا الوجه حكاه صاحب المعلم عن الحق. انظر المعلم : ١٤١ والمعارج : ٩٦.

(٢) لم نتعز على هذا النص في جوامع الحديث، وإنما جاء في البيان ١:٥ عن النبي صلوات الله عليه وسلم : ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

(٣) راجع الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب.

(٤) أصل هذا الوجه للشيخ في العدة ١: ١٤٤ و ٣٥٠، راجع فرائد الأصول ١: ٢٤٥.

(٥) الأدلة الأربع للمانعين -المذكورة هنا - وأجوبتها وردت في مطارح الأنوار ٢: ٢٢١

٢٢٦ -، وانظر المعلم : ١٤١.

فصل

[الخاص والعام المخالفان]

لا يخفى أنّ الخاص والعام المخالفين يختلف حاملها ناسخاً ومحضّاً^(١) ومنسوخاً، فيكون الخاص محضّاً تارةً، وناسخاً مرّةً، ومنسوخاً أخرى؛ وذلك لأنّ الخاص إن كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا يحيص عن كونه محضّاً وبياناً له.

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا محضّاً؛ لثلاً يلزمتأخير البيان عن وقت الحاجة في ما إذا كان العام^(٢) وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص أيضاً محضّاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات^(٣).

(١) إن كانت كلمة «محضّاً» مبنية للمعنى كانت الصفات الثلاث حالاً من ضمير التسبيحة باعتبار العام. وإن كانت مبنية للفاعل كانت حالاً منه باعتبار الخاص، وذلك خلاف المتعارف، مع أنه لا يجوز الحال من المضاف إليه. والأولى أن يقال: الخاص الملحوظ بالنسبة إلى عام مخالف له يكون ناسخاً تارة، ومحضّاً أخرى، ومنسوخاً ثالثة. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٤٧).

(٢) الأولى أن يقول: في ما أحرز كون العام.. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٥٤).

(٣) في «ر» هنا زيادة: «وإن كان العام وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به كان الخاص محضّاً وبياناً له». وفي منتهى الدراءية ٣ : ٦٥١: الأولى ذكر هذه الزيادة عقيب قوله: «قبل حضور وقت العمل» حتى لا يتخلّل بين الصور الثلاث المتعددة في الحكم - وهو كون الخاص محضّاً - ما يغایرها في الحكم.

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل أن يكون الخاص مختصاً للعام يحتمل أن يكون العام ناسخاً له، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مختصاً؛ لكثرة التخصيص حتى اشتهر: ما من عام إلا وقد خص، مع قلة النسخ في الأحكام جداً. وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام - ولو كان بالوضع -، كما لا يخفى. هذا في ما علم تأريخها.

وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية.

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا وإن كانوا يوجبان الظن بالشخص أيضاً وأنه واجد لشرطه، إماقاً له بالغالب، إلا أنه لا دليل على اعتباره، وإنما يوجبان الحمل عليه في ما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص؛ ليصرورة الخاص بذلك في الدوام أظهر من العام، كما أشير إليه^(١)، فتدبر جيداً. ثم إنّ تعين الخاص للتخصيص إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتعين له، بل يدور بين كونه مختصاً وناسخاً* في الأول، ومختصاً ومنسوخاً في الثاني، إلا أنّ الأظهر كونه

(١) آنفَأَ قيل أسطر، بقوله: وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام.

(*) لا يعني: أنّ كونه مختصاً بمعنى كونه مبيتاً لمقدار المرام من العام^(١)، وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص مع كونه مراداً أو ←

مختصاً ولو في ما كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص^(١); لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه وندرة النسخ جدأً في الأحكام.

ولا بأس بصرف الكلام إلى ما هو خبطة القول في النسخ.

حقيقة النسخ
فأعلم: أن النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً إلا أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو أصل إنشائه وإقراره، مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار أو ليس له دوام واستمرار؛ وذلك لأن النبي الصادع للشرع^(٢) رجعاً يلهم أو يوحى إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وأنه ينسخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك؛ لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى. ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم عليه ذبح إسماعيل عليه.

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً وإن كان بحسب الظاهر رفعاً فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء الحال في حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهةً، ولا لزوم^(٣) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ؛ فإن

النسخ لا يستلزم
البداء المحال

→ مقصوداً بالإفهام في مورده بالعام كسائر الأفراد، والإلا فلافقاوت بينها عملاً أصلاً، كما هو واضح لا يكاد يخفى. (منه ^{بيان}).

(١) في الأصل: «وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص في الدوام»، إلا أن في طبعاته مثل ما أثبتناه.

(٢) الأنسب: بالشرع.

(٣) في «ر»، «ق»، «ش» وحقائق الأصول: «وإلا لزم». وفي حقائق الأصول ١: ٥٤٣: الموجود في بعض النسخ: «ولا لزوم» بدل: «وإلا لزم». والظاهر أنه ←

ال فعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه، وإلا امتنع الأمر به؛ وذلك لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمة ومصلحة. وأمّا البداء في التكوينيات بغير ذاك المعنى فهو مما تدلّ^(١) عليه الروايات المتواترات^(٢)، كما لا يخفى.

حقيقة البداء ومجمله: أنَّ الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيئته^(٣) بإظهار ثبوت ما يمحوه -حكمة داعية إلى إظهاره- ألمَ أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يُخبر به، مع علمه بأنَّه يمحوه، أو مع عدم علمه به؛ لما أشير إليه^(٤) من عدم الإحاطة ب تمام ما جرى في علمه. وإنما يُخبر به لأنَّ حال الوحي أو الإلهام -لارتفاع نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح الموح والإثبات- اطْلَع على ثبوته ولم يطلع على كونه متعلقاً على أمرٍ^(٥) غير واقع أو عدم المowanع، قال الله تبارك وتعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ»^(٦) الآية.

→ الصحيح، ويكون معطوفاً على قوله: لعدم لزوم البداء. وفي منتهى الدرائية ٣: ٦٦٢: الأولى أن يقال: «وعدم لزوم»؛ لتكون العبارة هكذا: لعدم لزوم البداء الحال... وعدم لزوم امتناع النسخ...

(١) أثبناها من «ر»، وفي غيرها: مما دلّ.

(٢) راجع الكافي ١: ١٤٦، باب البداء.

(٣) في غير «ر»: مشيئته تعالى.

(٤) آنفأ بقوله: لعدم إحاطته ب تمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى.

(٥) كلمة «أمر» لم ترد في الأصل وأثبناها من طبعاته.

(٦) الرعد: ٣٩.

نعم، من شملته العناية الإلهية واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ -الذي هو من أعظم العوالم الربوبية وهو أم الكتاب - ينكشف^(١) عنده الواقعيات على ما هي عليها، كما ربا يتفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأووصياء، و^(٢) كان عارفاً بالكائنات كما كانت وتكون.

نعم، مع ذلك ربا يوحى إليه حكم من الأحكام : تارةً بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوم، مع أنه في الواقع له غاية وأمدٌ يعيّنه بخطاب آخر، وأخرى بما يكون ظاهراً في الجد، مع أنه لا يكون واقعاً بجده، بل لمجرد الابتلاء والاختبار، كما أنه يؤمر وحياً أو إهاماً بالإخبار بوقوع عذابٍ أو غيره مما لا يقع لأجل حكمٍ في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار. فبداوة^(٣) تعالى يعني: أنه يُظْهِر ما أمرَ نبيه أو ولِيَه بعدم إظهاره أولاً، ويبدي ما خفي ثانياً.

وإذاً نسب إليه تعالى البداء مع أنه في الحقيقة الإبداء لكمال شاهدة إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره.

وفي ما ذكرنا كفاية في ما هو المهم في باب النسخ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب، كما لا يخفى على أولي الألباب.

ثم لا يخفى ثبوت الثرة بين التخصيص والنسخ؛ ضرورة أنه على التخصيص يُبْنِي على خروج الخاص عن حكم العام رأساً، وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه، في ما دار الأمر بينهما في المخصوص.

الثمرة بين
التخصيص والنسخ


(١) أتبناها من «ق» و«ش». وفي غيرها: يكشف. يراجع منتهى الدرية ٣ : ٦٦٦.

(٢) في غير «ق» و«ش»: «كان عارفاً»، بدون الواو. يلاحظ المصدر السابق أيضاً.

(٣) أتبناها من «ر» وفي غيرها: فبدأ له.


العام والخاص / الخاص والعام المتخالفان ٣٣٣

وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام فالخاص على التخصيص غير محكم بحكم العام أصلًا، وعلى النسخ كان مكتوماً به من حين صدور دليله، كما لا يخفى.



المقصود الخامس :

في المطلق والمقيّد والمحبّل والمبين



فصل [الالفاظ المطلق]

تعريف المطلق عُرِّفَ المطلق بِأَنَّهُ : مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ^(١). وقد أَشْكَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ^(٢) بَعْدِ الْاِطْرَادِ وَالْاِنْعَكَاسِ^(٣) ، وأَطَالَ الْكَلَامَ فِي النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ.

وقد نَبَهْنَا فِي غَيْرِ مَقَامٍ عَلَى أَنَّ مَثْلَهُ شَرْحُ الْاِسْمِ ، وَهُوَ مَمَّا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ بَطَرْدًا وَلَا بَنْعَكْسًا.

فَالْأُولَى الإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَا وُضِعَ لَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا المطلقُ أَوْ غَيْرُهَا^(٤) مَمَّا يَنْسَابُ الْمَقَامُ :

فَنَهَا: اسْمُ الْجِنْسِ ، كَإِنْسَانٍ وَرَجُلٍ وَفَرْسٍ وَحَيْوانٍ وَسَوَادٍ وَبَيْاضٍ ...
الْأَلْفَاظُ المُطْلَقُ :
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْكَلِيلَاتِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ بَلِ الْعَرَضِيَّاتِ^(٥).

(١) التوانين ٨ : ٣٢١.

(٢) هُوَ صَاحِبُ الْفَصُولِ فِي فَصُولِهِ : ٢١٨.

(٣) أَثْبَتَنَا مِنْ «ر» وَفِي غَيْرِهَا : أَوْ الْاِنْعَكَاسُ.

(٤) فِي غَيْرِ «ق» وَ«ش» : أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

(٥) مَرَادُهُ مِنَ الْأُولَى (الْأَعْرَاضِ) هُوَ الْمَتَأْصِلُ مِنَ الْأَعْرَاضِ . وَمِنَ الثَّانِي (الْعَرَضِيَّاتِ)

ولاريب أنها موضعه لفاظها بما هي هي مهمته مهملة بلا شرطٍ
أصلًا ملحوظٌ^(١) معها، حتى لاحظ أنها كذلك.

وبالجملة: الموضع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم غير الملحوظ معه شيءً أصلًا - الذي هو المعنى بشرط شيءٍ -، ولو كان ذلك الشيء هو الإرسال والعلوم البديلي، ولا الملحوظ معه عدم لاحظ شيءٍ معه - الذي هو الماهية الابشرط القسمى -؛ وبذلك لوضوح صدقها - بما لها من المعنى - بلا عناء التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها، كما لا يخفى. مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فردٍ من الأفراد وإن كان يعم كلَّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً. وكذا المفهوم الابشرط القسمى، فإنه كليًّا عقليًّا لا موطن له إلا الذهن، لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بداهة أنَّ مناطه الإتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتَّحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً؟

ومنها: علم الجنس، كـ«أسامي». والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف.

→ هو الاعتباري منها، وهذا خلاف اصطلاح أهل العقول؛ حيث يطلقون الأول على المبادي - أصلية كانت أو اعتبارية -، مثل السواد والملائكة، والثاني على المشتق، كالأسود والمالك. (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٦٩).

(١) في «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتى الدرایة : ملحوظاً.

(٢) قد تقدم - في المعنى الحرفي - أنَّ إطلاقه هنا مساحة (كفاية الأصول مع حاشية المشكيني ٢ : ٤٧٢).

التحقيق في
ما وضع له
اسم الجنس

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّهُ مَوْضِعَ لِصِرْفِ الْمَعْنَى بِالْحَاظِ شَيْءٍ مَعَهُ أَصْلًا
كَاسِمِ الْجِنْسِ، وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ^(١) لِفَظِيٌّ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّأْنِيْثِ الْلُّفْظِيِّ -
عِلْمِ الْجِنْسِ - إِلَّا مَا صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ بِلَا تَصْرِفٍ وَتَأْوِيلٍ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الشَّهُورِ كُلِّيًّا
عَقْلِيًّا^(٢)، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَكُادْ يَصْحَّ صَدْقَةً^(٣) عَلَيْهَا^(٤) مَعَ صَحَّةِ حَمْلِهِ
عَلَيْهَا بِدُونِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفِي؛ ضَرُورَةُ أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْمَحْمُولِ بِإِرَادَةِ نَفْسِ
الْمَعْنَى بِدُونِ قِيَدِهِ تَعْسُفُ لَا يَكُادْ يَكُونُ بَنَاءَ الْقَضَايَا الْمُتَعَارِفَةِ عَلَيْهِ.
مَعَ أَنَّ وَضْعَةَ لِخَصُوصِيَّةِ الْمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى تَجْرِيَدِهِ عَنْ خَصُوصِيَّتِهِ عِنْدَ
الْإِسْتِعْمَالِ، لَا يَكُادْ يَصْدِرُ عَنْ جَاهِلٍ، فَضْلًا عَنِ الْوَاعِظِ الْحَكِيمِ.

ومنها: المفرد المعروف باللام. والمشهور أنه على أقسام:
 ٣ - المفرد
 المعروف باللام
 المعروف بلام الجنس، أو الاستغراق، أو العهد بأقسامه، على نحو
 الاشتراك بينها لفظاً أو معنى.

والظاهر: أنّ الخصوصيّة في كلّ واحد من الأقسام من قِبَل خصوص «اللام» أو من قِبَل قرائن المقام من باب تعدد الدالّ والمدلول، لا باستعمال المدخل ليلزم فيه الجاز أو الاشتراك، فكان المدخل على كُلّ حال مستعملاً في ما يستعمل فيه غير المدخل.

والمعلوم أنّ «اللام» تكون موضوعةً للتعریف ومفيدةً للتعيين في غير العهد الذهني.

(١) في «ر»: والتعريف معه.

(٢) هذا الاطلاق مسامحة كا تقدم.

(٤) فـ «ـ» : صدقه على الأفادات

وأنت خبيرٌ بأنَّه لا تعين^(١) في تعريف الجنس إلَّا الإشارة إلى المعنى المتميَّز بنفسه من بين المعاني ذهناً. ولا زمه أن لا يصح حمل المعرف باللام - بما هو معرَّف - على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتِّحاد مع ما لا موطن له إلَّا الذهن إلَّا بالتجريد، ومعه لا فائدة في التقييد.

مع أنَّ التأويل والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غيرُ خالٍ عن التعسُّف. هذا.

مضافاً^(٢) إلى أنَّ الوضع لما لا حاجة إليه - بل لابد من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه - كان لغوأً، كما أشرنا إليه^(٣).

فالظاهر: أنَّ «اللام» مطلقاً تكون للتزيين، كما في «الحسن» و«الحسين». واستفادة الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لابد منها لتعيينها^(٤) على كل حال ولو قيل بإفاده «اللام» للإشارة إلى المعنى. ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة لو لم تكن مخلة، وقد عرفت إخلاصها، فتأمل جيداً.

وأما دلاله الجمع المعرف باللام على العموم - مع عدم دلاله المدخل علىيه - فلا دلاله فيها على أنها تكون لأجل دلاله اللام على التعيين^(٥)

الجمع المعرف
باللام

(١) أثبنا الكلمة كما وردت في الأصل و«ش» وفي غيرها: لا تعين.

(٢) لم يظهر المراد به زائداً على ما أفاده بقوله: ومعه لا فائدة. (حقائق الأصول ١: ٦٩٨). وراجع منتهى الدراسة ٣: ٥٥٢.

(٣) إذ قال آنفأ: مع أنَّ وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجويده....

(٤) في «ر» و«ش»: لتعيينها.

(٥) في الأصل: التعيين، وفي أكثر طبعاته مثل ما أثبناه.

حيث أنه^(١) لا تعين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد^(٢)؛ وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مراتب الجمع، كما لا يخفى.

فلا بد أن تكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك^(٣)، لا إلى دلالة اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف.

وإن أبيت إلا عن استناد الدلالة عليه إليه فلا محicus عن دلالته على الاستغراق بلا توسیط الدلالة على التعيين، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً.

ومنها: النكرة، مثل «رجل» في «وجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصِي الْمَدِينَةِ»^(٤)، ٤ - النكرة أو في «جئني بـرجل».

ولا إشكال أن المفهوم منها في الأول - ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - التحقيق في مفاد النكرة هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل.

كما أنه في الثاني هي الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة، فيكون حصة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثرين، لا فرداً مردداً بين الأفراد. وبالجملة: النكرة - أي ما بالحمل الشائع يكون نكرةً عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب أو حصة كليّة، لا الفرد المردّد بين

(١) أثبتناها من «ر» وفي غيرها: حيث لا تعين.

(٢) رد على الفصول: ١٦٩، وهاديه المسترشدين ٣ : ١٨٩، حيث ادعيا أن دلالة المجمع المعرف باللام إنما هي لعدم تعين شيء من مراتب الجمع سوى الجميع فيتعين إرادته.

(٣) كما ذهب إلى ذلك الحق القمي في قوانينه ١ : ٢١٦.

(٤) القصص : ٢٠.

الأفراد^(١)؛ وذلك لبداهة كون لفظ «رجل» في «جئني برجل» نكرة، مع أنه يصدق على كل من جيء به من الأفراد، ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره، كما هو قضية الفرد المردّد لو كان هو المراد منها؛ ضرورة أن كلّ واحد هو هو، لا هو أو غيره.

فلا بد أن تكون النكرة الواقعـة في متعلق الأمر هو الطبيعي المقيد بـمثل مفهوم الوحدة، فيكون كلياً قابلاً للانطباق، فتأمل جيداً.

إذا عرفت ذلك فالظاهر صحة إطلاق «المطلق» عندهم -حقيقة- على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني، كما يصح لغةً. وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الإطلاق على وفق اللغة من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها، كما لا يخفى.

نعم، لو صح ما نسب إلى المشهور^(٢) من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالإرسال والشمول البديـلي لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصة عندهم بـعطلـق، إلا أن الكلام في صدق النسبة.

ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطـراء القيد^(٣) غير قابل؛ فإنـ ما له من المخصوصية ينافـيه ويعانـده. وهذا^(٤) بخلافـه بالمعنيـين، فإنـ كلـ منها له قابل؛ لعدم انتلامـهما بـسبـبه أصلـاً، كما لا يخفى.

(١) خلافاً لما ذهب إليه صاحب الفصول في فصوله: ١٦٣ من أن النكرة فـرة من الجنس لا بـعينـه، وأنـ مدلـوها جـزـئـيـة وليس بـكـلـيـةـ.

(٢) كما في القوانـين ١ : ٣٢١، حيث قال: المطلق -على ما عـرفـه أكثر الأصولـيين- هو ما دلـ على شـائـعـ في جـنسـهـ.

(٣) في بعض الطبعـات: التـقيـيدـ.

(٤) في الأصلـ، حقـائقـ الأصولـ وـمنـتهـيـ الـدرـاـيـةـ: بلـ وهذاـ.

وعليه لا يستلزم التقييد تجوّزاً في المطلق؛ لإمكان إرادة معناه من لفظه^(١) وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزم له كان^(٢) بذلك المعنى.

نعم، لو أريد من لفظه المعنى المقييد كان مجازاً مطلقاً، كان التقييد يتصل أو منفصل.

فصل

[مقدّمات الحكمة]

قد ظهر لك أنه لا دلالة مثل «رجل» إلا على الماهية المهمة وضعاً، وأن الشياع والسريان -كسائر الطوارئ- يكون خارجاً عما وضع له. فلابد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة. وهي تتوقف على مقدّمات:

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان قام المراد، لا الإهمال أو الإجمال.
ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعيين.

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب، ولو كان المتيقّن بلاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين، فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض لو كان بصدّ البيان، كما هو الفرض.

فإنه -في ما تحقّقت- لو لم يرد الشياع لأجل بغرضه؛ حيث إنه

(١) في «ن»، «ق»، «ش»، حقائق الأصول ومتّهي الدرایة: لإمكان إرادة معنى لفظه منه.

(٢) في «ر» زيادة: المطلق.

لم يبيتبه^(١) مع أنه بصدده. وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به؛ حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلا في مقام الإهمال أو الإهمال، ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة^(٢)؛ ومع انتفاء الثالثة لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده؛ فإنَّ الفرض أنه بصدق بيان تمامه وقد بيتبه، لا بصدق بيان أنه تمامه كي أخلَّ بيابنه^(٣)، فافهم *.

ثم لا يخفى عليك^(٤)؛ أنَّ المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرَّد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ولو لم يكن عن جدٍ، بل قاعدةً وقانوناً، ليكون حجة في ما لم تقم^(٥) حجة أقوى على خلافه، لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان

شبهة عدم
جواز التمسك
بـالإطلاق
بعد الظفر
بالقيد المنفصل
والجواب عنها

(١) أثبناها من «ر» ومتهى الدراءة. وفي غيرها: لم يبيتبه.

(٢) كان الأولى أن يقول بذلك: كان المقيد هو المبين، فيحكم بأنه المراد. (حقائق الأصول ١ : ٥٥٧).

(٣) الصواب أن تكون العبارة هكذا: «كي يخلُّ» أو «كي يكون أخْلَّ». (متهى الدراءة ٣ : ٧٢٠).

(*) إشارة إلى أنه لو كان بصدق بيان أنه تمام ما أخلَّ بيابنه بعد عدم نصب قرينة على إرادة تمام الأفراد؛ فإنه بلاحظته يفهم أنَّ المتيقن تمام المراد، وإنَّ كان عليه نصب القرينة على إرادة تمامها، وإنَّ قد أخلَّ بغرضه. نعم، لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلا بصدق بيان أنَّ المتيقن مراد، لا بصدق^(٦) بيان أنَّ غيره مراد أو ليس بمراد، قبلاً للإهمال والإهمال المطلقي، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة. (منه بقى).

(٤) رد لما ورد في مطروح الأنظار ٢ : ٢٥٩ من أنَّ نسبة المطلق إلى الدليل المقيد نسبة الأصل إلى الدليل.

(٥) أثبنا ما في الأصل، وفي طبعاته: لم تكن.

(١) في «ر»، حقائق الأصول ومتهى الدراءة: ولم يكن بصدق.

عن وقت الحاجة، فلا يكون الظرف بالمقييد - ولو كان مخالفًا - كاشفاً^(١) عن عدم كون المتكلم في مقام البيان. ولذا لا ينتمي به إطلاقه وصحة التمسك به أصلًا، فتأمل جيدًا.

وقد اندرج بما ذكرنا : أن النكرة في دلالتها على الشياع والسريان أيضًا تحتاج - في ما لا يكون هناك دلالة حالي أو مقالٍ - إلى مقدمات^(٢) الحكمة، فلا تغفل.

الأصل عند
الشك في كون
المتكلّم في
مقام البيان

بقي شيء :

وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل في ما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدق بيانه؛ وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المخاورات من التمسك بالإطلاقات في ما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصة.

ولذا ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم إثراز كون مطليقها بصدق البيان، وبعد كونه لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشياع والسريان، وإن كان ربعاً نسب ذلك إليهم^(٣). ولعل وجة النسبة ملاحظة أنه لا وجہ للتمسک بها بدون الإثراز والغفلة عن وجہه، فتأمل جيدًا.

ثم إنّه قد اندرج بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الإطلاق في ما انتصار - ومراته

(١) في «ر» : «فلا يكون الظرف بالمقييد لو كان كاشفاً»، والعبارة على التقديرين لا تخلو من اضطراب. المناسب أن تكون العبارة هكذا : «فلا يكون الظرف بالمقييد كاشفاً».

راجع منتهى الدرية ٣ : ٧٢٣.

(٢) في الأصل و«ن» : من مقدمات.

(٣) راجع القوانين ١ : ٢٢١.

لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة المحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة - أنه لا إطلاق له في ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف لظهوره فيه أو كونه متيقناً منه ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف.

كما أن^(١) منها ما لا يوجب ذاولاً ذاك، بل يكون بدويأً زائلاً بالتأمل.

كما أن^(٢) منها ما يوجب الاشتراك أو القل.

لا يقال^(٣): كيف يكون ذلك؟ وقد تقدم أنّ التقييد لا يوجب التجوز في

المطلق أصلأً.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه إنما قيل^(٤) لعدم استلزماته له، لا عدم إمكانه؛ فإنّ استعمال المطلق في المقيد يمكن من الإمكان - إنّ كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بداع آخر ربما تبلغ بمنابعه توجّب له مزية أنس^(٥) - كما في المجاز المشهور - أو تعيناً واحتصاصاً به - كما في المنقول بالغلبة -، فافهم.

تنبيه^(٦):

إذا كان للمطلق
جهات عديدة

وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى، فلابد في حمله

(١) و(٢) أثبتنا الكلمة من «ر» وفي غيرها: أنه.

(٣) هذا الإشكال وجوابه مذكوران في مطروح الأنظار ٢ : ٢٦٥.

(٤) الأنسب ذكر «به» بعد قوله: قيل. انظر منتهي الدرابة ٣ : ٧٣٤.

(٥) في «ر»: مزيد أنس، وفي هامش «ق» و«ش»: مرتبة أنس (نسخة بدل).

(٦) هذا التنبيه مذكور في مطروح الأنظار ٢ : ٢٦٩ - ٢٧٠. بعنوان: تنبيه.

على الإطلاق بالنسبة إلى جهةٍ من كونه بصدق البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بصدقه من جهة أخرى إلا إذا كان بينها ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادةً، كما لا يخفى.

فصل

[المطلق والمقيد المتنافيان]

إذا ورد مطلق و مقيد متنافيين : فإنما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي، وإنما يكونان متافقين.

فإن كانوا مختلفين، مثل: «أعتق رقبة» و «لا تعتق رقبة كافرة»
المطلق والمقيد
المختلفان
فلا إشكال في التقييد.

وإن كانوا متافقين فالمشهور فيها الحمل والتقيد.
وقد استدلّ^(١) بأنّه جمع بين الدليلين وهو أولى.
وقد أورد عليه^(٢) بإمكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الأمر في
المقييد على الاستحباب.

وأورد عليه^(٣) بأنّ التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ، وإنما هو تصريف

(١) نسبة في مطارات الأنظار ٢ : ٢٧٣ إلى الأكثر.

(٢) في القوانين ١ : ٣٢٥.

(٣) هذا الإيراد من الشيخ الأعظم الأنصاري انتصاراً لدليل المشهور. راجع مطارات
الأنظار ٢ : ٢٧٣.

في وجِهٍ من وجوه المعنى اقتضاه تحرّدُه عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان قام المراد، وبعد الإطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الإجمال، فلا إطلاق فيه حتّى يستلزم تصرّفًا، فلا يعارض ذلك بالتصريح في المقيد بحمل أمره على الاستحباب.

وأنت خبير بأنَّ التقييد أيضًا يكون تصرّفًا في المطلق؛ لما عرفت^(١) من أنَّ الظفر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل عن عدم كون الإطلاق –الذي هو ظاهره بعونه الحكمة– مبراد جديًّا، غاية الأمر أنَّ التصرّف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه.

مع أنَّ حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزًا فيه؛ فإنَّه في الحقيقة مستعملٌ في الإيجاب، فإنَّ المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من أفضل أفراد الواجب، لا مستحبًا فعلاً؛ ضرورة أنَّ ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم، في ما إذا كان إثراً كون المطلق في مقام البيان بالأصل كان من التوفيق بينهما حمله على أنه سيق في مقام الإهمال، على خلاف مقتضى الأصل، فافهم.

(١) الظاهر أنَّ العبارة لا تخلو عن الاضطراب وسوء التأدية؛ لأنَّ قوله: «لَا» ظاهر في كونه علة لكون التقييد تصرّفًا في المطلق، ولا يلائمه؛ لعدم المناسبة بين التعليل والعلل... فلو كانت العبارة هكذا: «بأنَّ التقييد أيضًا يكون تصرّفًا في المطلق؛ لأنَّ قضية التقييد عدم كون المطلق مرادًا جديًّا للمتكلم، وهو خلاف الظاهر» كانت صواباً. (متناهى الدرابة ٣ : ٧٤٤).

ولعل وجه التقييد كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق.

وربما يُشكل^(١) بأنه يتضمن التقييد في باب المستحبات مع أن بناء حمل المطلق على حمل الأمر بالمقييد فيها على تأكيد الاستحباب. اللهم إلا على المقييد في المستحبات أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب المحبوبة، فتأمل.

أو أنه كان علاحظة التسامع في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد عن^(٢) دليل استحباب المطلق -بعد مجيء دليل المقييد-. وحمله على تأكيد استحبابه من التسامع فيها*. ثم إن الظاهر أنه لا تفاوت في ما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين^(٣)

لفرق في العمل على المقييد بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين.

(١) أورده في مطروح الأنوار ٢ : ٢٨١ وأجاب عليه.

(٢) أثبناها من منتهى الدراية، وفي غيره: من دليل.

(*) ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقييد جماعاً عرفياً كان قضيته عدم الاستحباب إلا للمقييد، وحيثإن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامعياً، وإلا فلا استحباب له^(٤) أصلاً، كما لا وجه -بناءً على هذا الحمل وصدق البلوغ- لتأكيد الاستحباب في المقييد، فافهم. (منه *في* *الإيجاب*).

(٣) تعریض من ذهب إلى عدم الحمل في المنفيين، كالعلامة الحلي في نهاية الوصول : ١٧٥ وصاحب المعلم في معالمه : ١٥٢ والشيخ البهائي *عليه السلام* في زبدة الأصول : ١٤٣. انظر مطروح الأنوار ٢ : ٢٨٢.

(٤) في «ق» وحقائق الأصول ومنتهى الدراية: فلا استحباب له وحده.

كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب وغيره^(١) من قرينة حالٍ أو مقالٍ حسماً يقتضيه النظر، فليتذرّر.

لفرق في
استظهار التنافي
بين استظهاره
من وحدة
السبب وغيرها

تنبيهُ:

لا فرق في ما ذُكر من الحمل في المتنافيين بين كونها في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي. فإذا ورد -مثلاً- أنَّ البيع سبب وأنَّ البيع الكذائي سبب، وعلم أنَّ مراده إما البيع على إطلاقه أو البيع الخاص، فلابدَ من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو ليس بعيد؛ ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد، بخلاف العكس بإلغاء القيد وحمله على أنه غالبيٌ أو على وجه آخر، فإنه على خلاف المتعارف.

لفرق في العمل
على المقيد بين
الحكم التكليفي
والوضعي

تبصرةٌ لا تخلو من تذكرة:

وهي: أنَّ قضية مقدمات الحكمة في المطلقات مختلف حسب اختلاف

اختلاف نتيجة
مقدمات الحكمة

المقامات :

(١) تعرِيف بن اعتبار اتحاد السبب والوجوب في عنوان البحث، كصاحب المعلم في معالمه: ١٥٢ - ١٥١، والحق القمي في القوانين ١ : ٣٢٢.

(٢) الأولى أن تكون العبارة هكذا: «كما لا يتفاوتان في استظهار ما يوجب التنافي بينها من اتحاد التكليف بين استظهاره من وحدة السبب وغيرها» وذلك لاقتضاء قوله: «لا يتفاوتان» وجود كلمة «بين» كما لا يخفى. وينبغي تأنيث ضمير «غيره»: لرجوعه إلى «وحدة» لا إلى «السبب». واستظهار التنافي منوط بإحراز وحدة الحكم، فلابدَ من استظهار وحدته أولاً ثم إضافة التنافي إلى الدليلين. (منتهى الدرية ٣ : ٧٥٥).

فإتها تارةً يكون حملها على العموم البديلي، وأخرى على العموم الاستيعابي، وثالثةً على نوع خاص مما ينطبق عليه، حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والأحكام، كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام. فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي؛ فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى لإرادة الشياع فيه، فلا محيس عن الحمل عليه في ما إذا كان بصدق البيان.

كما أنها قد تقضي العموم الاستيعابي، كما في «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١)؛ إذ إرادة البيع مهملًا أو مجملًا تنافي ما هو المفروض من كونه بصدق البيان، وإرادة العموم البديلي لا تتناسب المقام.

ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلَّف -أيَّ بيع كان-، مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق.

ولا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الأمر؛ فإن العموم الاستيعابي^(٢) لا يكاد يمكن إرادته، وإرادة غير العموم البديلي وإن كانت ممكنة إلا أنها منافية للحكمة وكون المطلق بصدق البيان^(٣).

(١) البقرة : ٢٧٥.

(٢) في «ر» زيادة: في مثل ذلك.

(٣) في «ر» زيادة: كما لا يخفى.

فصلُ في المجمل والمبيّن

والظاهر أنَّ المراد من المبيّن - في موارد إطلاقه - الكلم الذي له ظاهر ويكون بحسب مفاهيم العرف قالاً لخصوص معنى؛ والمجمل بخلافه. فما ليس له ظهورٌ : مجمل، وإنْ عُلِمْ بقرينةٍ خارجيةٍ ما أريد منه، كما أنَّ ما له الظهور مبيّنٌ، وإنْ عُلِمْ بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنَّه مؤول^(١). ولكلٌ منها - في الآيات والروايات - وإنْ كان أفراداً كثيرة لا تكاد تخفي، إلَّا أنَّ لها أفراداً مشتبهٌ وقعت محلَّ البحث والكلام للأعلام في أنها من أفراد أيّها، كآية السرقة^(٢)، ومثل: «حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ»^(٣) و«أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْعَامٌ»^(٤) مما أضيف التحرير والتحليل إلى الأعيان^(٥)، ومثل: «لَا صَلَةَ إلَّا بِطَهُورٍ»^(٦).

ولا يذهب عليك أنَّ إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان^(٧)؛ لما عرفت من أنَّ ملاكمها أن يكون للكلام ظهور ويكون قالاً

تعريف المجمل
والمبيّن

موارد الاشتباه
والخلاف في
الإجمال والبيان

(١) هذا تعريض بما في مطابق الأنظار ٢ : ٢٩٩ من عده هذا القسم من مصاديق الجمل.

(٢) وهي قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَنْذِهِمَا» المائدة: ٣٨.

(٣) النساء : ٢٣. (٤) المائدة: ١.

(٥) في غير «ر»: مما أضيف التحليل إلى الأعيان.


(٦) وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام المخلوة، الحديث ٩.

(٧) هذا تعريض بكلٍّ من تعرض لإثبات دعوى الإجمال والبيان، كما صنعه جماعة.

(حقائق الأصول ١ : ٥٦٩).

معنىًّ، وهو مما يظهر براجعة الوجدان، فتأمل.

ثم لا يخفى: أنها وصفان إضافيان ربما يكون مجملًا عند واحدٍ -لعدم الإجمال والبيان وصفان إضافيان معرفته بالوضع أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه - ومبيّناً لدى الآخر - معرفته وعدم التصادم بنظره -. فلا يهتنا التعرض لموارد الخلاف، والكلام والنقض والإبرام في المقام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.



فهرس الكتاب


- العناوين العامة

- فهرس الموضوعات



العناوين العامة

١٩	المقدمة
٨٧	المقصد الأول : في الأوامر
٢٠٥	المقصد الثاني : في التواهي
٢٦٥	المقصد الثالث : في المفاهيم
٢٩٣	المقصد الرابع : في العام والخاص
٣٣٥	المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن



فهرس الموضوعات

٧	كلمة المجمع
١١	كلمة التحقيق

المقدمة في بيان أمور: (٨٦ - ٢١)

الأول : موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه	٢١
موضوع العلم.....	٢١
مسائل العلم.....	٢١
غايز العلوم باختلاف الأغراض	٢٢
قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص	٢٢
موضوع علم الأصول.....	٢٢
تعريف علم الأصول.....	٢٣

١	كفاية الأصول / ج	٣٦٠
٢٤	الثاني : الوضع وأقسامه	
٢٤	تعريف الوضع	
٢٤	أقسام الوضع الثلاثة	
٢٤	إنكار القسم الرابع من الوضع	
٢٥	ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام في القسم الثالث	
٢٥	الأقوال في وضع الحروف	
٢٥	التحقيق : عدم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي	
٢٧	الخبر والإنشاء	
٢٨	أسماء الإشارة والضمائر	
٢٩	الثالث : استعمال اللفظ في ما يناسب معناه	
٢٩	قولان في المسألة	
٢٩	الأظهر أنَّ صحة الاستعمال المجازي إنما هي بالطبع	
٣٠	الرابع : إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه	
٣٠	صحَّة إرادة النوع أو الصنف أو المثل من اللفظ	
٣٠	الإشكال في إرادة شخص اللفظ منه	
٣١	الجواب عن الإشكال	
٣١	التحقيق في إرادة النوع أو الصنف من اللفظ	
٣٢	الخامس : وضع الألفاظ لذوات المعاني	
٣٢	عدم تبعية الدلالة للإرادة والدليل عليه	
٣٣	توجيه ما حُكِي عن الشِّيخ الرَّئِيس وَالْحَقْقَ الطَّوْسِي	

فهرس الموضوعات

٣٦١	ال السادس : وضع المركبات
٣٤	ليس للمركبات وضع على حدة
٣٤	السابع : أمارات الوضع
٣٥	١ - التبادر
٣٦	٢ - عدم صحة السلب
٣٧	٣ - الاطراد
٣٧	الثامن : أحوال اللفظ
٣٨	تعارض الأحوال
٣٨	التاسع : الحقيقة الشرعية
٣٨	أقسام الوضع التعيني
٣٨	ثبوت الحقيقة الشرعية
٤٠	ثرة البحث
٤٠	العاشر : الصحيح والأعم
٤٠	تقديم أمور
٤٠	الأمر الأول: تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه
٤١	الأمر الثاني: معنى الصحة
٤٢	الأمر الثالث: لزوم تصوير الجامع على القولين
٤٢	تصوير الجامع على القول بالصحيح
٤٣	وجوه تصوير الجامع على القول بالأعم والمناقشة فيها
٤٦	الأمر الرابع : عمومية الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات
٤٦	الأمر الخامس : ثرة النزاع

١ كفاية الأصول / ج ١	٣٦٢
٤٧ وجوه القول بالصحيح	
٤٩ وجوه القول بالأعم	
٥٢ الكلام في أسمى المعاملات	
٥٢ عدم الإجمال في أسمى المعاملات بناءً على وضعها للصحيح	
٥٣ أنحاء دخل الشيء في المأمور به	
٥٤ الحادي عشر : الاشتراك	
٥٤ توهّم استحالة وقوع الاشتراك والجواب عنه	
٥٥ توهّم منع استعمال المشترك في القرآن والجواب عنه	
٥٥ توهّم لزوم وقوع الاشتراك في اللغات والجواب عنه	
٥٦ الثاني عشر : استعمال اللفظ في أكثر من معنى	
٥٦ الأظهر عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً	
٥٧ القول بالتفصيل بين الثنوية والجمع وبين المفرد والمناقشة فيه	
٥٩ المقصود من بطون القرآن	
٥٩ الثالث عشر في المشتق	
٥٩ تحرير محلّ النزاع	
٦٠ تقديم أمور :	
٦٠ ١ - المراد من المشتق	
٦٠ عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما معناه	
٦١ شمول النزاع لبعض المحاوّد	
٦٢ ٢ - الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان والجواب عنه	
٦٣ ٣ - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع	

٣٦٣	عدم دلالة الفعل على zaman
٦٢	الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي
٦٤	٤ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتق
٦٦	٥ - المراد بـ«الحال» في عنوان المسألة
٦٧	٦ - لا أصل لفظي في المسألة
٦٨	مقتضى الأصل العملي في المسألة
٦٩	الأقوال في مسألة المشتق
٦٩	مختار المصنف : اشتراط التلبّس
٦٩	حجّة القول بالاشتراط
٧٣	حجّة القول بعدم الاشتراط
٧٥	التفصيل بين المشتق المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه
٧٦	تنبيهات :
٧٦	١ - بساطة المشتق واستدلال الحقّ الشريف عليه
٨٠	معنى بساطة المشتق
٨٠	٢ - الفرق بين المشتق ومبدئه
٨١	٣ - ملاك الحمل
٨٢	٤ - كفاية المغایرة المفهومية في الحمل وكيفية حمل صفاته تعالى عليه
٨٣	٥ - الخلاف في اعتبار قيام المبدأ بالذات
٨٤	الكلام في الصفات الجارية عليه تعالى
٨٥	كلام الفصول في صفاته تعالى ومناقشته
٨٥	٦ - عدم اعتبار التلبّس الحقيق في صدق المشتق

المقصد الأول في الأوامر (٨٧ - ٢٠٤)

٨٩	وفيه فصول :
٨٩	الفصل الأول في ما يتعلّق بمادة الأمر من الجهات
٨٩	الجهة الأولى : معاني لفظ «الأمر» في اللغة والعرف
٩٠	معنى لفظ «الأمر» في الاصطلاح
٩٠	تعدد موارد استعمال «الأمر» في الكتاب والسنّة
٩١	الجهة الثانية : اعتبار العلو في الأمر
٩١	الجهة الثالثة : الأمر حقيقة في الوجوب
٩٢	أدلة القول بوضع الأمر لطلق الطلب ومناقشتها
٩٣	الجهة الرابعة : الأمر موضوع للطلب الإنساني
٩٤	اتحاد الطلب والإرادة
٩٤	لا صفة في النفس غير الإرادة تسمى بالطلب
٩٥	استدلال الأشاعرة على مغايرة الطلب والإرادة والإشكال عليه
٩٦	المصالحة بين الطرفين
٩٦	دفع وهم في فهم كلام الأصحاب والمعزلة
٩٧	مدلول الجملات الخبرية والإنشائية عند الأصحاب والمعزلة
٩٧	الإشكال على اتحاد الطلب والإرادة ودفعه
٩٨	شبهة الجبر وردّها

الإشكال في عقاب العاصي والجواب عنه ٩٨
إشكال آخر على اتحاد الطلب والإرادة والجواب عنه ٩٩
الفصل الثاني في ما يتعلّق بصيغة الأمر ١٠٠
وفيه مباحث: ١٠٠
المبحث الأول: معنى صيغة الأمر ١٠٠
الكلام في سائر الصيغ الإنسانية ١٠٠
توهّم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت في كلامه تعالى ١٠١
والجواب عنه ١٠١
المبحث الثاني: صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ١٠١
المبحث الثالث: مفاد الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ١٠٢
المبحث الرابع: هل صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب؟ ١٠٣
دعوى ظهور الصيغة في الوجوب والكلام فيها ١٠٤
مقتضى إطلاق الصيغة هو الحمل على الوجوب ١٠٤
المبحث الخامس: إطلاق الصيغة هل يقتضي التوصيلية؟ ١٠٤
تمهيد مقدّمات: ١٠٤
١ - معنى الواجب التوصيلي والتعبدى ١٠٤
٢ - امتناع أخذ قصد الامتثال شرعاً في متعلق الأمر ١٠٥
٣ - امتناع التمسك بإطلاق الأمر لإثبات التوصيلية ١٠٨
إمكان التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصيلية ١٠٨
مقتضى الأصول العملية: الاشتغال ١٠٨
التفصيل بين القيود التي ينفل عنها العامة وغيرها ١٠٩

المبحث السادس : مقتضى إطلاق الصيغة هو الوجوب النفسي التعييني العيني ١١٠
المبحث السابع : وقوع الأمر عقيب المحظر أو ما يوهمه والأقوال فيه ١١١
التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغة على ظهورها أو الالتزام بإيجادها ١١١
المبحث الثامن : عدم دلالة الصيغة على المرة والتكرار ١١٢
المراد بالمرة والتكرار ١١٣
ثمرة البحث في المرة والتكرار ١١٤
المبحث التاسع : عدم دلالة الصيغة على الفور أو التراخي ١١٦
أدلة وجوب الفور والإشكال فيها ١١٦
ما يترتب على القول بالفور ١١٧
الفصل الثالث في الإجزاء ١١٨
مقدّمات البحث ١١٨
١ - المراد من «وجهه» ١١٨
٢ - المراد من «الاقتضاء» ١١٩
٣ - المراد من «الإجزاء» ١١٩
٤ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار ١٢٠
الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للأداء ١٢٠
تحقيق المسألة في موضوعين : ١٢٠
الموضع الأول : إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن أمر نفسه دون غيره ١٢٠
الموضع الثاني : إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن أمر غيره ١٢٢
١ - الكلام في إجزاء الأمر الاضطراري ١٢٢

٣٦٧	أنباء الأمر الاضطراري وحكم كلّ واحدٍ منها
١٢٢	تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطراري
١٢٤	٢ - الكلام في إجزاء الأمر الظاهري
١٢٤	الإجزاء في الأصول المنقحة لموضوع التكليف
١٢٤	الكلام في إجزاء الأمارات المنقحة لموضوع التكليف بناءً على الطريقة
١٢٥	الكلام في إجزاء الأمارات بناءً على السبيبة
١٢٥	حكم الإجزاء في ما إذا شك في السبيبة والطريقة
١٢٦	عدم الإجزاء في الأصول والأمارات المخارية في إثبات أصل التكليف
١٢٧	التكليف
١٢٧	تذنيبات :
١٢٧	١ - عدم الإجزاء في صورة القطع بالأمر خطأً
١٢٧	٢ - الإجزاء لا يوجب التصويب
١٢٩	فصلٌ في مقدمة الواجب
١٢٩	تقديم أمور :
١٢٩	الأمر الأول : المسألة أصولية عقلية
١٣٠	الأمر الثاني : تقسيمات المقدمة :
١٣٠	المقدمة الداخلية والخارجية
١٣١	خروج الأجزاء عن محل النزاع
١٣٢	المقدمة العقلية والشرعية والعادلة
١٣٣	مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم

..... كفاية الأصول / ج ١	٣٦٨
المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة	١٢٣
الإشكال في الشرط المتأخر قبل المتقدم أيضاً	١٢٣
التحقيق في رفع الإشكال	١٢٤
الأمر الثالث : تقييمات الواجب :	١٢٧
الواجب المطلق والمشروط	١٢٧
رجوع الشرط في الواجب المشروط إلى نفس الوجوب	١٢٧
كلام الشيخ الأنصاري في رجوع الشرط إلى الواجب	١٢٨
الإشكال في ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق في مفad الهيئة	١٢٩
الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادة	١٤٠
فائدة إنشاء الوجوب المشروط	١٤١
دخول المقدّمات الوجودية في النزاع	١٤١
خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع	١٤١
وجوب التعلم	١٤٢
هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقة؟	١٤٢
الواجب المعلق والمنجز	١٤٣
إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق والتحقيق فيه	١٤٣
إشكال المصنف على الواجب المعلق	١٤٤
إشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلق والجواب عنه	١٤٤
إشكال رابع على الواجب المعلق والجواب عنه	١٤٦
إشكال خامس على كلام صاحب الفضول	١٤٦
المناط في فعلية وجوب المقدمة هو فعلية وجوب ذيها	١٤٧

٣٦٩	وجوب المقدمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها ...
١٤٨	دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة
١٥٠	وجهان لترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة
١٥١	المناقشة في الوجهين
١٥٢	الواجب النفسي والغيري
١٥٢	تعريف الواجب النفسي والغيري
١٥٤	حكم الشك في النفسية والغيرية
١٥٦	تذنيبات :
١٥٦	الأول : الكلام في استحقاق الثواب والعقاب على امتنال الأمر الغيري ومخالفته
١٥٧	إشكال التقرب واستحقاق الثواب في المقدمات العبادية
١٥٧	الجواب عن الإشكال
١٥٩	الثاني : هل يعتبر في الطهارات قصد التوصل إلى غايتها؟
١٦٠	الأمر الرابع: تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الإطلاق والاستراتط ..
١٦٠	كلام صاحب المعالم في تبعية وجوب المقدمة لإرادة ذيها والإبراد عليه
١٦١	هل يعتبر قصد التوصل في المقدمة أو ترتب ذي المقدمة عليها؟
١٦١	المناقشة في اعتبار قصد التوصل
١٦٣	المقدمة الموصلة وما يرد عليها :
١٦٣	الإشكال الأول
١٦٤	الإشكال الثاني

١٦٥ استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدمة الموصلة	الإشكال في أدلة الفصول ..
١٦٦ غررة القول بالمقدمة الموصلة ..	
١٧٠ إبراد الشيخ الأنباري على الثرة ..	الجواب عما أورده الشيخ على الثرة ..
١٧٠ الواجب الأصلي والتابع ..	هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات ..
١٧١ انقسام الواجب الغيري إليها ..	الواجب النفسي يتصف بالأصلية دون التبعية ..
١٧٢ إذا شك في واجب أنه أصلي أو تابع ..	غررة النزاع في وجوب المقدمة ..
١٧٣ الفروع الثلاثة التي ذكروها غررةً والمناقشة فيها ..	لا أصل في مسألة الملازمة ..
١٧٤ جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة ..	الاستدلال على وجوب المقدمة ..
١٧٦ استدلال البصري على وجوب المقدمة والإشكال عليه ..	التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه ..
١٧٩ التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره والإشكال عليه ..	مقدمة المستحب والحرام والمكروه ..
١٨٠ فصل : الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ ..	تقديم أمور ::
١٨٢ ١ - المراد من «الاقتضاء» و«القصد» ..	

٣٧١ فهرس الموضوعات
١٨٢	٢ - توهّم مقدّمية ترك أحد الضّدين لوجود الآخر
١٨٢	الجواب عن التوهّم
١٨٣	جواب آخر عن التوهّم بلزم الدور
١٨٣	جواب المحقّ المخونساري عن إشكال الدور
١٨٤	المناقشة في ما أفاده المحقّ المخونساري
١٨٦	منع الاقتضاء من جهة التلازم
١٨٧	٣ - الكلام في دلالة الأمر تضمناً على النهي عن الضّد العام
١٨٧	دعوى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام والكلام فيها
١٨٨	٤ - ثرة المسألة
١٨٨	إنكار البهائي للثمرة والإشكال على ما أفاده
١٨٨	الكلام في تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتّب
١٨٩	الإشكال على الترتّب باستلزماته طلب الضّدين
١٩٠	إشكال آخر على الترتّب باستلزماته تعدد استحقاق العقوتين في صورة المخالفة
١٩٠	تصحيح الترتّب في مورد خاص
١٩١	إمكان الترتّب مساوئ لوقوعه
١٩٢	فصل : لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
١٩٢	صحة الأمر الإنسائي مع العلم بانتفاء شرط الفعلية
١٩٣	فصل : تعلق الأوامر والنواهي بالطبعاء
١٩٤	كفاية الوجدان عن إقامة البرهان على المسألة
١٩٤	المراد بتعلق الأوامر بالطبعاء
١٩٤	دفع وهم في المسألة

١٩٥	فصل : هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب؟
١٩٥	عدم جريان استصحاب الجواز
١٩٦	فصل : الواجب التخييري
١٩٧	التخيير العقلي
١٩٧	التخيير الشرعي
١٩٨	الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر
٢٠٠	فصل في الوجوب الكفائي
٢٠٠	فصل : الواجب الموقّت وغير الموقّت والمضيق والموسّع
٢٠١	التخيير بين أفراد الموسّع عقليًّا لا شرعي
٢٠١	هل القضاء تابع للأداء؟
٢٠٢	فصل : الأمر بالأمر
٢٠٢	فصل : الأمر بعد الأمر

**المقصد الثاني
في النواهي
(٢٠٥ - ٢٦٤)**

٢٠٧	فصل : مفاد مادة النهي وصيغته
٢٠٧	هل متعلق الطلب في النهي هو الكف أو مجرد الترک؟
٢٠٧	عدم دلالة صيغة النهي على التكرار
٢٠٨	عدم دلالة النهي على استمراره أو سقوطه في فرض العصيان

٣٧٣	فصل : اجتماع الأمر والنهي
٢٠٩	تقديم أمور :
٢٠٩	الأمر الأول : المراد بالواحد
٢١٠	الأمر الثاني : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة
٢١١	الأمر الثالث : مسألة الاجتماع من مسائل الأصول
٢١٢	الأمر الرابع : مسألة الاجتماع عقلية للفظية
٢١٢	الأمر الخامس : شمول النزاع لجميع أقسام الأمر والنهي
٢١٣	الأمر السادس : الكلام في اعتبار قيد المندوحة
٢١٤	الأمر السابع : توهّمان في مبني النزاع والمناقشة فيها
٢١٥	الأمر الثامن : الفرق بين مسألة الاجتماع وباب التعارض
٢١٦	الأمر التاسع : حكم دليلي الأمر والنهي في مقام الإثبات
٢١٧	الأمر العاشر : ثرة المسألة
٢١٩	الحق هو القول بالامتناع
٢١٩	مقدّمات الاستدلال :
٢١٩	١ - تضاد الأحكام الخمسة
٢٢٠	٢ - تعلق الأحكام بأفعال المكلفين لا بعناوينها
٢٢٠	٣ - تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون وجوداً
٢٢١	٤ - الواحد وجوداً واحداً ماهيّةً
٢٢١	مناقشة ما أفاده في الفصول في ابتناء المسألة
٢٢٢	تقرير دليل الامتناع
٢٢٢	إشارة إلى دليل الجواز والجواب عنه

٣٧٤	كفاية الأصول / ج ١
٢٢٣	إشارة إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه
٢٢٤	أدلة القول بجواز الاجتماع :
٢٢٤	الدليل الأول : الواقع
٢٢٤	الجواب عنه إجمالاً
٢٢٥	الجواب عنه تفصيلاً
٢٢٥	أقسام العبادات المكرورة
٢٣٠	الدليل الثاني على جواز الاجتماع والجواب عنه
٢٣١	القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشة فيه
٢٢٢	تبنيات المسألة :
٢٢٢	التبنيه الأول : مناط الاضطرار الرافع للحرمة
٢٢٢	حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع
٢٢٢	حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الجواز :
٢٢٢	١ - مختار أبي هاشم والحقن القمي
٢٢٣	٢ - مختار المصنف
٢٢٤	٣ - مختار الشيخ الأنباري
٢٣٥	الإشكال في ما أفاده الشيخ الأنباري
٢٣٦	حكم شرب الخمر علاجاً
٢٣٨	٤ - مختار الفصول وما يرد عليه
٢٣٨	الإيراد على مختار أبي هاشم والحقن القمي
٢٣٩	استدلال الحقن القمي والإيراد عليه
٢٤٠	ثرة الأقوال في المسألة

٣٧٥	التبنيه الثاني : صغرؤية المقام لكبرى التراحم أو التعارض
٢٤١	ترجيع أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبية رأساً
٢٤٢	دفع الإشكال عن صحة الصلة في موارد العذر
٢٤٣	وجوه ترجيح النهي على الأمر وبيان ما يرد عليها :
٢٤٣	١ - النهي أقوى دلالة من الأمر
٢٤٤	٢ - دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة
٢٤٦	٣ - الاستقرار
٢٤٨	التبنيه الثالث : لحوق تعدد الإضافات بتنوع الجهات
٢٤٩	فصل في أن النهي عن الشيء هل يتضمن فساده أم لا؟
٢٤٩	تقديم أمور
٢٤٩	١ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع
٢٤٩	٢ - الوجه في عد المسألة من مباحث الألفاظ
٢٥٠	٣ - شمول ملاك البحث للنبي التزكي والغيري
٢٥٠	٤ - المراد من العبادة في محل النزاع
٢٥١	٥ - تحrir محل النزاع
٢٥٢	٦ - اختلاف الصحة والفساد بحسب الآثار والأنظار
٢٥٣	هل الصحة والفساد من الأمور المجنولة أو العقلية أو الاعتبارية؟
٢٥٥	٧ - لا أصل في المسألة
٢٥٦	٨ - أقسام متعلق النهي في العبادات وأحكامها
٢٥٧	تحقيق المسألة في مقامين :
٢٥٧	المقام الأول : في العبادات

١ كفاية الأصول / ج	٣٧٦
٢٥٧ النهي في العبادة يقتضي الفساد	
٢٥٩ المقام الثاني : في المعاملات	
٢٥٩ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد	
٢٦٠ توهّم دلالة الروايات على الاقتضاء	
٢٦١ الجواب عن التوهّم	
٢٦٢ الكلام في دلالة النهي على الصحة	

المقصد الثالث

في المفاهيم (٢٩٢ - ٢٦٥)

٢٦٧ مقدمة :	
٢٦٧ تعريف المفهوم	
٢٦٧ هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلالة ؟	
٢٦٨ موضع النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه	
٢٦٨ فصل : مفهوم الشرط	
٢٦٨ الملاك في ثبوت المفهوم	
٢٦٩ الوجوه في دلالة الجملة الشرطية على اختصار العلة :	
٢٦٩ ١ - دعوى التبادر وما يرد عليها	
٢٦٩ ٢ - دعوى الانصراف وما يرد عليها	
٢٧٠ ٣ - التمسك بالإطلاق :	
٢٧٠ التقريب الأول وما يرد عليه	

٣٧٧ التقريب الثاني والجواب عنه ٢٧٠
٢٧١ التقريب الثالث والجواب عنه ٢٧١
٢٧٢ أدلة المنكرين للمفهوم وما يرد عليها : ٢٧٢
٢٧٢	١ - إمكان نيابة شرط آخر عن الشرط المذكور في القضية ٢٧٢
٢٧٣	٢ - انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم ٢٧٣
٢٧٣	٣ - الاستدلال بالأية الشريفة ٢٧٣
٢٧٤ بقى هاهنا أمور : ٢٧٤
٢٧٤	١ - المفهوم هو انتفاء سند الحكم عند انتفاء الشرط ٢٧٤
٢٧٤	عدم كون الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا ونحوها من المفهوم ٢٧٤
٢٧٥	توهم أن المعلق على الشرط هو شخص الحكم لا سنته ٢٧٥
٢٧٥	الجواب عن التوهم ٢٧٥
٢٧٦	جواب الشيخ الأنصاري عن التوهم والكلام فيه ٢٧٦
٢٧٧	٢ - إذا تعدد الشرط وأتّحد الجزء فلابد من التصرف في ظهور الجملة ٢٧٧
٢٧٧	وجوه التصرف في الظهور ٢٧٧
٢٧٨	مساعدة العرف على الوجه الثاني وحكم العقل بتعيين الوجه الرابع ٢٧٨
٢٧٨	٢ - إذا تعدد الشرط وأتّحد الجزء فهل يلتزم بتعدد الجزء أم بداخله؟ ٢٧٨
٢٧٩	التحقيق في المسألة : ضرورة التصرف في الشرط على القول بالتدخل ٢٧٩
٢٧٩	وجوه التصرف في الشرط ٢٧٩
٢٨٠	ما يرد على وجوه التصرف في الشرط ٢٨٠
٢٨٢	عدم ابتناء التدخل على كون الأسباب الشرعية معرفات ٢٨٢

كفاية الأصول / ج ١	٣٧٨
التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه	٢٨٢
القول بالتدخل في ما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتعدد	٢٨٣
فصل : مفهوم الوصف	٢٨٣
عدم ثبوت المفهوم للوصف	٢٨٣
التفصيل بين ما كان الوصف علةً والذي لا يكون كذلك والإشكال عليه	٢٨٣
الاستدلال على عدم دلالة الوصف على المفهوم والإيراد عليه	٢٨٤
جريان النزاع في الوصف الأخضر	٢٨٥
الإشكال في جريان النزاع في مورد انتفاء الوصف والموصوف	٢٨٥
فصل : مفهوم الغاية	٢٨٦
الخلاف في ثبوت مفهوم الغاية	٢٨٦
دلالة الغاية على المفهوم إذا كانت قيداً للحكم	٢٨٦
عدم دلالة الغاية على المفهوم إذا كانت قيداً للموضوع	٢٨٦
هل الغاية داخلة في المغايأ أم لا؟	٢٨٧
فصل : مفهوم الحصر	٢٨٨
مفاد أدوات الاستثناء	٢٨٨
مفاد كلمة التوحيد	٢٨٨
هل دلالة الاستثناء على الانتفاء بالمنطق أم بالمفهوم؟	٢٨٩
دلالة «إنما» على الحصر	٢٨٩
مفاد كلمة «بل» الإضراوية	٢٩٠
دلالة المسند إليه المعرف باللام	٢٩١
فصل : مفهوم اللقب والعدد	٢٩١

**المقصد الرابع
في العام والخاص
(٣٣٤ - ٢٩٣)**

فصل : تعريف العام وأقسامه.....	٢٩٥
تعريف العام من التعاريف اللغوية لا الحقيقة.....	٢٩٥
أقسام العام بحسب عروض الحكم عليه.....	٢٩٦
أسماء الأعداد ليست من أفراد العام.....	٢٩٧
فصل : هل للعلوم صيغة تخصّه أم لا؟.....	٢٩٧
دعوى وضع «كل» وما يرادفها للخصوص والكلام فيها.....	٢٩٧
فصل : الألفاظ الدالة على العلوم.....	٢٩٨
دالة النكرة في سياق النفي أو النهي على العلوم.....	٢٩٨
دالة الحال باللام.....	٢٩٩
فصل : حجّية العام المخصوص في الباقي.....	٣٠٠
احتجاج الناففين والجواب عنه.....	٣٠٠
جواب آخر عن الاحتجاج والمناقشة فيه.....	٣٠٢
جواب الشيخ الأنصاري عن الاحتجاج.....	٣٠٢
المناقشة في جواب الشيخ الأعظم	٣٠٢
فصل : هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟	٣٠٣
المخصوص اللغوي الجمل مفهوماً	٣٠٣
المخصوص اللغوي الجمل مصداقاً	٣٠٤

٣٨٠	كفاية الأصول / ج ١
٣٥	المخصص الذي يحمل مصداقاً
٣٧	إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي
٣٨	توهم جواز التسليك بالعام في غير الشك في التخصيص
٣٩	إزاحة الوهم
٣٩	الكلام في صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر
٤١	الكلام في التسليك بأصالة العموم لإحراز عدم فردية المشتبه
٤٢	فصل : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
٤٢	تحديد محل البحث
٤٢	التحقيق : عدم جواز التسليك في العمومات المعروضة للتخصيص
٤٣	الكلام في مقدار الفحص اللازم
٤٣	عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل
٤٣	الفرق في الفحص بين الأصول اللغوية والعملية
٤٤	فصل : هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين؟
٤٤	بيان الوجوه التي يمكن أن تكون محلاً للنزاع
٤٥	حكم النزاع على الوجوه الثلاثة
٤٦	الكلام في ما وُضعت له أدوات الخطاب
٤٨	وصل : ثمرة عموم الخطابات الشفاهية
٤٨	الثرة الأولى والإشكال عليها
٤٩	الثرة الثانية وما يرد عليها
٤٩	فصل : تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٥١	محل الخلاف في المسألة
٥١	تحقيق المسألة

فهرس الموضوعات

٣٨١	فصل : التخصيص بالمفهوم المخالف
٣٢٢	تحقيق المسألة
٣٢٤	فصل : الاستثناء المتعقب لجُمْلٍ متعاطفة
٣٢٤	لا إشكال في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة
٣٢٤	لا إشكال في صحة رجوع الاستثناء إلى الكل
٣٢٥	لا ظهور للاستثناء في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة
٣٢٦	فصل : تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٣٢٦	الدليل على جواز التخصيص
٣٢٦	أدلة المانعين من التخصيص والجواب عنها
٣٢٨	فصل : الخاص والعام المتخالفان
٣٢٨	صور التخالف وأحكامها
٣٣٠	حقيقة النسخ
٣٣٠	النسخ لا يستلزم البداء الحال
٣٣١	حقيقة البداء
٣٣٢	الثرة بين التخصيص والنسخ

المقصد الخامس

في المطلق والمقيّد والمحمل والمبيّن

(٣٥٤ - ٣٣٥)

٣٣٧	فصل : ألفاظ المطلق
-----------	--------------------

١ كفاية الأصول / ج ١	٣٨٢
٢٣٧ تعريف المطلق	
٢٣٧ ألفاظ المطلق :	
٢٣٧ ١ - اسم الجنس	
٢٣٨ ٢ - علم الجنس	
٢٣٩ ٣ - المفرد المعرف باللام	
٢٤٠ الجمجم المعرف باللام	
٢٤١ ٤ - النكرة	
٢٤٣ فصل : مقدمات الحكمة	
٢٤٤ شبهة عدم جواز التمسك بالإطلاق بعد الظفر بالقيد المنفصل والجواب عنها	
٢٤٥ الأصل عند الشك في كون المتكلّم في مقام البيان	
٢٤٥ الانصراف ومراتبها	
٢٤٦ إذا كان للمطلق جهات عديدة	
٢٤٧ فصل : المطلق والمقيّد المتنافيان	
٢٤٧ المطلق والمقيّد المختلفان	
٢٤٧ المطلق والمقيّد المتافقان	
٢٤٩ الوجه في عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات	
٢٤٩ لا فرق في الحمل على المقيّد بين المشتبئين والمنفيين	
٣٥٠ لا فرق في استظهار التنافي بين استظهاره من وحدة السبب وغيرها	
٣٥٠ لا فرق في الحمل على المقيّد بين الحكم التكليفي والوضعي	
٣٥٠ اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة	

فهرس الموضوعات	٣٨٣
فصل في المجمل والمبيّن	٣٥٢
تعريف المجمل والمبيّن	٣٥٢
موارد الاشتباه والخلاف في الإجمال والبيان	٣٥٢